الدليل الإرشادي لأمناء الإفلاس

الجزء الأول
إدارة إجراء إعادة التنظيم المالي

www.bankruptcy.gov.sa
@bankruptcyKSA
الرقم الموحد
8001277777

تنويه:

هذا الدليل إرشادي، ولا يُغني بأي حال عن الرجوع إلى نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية واللوائح والقواعد والقرارات ذات الصلة

يناير 2026

بسم الله الرحمن الرحیم

إيسار
EISAR
Bankruptcy Commission لجنة الإفلاس

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
1	**مقدمة**	**7**
	هذا الدليل	7
	لماذا إجراء إعادة التنظيم المالي	7
2	**اعتبارات عامة ينبغي مراعاتها**	**9**
3	**موجز مهام إدارة إجراء إعادة التنظيم المالي**	**11**
4	**الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي**	**12**
	طبيعة مهمة الأمين	12
	افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي	13
	1) واجب الإفصاح	14
	2) تعيين أكثر من أمين	15
	3) تعيين خبير	15
	4) الوقوف على نطاق الإجراء المفتتح	16
	النظر في تشكيل لجنة الدائنين	16
	طرق افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين	17
	مهام الأمين المتعلقة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين	17
	التحقق من شروط افتتاح الإجراء	17
	تقديم طلب الإيداع القضائي	19
5	**خطة عمل إدارة الإجراء**	**20**
6	**الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي**	**22**
	الإيداع في سجل الإفلاس	22
	الإعلان عن افتتاح الإجراء	22
	تبليغ الدائنين المعلومين	23
7	**الإشراف على نشاط المدين حتى التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي**	**24**
	تأثير افتتاح الإجراء على التزامات المدين وحقوقه	24
	المدين يدير النشاط	24
	تدابير الحماية	24
	أحكام الحصول على التمويل	27
	غل اليد	28
	إعمال آثار تعليق المطالبات	29
	الاستثناءات على تعليق المطالبات	30
8	**بحث ومعالجة العقود السارية**	**31**
	القيود الموضوعية والإجرائية على إنهاء العقود	31
	نموذج قرار الأمين بإنهاء عقد	33

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
9	**تحقيق الديون**	**37**
	تقديم المطالبات وإعداد قائمة المطالبات	37
	أعمال تحقيق المطالبات	38
	نموذج قائمة المطالبات	41
10	**جرد أصول التفليسة**	**45**
	أهمية جرد أصول التفليسة	45
	ما يدخل في أصول التفليسة وما يخرج عنها	46
	أعمال حصر وجرد الأصول	47
	الحفاظ على أصول التفليسة	48
11	**مقترح إعادة التنظيم المالي**	**51**
	بيانات مقترح إعادة التنظيم المالي	51
	دور الأمين في مقترح إعادة التنظيم المالي	52
	اعتبارات ينبغي مراعاتها لدى إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي	55
	تقرير الأمين بشأن مقترح إعادة التنظيم المالي	54
	نموذج تقرير الأمين بشأن مقترح إعادة التنظيم المالي	56
	التصويت على المقترح	58
	التصديق على المقترح والاعتراض عليه	60
	1) استيفاء معايير العدالة	60
	2) قبول كل فئات الدائنين والملاك للمقترح	61
	3) فرض المقترح	61
	4) الإعلان عن التصديق على المقترح	61
	5) نموذج الإعلان عن التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي	62
	التصويت وإيداع المقترح ـ صغار المدينين	63
12	**تنفيذ الخطة**	**64**
	الإشراف على تنفيذ الخطة	64
	أحكام وإجراءات تعديل الخطة	62
	تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين	66
13	**إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي**	**67**
	الإنهاء لأن شروط الافتتاح لم تعد منطبقة على المدين	67
	الإنهاء لاكتمال تنفيذ الخطة	67
	الانهاء لإخفاق وعدم اكتمال الإجراء	67
	الآثار المترتبة على إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي	68

1

مقدمة

مقدمة:

تهدف سلسلة الأدلة الإرشادية إلى استعراض أفضل الممارسات في إدارة إجراءات الإفلاس، مع استعراض مهام الأمين في كل مرحلة من مراحل إدارة الإجراءات، وواجباته النظامية، والمحظورات عليه، وكيف يمكن أن يؤدي مهامه بفاعلية، ونزاهة، وكفاءة، بما يكفل تحقيق الأهداف التي سعى إليها نظام الإفلاس، ويحافظ على التوزان ويكفل رعاية حقوق جميع الأطراف المتأثرين بالإجراء، ورعاية المصالح الاقتصادية للدولة بشكل عام.

1) هذا الدليل:

يتناول هذا الدليل إجراء إعادة التنظيم المالي سواء في صورته التقليدية أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وإذا كانت هناك العديد من العناصر المشتركة بين الإجراءين فيما يقوم به الأمين من مهام، إلا أنه بطبيعة الحال تختلف مهام الأمين في بعض عناصرها من إجراء لآخر، وسيعرض الدليل للقواسم المشتركة وعناصر الاختلاف بين الإجراءين لدى استعراض كل مهمة من مهام إدارتهما وكل مرحلة من مراحلهما.

من عوامل نجاح الأمين في إدارة الإجراء هو استيعاب الأمين لمنهج وهدف الإجراء وغايته وسماته الأساسية، فسيكون ذلك دافعًا وموجهًا له لما قد يتخذه من مواقف، وما يتبناه من خيارات لدى إدارته.

2) لماذا إجراء إعادة التنظيم المالي:

إعادة التنظيم المالي هو صورة أخرى من صور المعالجة المخففة للإفلاس شأن التسوية الوقائية ولكنه يتميز عنه بعدة أوجه في غاياته ومراميه أهمها أن إنهاض المدين من عثرته المالية يتطلب تدخل أطراف أخرى تعاونه على إعادة تنظيم وضعه المالي بصورة شاملة، ويتضمن مجموعة من المعالجات التلقائية التي يصفها البعض بعملية الإنقاذ من أزمات مالية خانقة أو أنها بمثابة غرفة عناية مركزة، لذلك فقد عرفت المادة الأولى من نظام الإفلاس إجراء إعادة التنظيم المالي بأنه إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي، فالأمر يتجاوز مجرد تسوية بعض الديون من خلال إدارة ذاتية للمدين على نحو ما عليه الحال في التسوية الوقائية إلى إعادة معالجة مالية شاملة بتدخل وإشراف من الأطراف المعنية بتطبيق نظام الإفلاس، في حين أوردت المادة الخامسة من النظام في فقرتها (د) أن من بين أهداف النظام فيما يتعلق بصغار المدينين خفض تكلفة الإجراءات، ومددها، وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير.

1

مقدمة

وبالرغم من أن إجراء إعادة التنظيم المالي يتضمن مستوى أعلى من التدخل من الأطراف المعنية بتطبيق نظام الإفلاس مثل أمين الإفلاس ولجنة الدائنين، وأحكام أكثر صرامة مثل تعليق المطالبات التلقائي، فإن هذا الإجراء يبقى له جاذبيته للأسباب الآتية:

1. أن إعادة التنظيم المالي أكثر جاذبية لكبار دائني المشروعات الاقتصادية مثل البنوك وكبار الموردين، ذلك أن بقاء المشروع على قيد الحياة يسمح بالإبقاء على عميل مميز يضمن استمرار جانب هام من أعمال الدائن.
2. إجراء إعادة التنظيم المالي يسمح باسترداد عوائد الاستثمار أو بعض الأصول بما يعظم من أموال المدين.
3. هذا الإجراء يعد مناسبًا بشكل أكبر في حال تعدد دائني النشاط ما بين موردين وحملة سندات ومؤسسات إقراض حيث يصعب في هذه الحالة التوصل لتسوية رضائية مع جماعة الدائنين من خلال إجراء التسوية الوقائية إلا بعد مفاوضات شاقة.
4. إعادة التنظيم المالي يمنح المدين تعليقًا تلقائيًا للمطالبات من وقت قيد طلب الافتتاح بما يحول دون اتخاذ إجراءات قانونية قد تؤدي لغلق أو بيع بعض الفروع أو تقليص العمالة.
5. إعادة التنظيم المالي إجراء قد يستخدم بشكل متدرج قبل التصفية بما يدفع لأن تكون عملية تسييل الأصول أكثر تنظيمًا واعتدالًا.

وإذا كان إجراء التسوية الوقائية يعني استمرار المدين في إدارة نشاطه وانفراده بإدارة خطة التسوية الوقائية دون تدخل من أي طرف ثالث، فإن تعدد دائني النشاط ما بين موردين ومقاولين وبائعين وحملة سندات ومؤسسات إقراض يجعل من الصعب التوصل لتسوية رضائية مع جماعة الدائنين من خلال إجراء التسوية الوقائية ويصعب كثيرًا من فرص نجاح خطة للتسوية تحظى بقبول فئات متنوعة من الدائنين، كما أن حلول آجال الديون في وقت قريب يرشح اللجوء لإجراء إعادة التنظيم المالي الذي يمنح المدين تعليقًا تلقائيًا للمطالبات بما يحول دون اتخاذ إجراءات تسييل بعض الأصول أو تقليص العمالة، وبالجملة فإن ما يحدد ملاءمة سلوك هذا الإجراء أو ذاك هو مدى نجاعة المعالجة أي قدرة المدين من خلال تسوية رضائية مع جماعة الدائنين تتضمن معالجة كل أو بعض ديونه على أن ينهض من عثرته وهنا يكون اللجوء لإجراء التسوية الوقائية، أو احتياجه لعملية إنقاذ شامل منظمة فيكون اللجوء لإجراء إعادة التنظيم المالي.

من أبرز سمات إجراء إعادة التنظيم المالي أنه وإن كان المدين يبقى حائزًا لأصوله ويديرها، إلا أن هذه الإدارة لا تنصب على ذلك المشروع أو النشاط كما هو الحال في إجراء التسوية الوقائية، وإنما تتحول إلى كيان آخر هو التفليسة Estate تصبح له أحكام خاصة ويكون على المدين قيود في إدارته وإشراف من قبل أطراف أخرى أبرزهم الأمين إضافة إلى المحكمة ولجنة الدائنين، بل قد يصل الأمر لغل يد المدين عن الإدارة.

سيعرض هذا الدليل للمهام والمراحل المختلفة المتعلقة بإدارة الإجراء، لكن سيعرض ابتداءً لعدد من الاعتبارات التي ينبغي على الأمين مراعاتها في مختلف مراحل إدارة الإجراء، وبصدد أدائه لمهامه.

اعتبارات عامة ينبغي مراعاتها

اعتبارات عامة ينبغي مراعاتها:

قبل عرض مراحل إدارة الإجراء تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الاعتبارات العامة التي ينبغي على الأمين مراعاتها لكفالة سرعة وفاعلية إدارته للإجراء وذلك في كافة مراحله وفي كل المهام التي يؤديها ويشمل ذلك ما يأتي:

1. مراعاة توثيق جميع أعماله في إدارة الإجراء كتابة بما في ذلك المراسلات والاتفاقات التي تجري وما يحصل عليه من موافقات من مختلف الأطراف المعنية، فلا يكتفي بالموافقة الشفهية أو التواصل الشفهي، بل يوثقه بأي شكل كتابي مثل محضر اجتماع أو بريد الكتروني وذلك خشية أن يَعدِل من جرى معه التواصل أو الاتفاق عن هذا الاتفاق أو ينكر حصول تواصل.

   وقد أوجبت المادة الرابعة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء على الأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابة.

2. أن يتيح للمدين والدائنين ولجنة الدائنين الاطلاع على ما لديه من معلومات ووثائق متعلقة بالإجراء ما لم يقرر أن السرية ضرورية للمحافظة على قيمة أصول التفليسة أو لاستمرار النشاط فيصدر قرارًا بذلك، فإن طعن أحد هؤلاء في قراره بالسرية وألغت المحكمة قراره فعليه أن ينفذ قرار المحكمة ويمكنهم من الاطلاع، ما لم تقرر المحكمة وضع شروط وضوابط للاطلاع، وذلك على نحو ما فصلته المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام.

   وقد أكدت أيضًا المادة الرابعة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء هذا المعنى بأن أوجبت على الأمين اتاحة أي معلومات أو وثائق للمحكمة، ولجنة الإفلاس، وأي شخص مأذون له بالاطلاع عليها بموجب نص نظامي، ويعد هذا تأكيدًا وتعزيزًا لمبدأ الشفافية الذي نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثالثة من ذات القواعد كأحد المبادئ السلوكية لعمل الأمين.

   على أن هذا الأمر قاصر على من هم مأذون لهم بالاطلاع على الوثائق والمعلومات نظامًا، وإلا فإن الأصل على الأمين أن يحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي اطلع عليها في إدارته للإجراء، أو إساءة استعمالها أو الاستفادة منها لمصلحة شخصية، أو لمصلحة أطراف آخرين وذلك وفق ما أكدت عليه الفقرتان (ج)، (د) من المادة التاسعة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء، وهو ما يعد تأكيدًا لمبدأ السرية الذي نصت عليه الفقرة (د) من المادة الثالثة من ذات القواعد كأحد المبادئ السلوكية التي تحكم عمل الأمين.

3. إذا حدد موعدًا للاجتماع أو دعا أحد الأطراف لحضور جلسة، فعليه أن يبين موعد الاجتماع أو الجلسة، وتاريخه، ومكانه، بشكل واضح، وينطبق هذا على الاجتماعات الإلكترونية فيجب أن يوضح تفاصيل الوصول لهذه الاجتماعات، وأن يتأكد من إتاحتها.

اعتبارات عامة ينبغي مراعاتها

4. أن يقف بوضوح على صلاحياته واختصاصاته، فهناك أمور من اختصاص المدين وحده، وأمور أخرى من اختصاص المدين لكن تحت إشرافه، وهناك ما تتيح له الأنظمة الانفراد بالقرار فيه وما توجب عليه أن يرجع للمحكمة للحصول على موافقتها، حتى لا تتعرض أعماله للطعن عليها وإلغائها بما يعطل سير الإجراء بفعالية، فجدير بالإشارة أن كافة أعمال الأمين والقرارات التي يصدرها والإجراءات التي يتخذها قابلة للاعتراض عليها وفق نص المادة 215 من نظام الإفلاس.

وقد أجازت الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء أن يطلب الأمين المساعدة كلما دعت الحاجة.

5. أن يحرص على أن تكون طلباته للمحكمة مسببة ومدعومة بالوثائق والحجج التي تدعهما فذلك أدعى لأن تجيبه المحكمة لطلبه.

6. ينبغي أن يراعي الأمين أن دوره لا يقتصر على حسن إدارة الإجراءات بفاعلية وكفاءة، بل على تطوير الممارسة وبناء الثقة والمصداقية، وأن ينظر لكل عمل يؤديه بشكل شامل في إطار مجموع أعمال إدارة الإجراء، ومردوده عليها ككل لا أن ينظر إلى شرعية العمل وجدواه بشكل منعزل.

7. أمين إعادة التنظيم المالي يقع عليه واجب الحفاظ على نزاهة الإجراء وسلامته، ولذلك فإن عليه أن يبلغ عن الجرائم التي نص عليها نظام الإفلاس متى اشتبه في ارتكاب المدين أو الدائنين أو غيرهم لأي منها، ويراعى أن النزاهة هي أحد أهم المبادئ السلوكية التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء.

8. لا يجوز للأمين أو الخبير أن يعتزل العمل بعد تعيينه إلا لسبب مشروع تقبله المحكمة مثل حصول ظروف صحية تحول دون استمراره في أداء مهمته، أو حصول تعارض في المصالح يؤثر في حياده واستقلاله أثناء أدائه لعلمه.

9. ينبغي على الأمين أن يتحلى بالموضوعية ومما يتعارض مع الموضوعية في العمل بناء علاقة مع أطراف الخصومة كالدائن أو المدين أو المشترى للأصول، وقد تطلبت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء ألا يكون للأمين أو الخبير علاقة مهنية أو شخصية بالمدين ومن يرتبط به بعلاقة تبعية وظيفية مثل المدراء والموظفين والشركات التابعة أو الخاضعة لسيطرته، أو بمصلحة مالية مثل المساهمين والدائنين والمدينين، أو بعلاقة شراكة مثل الشركاء، أو بعلاقة شخصية مثل أفراد العائلة، وعلى ذات النحو يمتنع على الأمين بناء علاقات مع الدائنين ومن يرتبطون بهم.

10. ينبغي على الأمين بذل العناية المهنية اللازمة في أداء الأعمال المسندة إليه، فينبغي أن يتحلى الأمين بالكفاءة المهنية، ولذلك يجب على الأمين أن يقدر قبل قبوله التعيين مدى وجود الخبرة الكافية لديه للعمل في إحدى القضايا، سيما فيما يتصل بإدارة نشاط المدين، والوقت المتاح لديه للعمل فيها، فإن لم يكن لديه الخبرة أو الوقت، فعليه الاعتذار عن قبول التعيين، ومن جهة أخرى ينبغي على الأمين تنمية مهاراته ومعارفه وصفاته الشخصية اللازمة لأداء وظيفته، وأن يستفيد لذلك الغرض من الفرص التدريبية المتاحة، وأن يبقى على إطلاع على التطورات في النظم واللوائح والتطورات في الممارسات المحلية والدولية للإفلاس، وغيرها من المعارف اللازمة لعمله.

اعتبارات عامة ينبغي مراعاتها

1 توثيق جميع الأعمال	ضرورة توثيق جميع المراسلات والاتفاقات كتابةً لتجنب إنكار الطرف الآخر حدوث التواصل أو الاتفاق لاحقًا
2 الشفافية والسرية	إتاحة المعلومات للمعنيين إلا إذا قضت المحكمة بالسرية، وفي حال إلغاء القرار يُطبق مبدأ الشفافية
3 وضوح الاجتماعات	توضيح موعد ومكان الاجتماع أو تفاصيل الوصول الإلكتروني وضمان إتاحة الحضور
4 معرفة الصلاحيات والاختصاصات	معرفة الأمين لحدود صلاحياته وطلب المساعدة عند الحاجة لتجنب الطعن على قراراته
5 تسبيب الطلبات	تقديم الطلبات للمحكمة مسببًة وموثقة لضمان قبولها
6 الرؤية الشاملة والإدارة الفاعلة	الأمين يجب أن يدير الإجراءات بفعالية ويبني الثقة مع مراعاة أثر كل عمل على سير الإجراء ككل
7 الحفاظ على النزاهة	الأمين مسؤول عن نزاهة الإجراء ويبلغ عن الجرائم المشتبه بها وفق نظام الإفلاس
8 الاستمرارية	لا يجوز للأمين أو الخبير الاعتزال إلا لسبب مشروع تقبله المحكمة مثل ظروف صحية أو تعارض مصالح
9 لموضوعية وتجنب تعارض المصالح	الأمين يجب أن يكون موضوعيًا ويتجنب أي علاقة مع المدين أو الدائنين أو من يرتبطون بهم
10 الكفاءة والعناية المهنية	الأمين يجب أن يكون كفؤًا مهنيا ويطور مهاراته ومعرفته باستمرار

موجز مهام إدارة إجراء إعادة التنظيم المالي

موجز مهام إدارة إجراء إعادة التنظيم المالي:

إدارة إجراء إعادة التنظيم المالي تتضمن أعمال يضطلع بها المدين وأخرى يقوم بها الدائنون وثالثة تؤديها المحكمة أو قاضي الإشراف إن وجد، ومهام أخرى للخبير، ومهام للجنة الدائنين إذا شكلت، لكن من زاوية الأمين يمكن إجمال أهم مهام إدارة إجراء إعادة التنظيم المالي فيما يأتي:

1. الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.
2. خطة عمل إدارة الإجراء.
3. الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.
4. الإشراف على نشاط المدين.
5. مراجعة العقود السارية.
6. تحقيق الديون.
7. جرد أصول التفليسة.
8. مقترح إعادة التنظيم المالي.
9. تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي.
10. إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي.

وتعرض الفقرات الآتية لموجز أهم الأعمال والمهام التي يؤديها الأمين خلال مراحل إدارة الإجراء وأفضل الممارسات بشأنها مع مراعاة أن بعض المهام المذكورة تعتمد على بعضها البعض، وبالتالي فإن أداء مهمة يكون تاليًا للمهمة التي تسبقها، في حين أن البعض الآخر يمكن القيام به بشكل متوازي تحقيقًا لمزيد من الفعالية واختصار الوقت، وعلى سبيل المثال فإن جرد أصول التفليسة، ومراجعة عقود المدين، والإشراف على نشاطه يجري بالتوازي مع تحقيق الديون وإعداد قائمة المطالبات واعتمادها.

أهم مهام الأمين في إدارة إجراء إعادة التنظيم المالي

افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

خطة عمل إدارة الإجراء

الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

الإشراف على نشاط المدين

مراجعة العقود السارية

تحقيق الديون

جرد أصول التفليسة

مقترح إعادة التنظيم المال

تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي

إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي

الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

الأصل أن إدارة الأمين لإجراء إعادة التنظيم المالي تبدأ بعد صدور قرار المحكمة بتعيينه، ذلك أن المحكمة يجب أن تعين في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أمينًا من المدرجين في قائمة أمناء الإفلاس، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (50) من نظام الإفلاس، والأصل أن مباشرة الأمين لمهماته تكون من تاريخ افتتاح إجراء الإفلاس ما لم يتضمن حكم المحكمة بافتتاحه تاريخًا آخر، وذلك وفق نص الفقرة الأولى من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

مع ذلك فإن الأمين يكون عليه مجموعة من الواجبات، والمهام، والاعتبارات التي ينبغي أن يراعيها في مرحلة افتتاح الإجراء، تختلف باختلاف ما إذا كان الإجراء هو إجراء إعادة تنظيم مالي أو إجراء إعادة تنظيم مالي لصغار المدينين، لكن نقدم لذلك ببيان طبيعة مهمة الأمين في كل من الإجراءين على النحو الآتي:

طبيعة مهمة الأمين:

أول ما ينبغي على الأمين الوقوف عليه هو طبيعة ومصدر التزامه بالعمل أمينًا لإدارة الإجراء، والأمين يعد من أعوان القضاء وعلاقته بالإجراء والتزامه قبله مصدره نص النظام الذي جعل مصدر تعيينه ونطاق حقوقه والتزاماته يرجع إلى قرار المحكمة وكذلك فإن أتعابه تحدد بقرار من المحكمة أيضًا، وفق لائحة أتعاب الأمناء والخبراء والمصروفات ذات العلاقة، ولذلك فإن مصدر حقوق والتزامات الأمين لا يصح أن يكون عقدًا يبرمه مع المدين أو الدائن، لأن نطاق الحقوق والالتزامات محدد بموجب النظام واللائحة ولا يصح أن يوكل للأطراف والأمين، ولأن الأمين لا يؤدي عملا لصالح الأطراف فقط بل يعمل على تحقيق مصالح وأهداف النظام، ولا يغير من ذلك أن النظام أتاح لمقدم الطلب أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة لأن المحكمة يبقى لها السلطة التقديرية في تعيين الأمين الذي تراه مناسبًا لإدارة الإجراء.

كما أنه إذا كان الأمر يتعلق بإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وافتتح الإجراء بالاتفاق بين المدين الصغير أو الجهة المختصة والأمين على إصدار قرار الافتتاح وإيداعه قضائيًا، فإن طبيعة مصدر مهمة الأمين لا تتغير من حيث أنه يعمل لصالح النظام وحقوقه والتزاماته مصدرها نص النظام، فالاتفاق بين المدين الصغير والأمين على إصدار قرار الافتتاح لا يعني أنه يعمل لصالح الطرف الذي اتفق معه ويعزز ذلك أن نص المادة (55) من نظام الإفلاس المتعلقة بأتعاب الأمين تسري على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (159) من النظام.

وتقدر أتعاب الأمناء على أسس وضحتها لائحة أتعاب الأمناء والخبراء تشمل عدد الدائنين وإجمالي الديون وإجمالي قيمة الأصول، ونوع المهمة التي يؤديها ودرجة تعقيدها، وعدد الأمناء والخبراء المكلفين بالمهمة الواحدة، وقد أرفق بالقواعد ملحق يوضح شرائح الدائنين والديون والأصول، والأتعاب المقدرة في مختلف هذه الشرائح، كما أتاحت لجنة الإفلاس حاسبة لأتعاب الأمناء والخبراء تتيح التعرف على الأتعاب المقدرة لمختلف المهام.

أمثلة لبعض الممارسات غير الصحيحة:

إبرام الأمين عقد مع المدين، أو مع الدائن إذا كان هو من تقدم بطلب افتتاح الإجراء يتضمن تحديد أتعاب الأمين والتزاماته قبل الطرف المتعاقد معه.

الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

يعد الأمين هو حجر الزاوية في إدارة إجراء إعادة التنظيم المالي، ويقع عليه التزام هام بتطوير الممارسة وبناء الثقافة وحسن إدارة منظومة الإفلاس، وتتعدد أدوار الأمين لدى تطبيق إجراءات الإفلاس فهو يباشر دورًا مساندًا في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى يضطلع بالدور الرئيس في إدارة الإجراء حيث يباشر في بعض الأحيان أعمال إدارة قضائية مثل الإعلان عن الإجراء وجرد الأصول وفي أحيان أخرى أعمال شبه قضائية مثل القرارات التي قد يصدرها بإنهاء العقود أو تحقيق الديون، فهي تتضمن تقييمًا للعلاقة القانونية والتحقق من قابلية الدين لإدراجه في قائمة المطالبات، وترتيب أولويات الديون وفق مقتضى الأنظمة، وهذه القرارات تكون محلًا للطعن لمراقبة صحة تطبيق النظام عليها، ثم أنه علاوة على ذلك قد يباشر أعمال إدارة النشاط الاقتصادي نفسه في الأحوال التي يشارك فيها في بعض الأحوال بأن يأذن للمدين ببعض التصرفات، أو يدير هو النشاط استقلالًا في الأحوال التي تغل فيها يد المدين عن الإدارة، وعلى الأمين لدى قيامه بهذا العمل أن يبذل العناية اللازمة لحماية أموال المدين واتخاذ أي إجراء يلزم لحمايتها.

للأمين صلاحيات مراقبة العمليات المالية للمدين والتحقق من سلامة إدارته لنشاطه، ويشمل ذلك صلاحيته في الحصول على المعلومات المالية المتعلقة بالمدين وديونه وأصوله ونشاطه، وله أن يطلب معلومات ووثائق من الدائن فيما له صلة بدينه، وله أن يطلب معلومات أو وثائق عن نشاط المدين وأصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بما في ذلك كشوف الحساب المصرفية والاستثمارية، وعلى هذه الجهات إجابته لطلبه دون أن يحاج بأن الإفصاح عن المعلومات المصرفية يتضمن انتهاكًا لسرية المعلومات، وله صلاحية حضور جلسات الدعاوى المتعلقة بالمدين وبإجراء إعادة التنظيم المالي، وله حضور اجتماعات الدائنين، وتكون هذه الصلاحيات جميعها بالقدر الذي يمكن الأمين من أداء مهمته، وللأمين بعض الصلاحيات المتعلقة بأموال المدين فله إنهاء بعض العقود التي يكون المدين طرفًا فيها إذا كان ذلك في مصلحة تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي، وله أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين حتى ولو نص العقد على عدم جواز التأجير من الباطن.

الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:

الأصل أن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لا يكون إلا بقرار من المحكمة إما بناء على طلب من المدين أو الدائن أو الجهة المختصة بالإشراف على نشاط المدين، أو أن يكون بقرار المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية وافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، أو أن يكون بقرار المحكمة برفض افتتاح أي من إجراءات الإفلاس وافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.

ومع أن المبادرة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لا تكون من الأمين، ولا يكون طرفًا في الإجراءات، إلا أن هناك عدد من الواجبات التي يجب على الأمين الاضطلاع بها في مرحلة افتتاح الإجراء، وعدد من الأمور التي ينبغي عليه اتخاذ موقف بشأنها، ويكون ذلك بطبيعة الحال إذا رشح من قبل أحد الأطراف أو من قبل المحكمة للتعيين كأمين لإعادة التنظيم المالي.

1) واجب الإفصاح:

من مهام الأمين في مرحلة الافتتاح الإفصاح عن علاقته بالمدين والدائنين المعلومين المبلغين في مرحلة الافتتاح أو أي تعارض في المصالح في إجراء الإفلاس وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (52) من نظام الإفلاس، والمادة الخامسة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء، ويشمل الإفصاح موانع التعيين التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (52) من نظام الإفلاس التي تعد أسبابًا مفترضة أو موضوعية لانتفاء حياد المدين، وتشمل هذه الموانع أن يكون الأمين دائنًا للمدين أو زوجه أو قريبه أو صهره حتى الدرجة الرابعة [1]، أو أن يكون شريكًا للمدين أو عاملًا لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين على افتتاح الإجراء، كما يشمل واجب الإفصاح أي تعارض في المصالح يؤثر في حياد الأمين أو استقلاله، وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (23) من اللائحة التنفيذية للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال العمل في حال نشوء هذا التعارض، ولذلك فمن باب أولى عليه أن يفصح عنه لدى التعيين، وهذا يتسع لكل ما من شأنه أن يؤثر بشكل شخصي على أداء الأمين العمل بدون تحيز لصالح أحد الأطراف في الإجراءات، أو تحامل ضده، فالظروف التي تؤثر في الحياد الشخصي للأمين تتسع لتشمل كل علاقة مالية أو مهنية أو عائلية أو شخصية أو خصومة يمكن أن تؤثر في حياده أو استقلاله على نحو ما يقدره الأمين تحت رقابة المحكمة.

ويجب على الأمين أن يفصح عن أوجه تعارض المصالح وعلاقته بالدائنين والمدين قبل تعيينه على أنه فيما يتصل بالدائنين في هذه المرحلة فهو يفصح بما يكون لديه من معلومات عن دائنين ظهرت علاقتهم بالمدين في هذه المرحلة، أما باقي الدائنين فهو ملزم بالإفصاح عن علاقته بهم عند تسليمه قائمة المطالبات للمحكمة على نحو ما سيأتي بيانه.

توجب الفقرة (باء) من المادة الثالثة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء على الأمين أن يتحلى بالموضوعية، وذلك بأداء الأعمال والمهمات بمهنية، دون تعارض مصالح، أو تأثر بضغوط خارجية، أو تحيز إلى طرف، أو بناء على افتراضات سابقة.

كما توجب الفقرة (باء) من المادة الخامسة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء على الأمين أن يفصح عن أي علاقة بالمدين، أو الدائنين، أو أي تعارض مصالح في إجراءات الإفلاس.

ومن واجبات الأمين في مرحلة افتتاح الإجراء أن يقدر قبل قبوله التعيين مدى وجود الخبرة الكافية لديه وكذلك قدرات فريق العمل المعاون له ومؤهلاتهم للعمل في إحدى القضايا، والوقت المتاح لديه للعمل فيها، فإن لم يكن لديه أو لفريق العمل الخبرة أو الوقت، فعليه الاعتذار عن قبول التعيين، وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة (50) من نظام الإفلاس على المحاكم أن تراعي عند تعيين الأمين قدراته المالية، ومؤهلاته العلمية، ومؤهلات فريق العمل معه.

لذلك فإن من واجبات الأمين وفق الفقرة (ألف) من المادة الخامسة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء أن يتحقق من قدرته على أداء الأعمال والمهمات المنوطة به وفق أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة، وعدم وجود أي مخاطر تحد من هذه القدرة.

(1): فصلت المادة السابعة من نظام المعاملات المدنية درجات القرابة فيما يتصل بالقرابة المباشرة وهي قرابة الأصول والفروع باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل دون حساب الأصل، وفيما يتصل بالقرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي بأنها تحسب بعدد الفروع صعودًا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه للفرع الآخر بحيث يكون كل فرع عدا الأصل المشترك درجة، أما قرابة المصاهرة فإن أقارب أحد الزوجين يعد في القرابة والدرجة نفسها بالنسبة للزوج الآخر.

الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

وبشكل عام فإن الأمين عليه واجب رفع كفاءته المهنية، فقد أوجبت عليه المادة السادسة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء متابعة التطورات المهنية والفنية التي تمكنه من بذل العناية المهنية الواجبة، وعلى وجه الخصوص متابعة:

أ.التعديلات التي تطرأ على أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

ب.التحديثات في القواعد والمعايير الصادرة عن الجهات المهنية ذات العلاقة.

ج.التطور في ممارسات الإفلاس المحلية والدولية.

أمثلة لبعض الممارسات غير الصحيحة:

1. قبول الأمين العمل في إدارة قضية رغم عدم وجود فريق عمل مناسب وكفء يعينه في إدارة الإجراء.
2. قبول الأمين العمل في عدد من القضايا يتجاوز قدرته على إدارتها.
3. مبادرة الأمين إلى الإفصاح عن عدم وجود تعارض مصالح رغم عدم إلمامه بهوية المدين بشكل كامل (إدارة الشركة وملاكها وممثليها وغيرها من المعلومات التي تفيد في الوقوف عليها).

ويراعى أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل من له مصلحة أن تقرر عزل الأمين إذا لم يف بالتزامه ببذل العناية اللازمة في إدارة الإجراء، أو لم يفصح عن أوجه تعارض المصالح على نحو ما تقدم، ولا يترتب على عزل الأمين إخلال بحقوقه والتزاماته إلا أن يكون العزل بسبب عدم الإفصاح عن تعارض المصالح إذ يترتب عليه عدم استحقاقه لأي أتعاب.

المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء:

المادة الخامسة:

على الأمين والخبير قبل التعيين الإفصاح للمحكمة عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء الإفلاس، على أن يتضمن ذلك ما يأتي:

أ- بيان طبيعة هذه العلاقة، إن وجدت.

ب- بيان أي تعارض مصالح -إن وجد- كأن يكون الأمين، أو الخبير دائنًا للمدين، أو زوجه، أو صهره، أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، أو شريكًا للمدين، أو عاملًا لديه، أو مراجعًا لحساباته، أو وكيله، وذلك خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

2) تعيين أكثر من أمين:

ينبغي على الأمين أيضًا في مرحلة التعيين إن رأت المحكمة تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين التعرف على نطاق مهماته وصلاحياته، ومن الذي يتولى رئاسة العمل وآلية توزيع العمل أو اتخاذ القرارات بينهم، وعليه أن يطلب من المحكمة توضيح نطاق المهام وآلية العمل وتوزيعه واتخاذ القرارات إن لم تفعل المحكمة ذلك من تلقاء نفسها، فهذا أدعى للوضوح ومنع التعارض والارتباك والتضارب لاحقًا.

3) تعيين خبير:

للأمين أيضًا في مرحلة افتتاح الإجراء أن يطلب من المحكمة تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم وفق ما نصت عليه المادة (51) من نظام الإفلاس لمساعدته في أداء مهماته، ويكون ذلك إذا قدر من الاطلاع المبدئي على أوراق الدعوى أن هناك مهام فنية تتطلب تعيين خبير يعاون في تنفيذها، وينبغي عليه إن طلب ذلك من المحكمة أن يبين لها نطاق عمل الخبير ومهماته وصلاحياته.

الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

4) الوقوف على نطاق الإجراء المفتتح:

ينبغي على الأمين في مرحلة افتتاح الإجراء أن يقف على نطاق الإجراء المفتتح، ذلك أن المحكمة لها صلاحية مد نطاق تطبيق الإجراء من الناحية الشخصية، ومن ناحية الأموال والأصول موضوع الإجراء في الأحوال الآتية:

1. للمحكمة أن تقضي بخضوع الغير لإجراء إعادة التنظيم المالي وذلك بشرط أن تكون شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي منطبقة عليه، وأن يكون خضوعه للإجراء في مصلحته ومصلحة المدين، وكانت مصلحة العدالة وفعالية الإجراء تستدعي أن يباشر إجراء إعادة التنظيم المالي للاثنين معًا، وأخيرًا يشترط أن تتوفر الحماية لكل من دائني هذا الشخص ودائني المدين.
2. وللمحكمة أن تقضي بخضوع أصل من الأصول المملوك على الشيوع لكل من المدين وشخص من الغير لإجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان يتعذر فرز ملكية الشريكين، مع اشتراط توفير الحماية لدائني المدين ودائني هذا الشخص الآخر.

ويجب على الأمين أن يقف بوضوح على نطاق الإجراء المفتتح من الناحيتين الشخصية والموضوعية فذلك مما يعينه على أداء مهامه بسلاسة ويحول دون حصول إشكالات عملية، فإذا شاب حكم المحكمة بالافتتاح غموض يحول دون فهم نطاقه فينبغي على الأمين أن يطلب من المحكمة تفسير حكمها ويستند في ذلك للمادة 66 من نظام المحاكم التجارية.

النظر في تشكيل لجنة الدائنين:

تشكيل لجنة الدائنين كأحد الهياكل المعنية بإدارة إجراء إعادة التنظيم المالي ليس أمرًا وجوبيًا، فالأمر يعود لتقدير المحكمة وفق ما تراه من ملاءمة أن يشترك ممثلي الدائنين مع الأمين في إبداء الرأي في بعض الأمور أو الموافقة على أمور أخرى، ويجوز أن يكون تشكيل لجنة الدائنين بمبادرة من المحكمة، أو بناء على طلب أمين إعادة التنظيم المالي، أو بناء على طلب دائنين تمثل مطالباتهم 50٪ من قيمة الديون.

وأهمية إشراك ممثلي جماعة الدائنين في الرأي مع الأمين في المراحل المبكرة لإدارة إجراء إعادة التنظيم المالي أن يصل الأمين لمقترح إعادة تنظيم مالي واقعي من المرجح أن يكون محل قبول من الدائنين عند التصويت عليه.

والمنطقي أن تعيين لجنة الدائنين لن يكون إلا بعد اعتماد قائمة المطالبات حتى يتاح فتح باب الترشيح لجميع الدائنين ذوي المطالبات المقبولة والمعتمدة بشكل يكفل تكافؤ الفرص.

أما إجراءات تشكيل لجنة الدائنين، فإذا قررت المحكمة تشكيل لجنة الدائنين فعليها أن تبلغ الأمين بذلك حيث يبلغ هذا الأخير خلال خمسة أيام من إبلاغه بقرار المحكمة جميع الدائنين كي يقدم من يرغب منهم ترشيحه إلى الأمين خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ التبليغ بشرط أن تكون له مطالبة مقبولة في قائمة المطالبات وألا يكون دينه محل المطالبة مضمونًا بكامله، ثم يودع الأمين قائمة المرشحين بالمحكمة مرفقًا بها التشكيل المقترح ومبررات هذا التشكيل، ثم تصدر المحكمة قرارها بتشكيل لجنة الدائنين من ثلاثة أعضاء على الأقل مع تسمية رئيس، وأهم ما ينبغي مراعاته في تشكيل لجنة الدائنين أن تتضمن تمثيلًا عادلًا للدائنين إذا كانوا مصنفين إلى فئات، وتنتهي العضوية في لجنة الدائنين إذا لم يعد العضو دائنًا أو افتتح إجراء من إجراءات الإفلاس بحقه أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو طلب العضو نفسه إنهاء عضويته، وفي حالة انتهاء العضوية تعين المحكمة بديل عن العضو المنتهية عضويته إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأمين.

تصدر قرارات لجنة الدائنين بالأغلبية، وقد عهد لها النظام بإبداء الرأي في بعض الإجراءات مثل إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي، أو طلب المدين الحصول على تمويل مضمون، أو إنهاء عقود المدين، لكنه تطلب موافقتها على إجراءات أخرى مثل بيع أي أصل من أصول التفليسة تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة، وأخيرًا فإن للجنة التبليغ عن أي مخالفات للنظام أو اللائحة التنفيذية للنظام.

الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

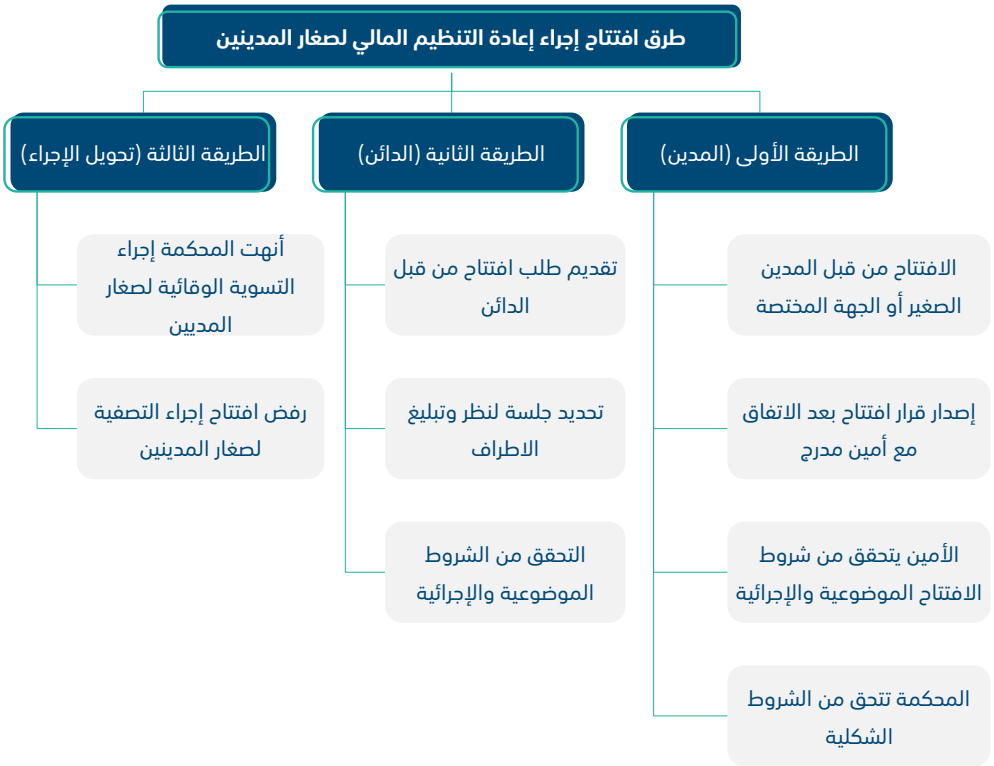

طرق افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

يختلف افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي من حيث إن افتتاح الإجراء لا يكون بالضرورة بحكم من المحكمة، بل يكون بطريقة من الطرق الثلاث الآتية:

1. الطريقة الأولى أن يكون الافتتاح من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة وهنا يكون لأي منهما أن يصدر مباشرة قرار الافتتاح بعد الاتفاق مع أحد الأمناء المدرجين، ثم يقوم هذا الأخير بتقديم طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة التي تصدر قرارًا بقبول الإيداع، ويتضح مما تقدم أنه في حالة افتتاح الإجراء بقرار من المدين أو الجهة المختصة، سيكون الأمين هو المختص بالتحقق من توفر شروط الافتتاح الموضوعية والإجرائية، في حين أن دور المحكمة سيقتصر على التحقق من الشروط الشكلية للإيداع مثل كون الإيداع من قبل أمين مدرج وعلى النماذج المعتمدة من لجنة الإفلاس وأن الإيداع يتعلق بطلب إعادة تنظيم مالي لصغار المدينين، ويعزز ذلك أن اللائحة تطلبت أن يصدر قرار المحكمة بشأن قبول الإيداع خلال ثلاثة أيام من قيد طلب الإيداع بدون جلسات ولا تبليغ ولا مواجهة.
2. أما الطريقة الثانية فتكون بتقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير من قبل الدائن حيث تحدد جلسة لنظره ويتم تبليغ الأطراف ثم تقضي المحكمة في الطلب بعد التحقق من استيفائه شروطه الموضوعية والإجرائية في منحى مماثل، من الناحية الإجرائية، لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي في مساره العادي.
3. أما الطريقة الثالثة فيكون الافتتاح عن طريق تحول الإجراء وذلك في أحوال إذا أنهت المحكمة إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ورأت افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين لانطباق شروطه، كما أن للمحكمة إذا رفضت افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أن تقضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين لانطباق شروطه.

الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

مهام الأمين المتعلقة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

تزداد مهام الأمين إذا تعلق الأمر بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إذا كان الافتتاح من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة حيث يكون لأي منهما أن يصدر مباشرة قرار الافتتاح بعد الاتفاق مع أحد الأمناء المدرجين، ثم يقوم هذا الأخير بتقديم طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة التي تصدر قرارًا بقبول الإيداع، ويتضح مما تقدم أنه في حالة افتتاح الإجراء بقرار من المدين أو الجهة المختصة، سيكون الأمين هو المختص بالتحقق من توفر شروط الافتتاح، حيث أن دور المحكمة سيقتصر على التحقق من الشروط الإجرائية للإيداع مثل كون الإيداع من قبل أمين مدرج وعلى النماذج المعتمدة من لجنة الإفلاس وأن الإيداع يتعلق بطلب إعادة تنظيم مالي لصغار المدينين.

التحقق من شروط افتتاح الإجراء:

على الأمين أن يتحقق من توفر الشروط الآتية بشأن المدين:

1. دخول المدين في نطاق تطبيق نظام الإفلاس، بأن يكون:

أ- شخصًا طبيعيًا يمارس أعمالًا تجارية، أو مهنية، أو أعمالًا تهدف لتحقيق الربح، أو

ب- شركة تجارية أو مهنية أو كيان يهدف لتحقيق الربح مسجل في المملكة، أو كيانًا منظمًا على النحو الذي فصلته المادة الثالثة من نظام الإفلاس، والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام، مع مراعاة الحصول على موافقة الجهة المختصة بالإشراف على الكيان المنظم، أو مضي ثلاثين يومًا دون صدور قرار منها على طلب افتتاح الإجراء بما يعد موافقة ضمنية منها.

2. أن تتحقق في المدين إحدى ثلاث حالات:

أ- أن يكون من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره ولا يعني ذلك أن يكون المدين في حالة من حالات التوقف عن الدفع بالفعل، على أن حالة الاضطراب المالي يجب أن تكون مسألة موضوعية وليست شخصية تقوم على تقدير طالب افتتاح الإجراء، وعلى طالب افتتاح الإجراء إقامة الدليل عليها، ويمكن أن يدلل عليها على سبيل المثال من مؤشرات التدفقات النقدية للمنشأة وعدم كفايتها لسداد الديون عند حلول أجلها، ولا يشترط أن يكون الاضطراب راجعًا إلى سبب لا يد للمدين فيه مثل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي فقد يكون الاضطراب راجعًا لخطأ المدين طالما لم يتعمد الإضرار بدائنيه أو يرتكب غشًا، ويستوي أن يكون الاضطراب مستمرًا أو عارضًا كليًا يشمل كل أوجه النشاط أو جزئيًا طالما قدر الأمين أن معالجته تتطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.

ب- أن يكون المدين متعثرًا، والتعثر التوقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه، وذلك أيًا كان سبب التوقف، أي حتى ولو كان المدين يملك من الأموال ما يزيد عن التزاماته لكن ليس لديه السيولة المالية ولا التدفقات النقدية التي يمكن أن تفي بديونه الحالة وهو ما يطلق عليه Cash-flow Insolvency.

ج- أن يكون مفلسًا، ويعني ذلك أن المدين قد زادت ديونه على أصوله وهو ما يطلق عليه Balance-Sheet Insolvency حتى ولو لم يكن متوقفًا عن الدفع، ولا يعني استغراق ديون المدين جميع أصوله أن وضع المدين سلبي بشكل يتعذر معه إنهاضه، ذلك أنه بالرغم من استغراق ديون المدين جميع أصوله، فقد يكون أداؤه المالي معقولًا ومنتظمًا في السداد، وقد يكون بإمكانه أن يستعيد عافية نشاطه إذا منح أجلًا لما حل من ديون أو أسقطت عنه بعض الديون.

الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

3. أن يكون من المرجح إمكانية استمرار المدين في نشاطه وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة، ويتناول هذا الأمر تقدير أمرين:

أ- إمكانية إنهاض المدين من عثرته واستمرار نشاطه، ويمكن الوقوف على ذلك المعلومات الاقتصادية للنشاط والتي تتضمن كل من المحاسبة الاسترجاعية وتعني أسلوب المحاسبة التقليدي الذي يرتد به القائمون على أعمال المحاسبة على فترات سابقة تكشف موقف المشروع المالي كانتظامه في الوفاء بديونه في السنة المنقضية أو على مدار عدة سنوات سابقة ودرجة اتزانه إزاء نقص السيولة والمواد الخام اللازمة لإنتاجه، وكذلك المحاسبة التنبؤية التي توفر بيانات أكثر نضجًا لاستباق الصعوبات واستشراف إمكانية استمرار المشروع في نشاطه، ويشمل ذلك الوثائق الدالة على الجدارة الائتمانية والحساب المتوقع للأرباح والخسائر وخطة التمويل المتوقعة.

ب- تسوية ديون الدائنين خلال مدة معقولة وأهمية ذلك لافتتاح الإجراء أنه لن يكون هناك جدوى من إجراء إعادة التنظيم المالي في اتاحة إنهاض النشاط من عثرته المالية واستمراره إذا كان المدين سيبني مقترح إعادة التنظيم المالي على تحميل الدائنين بكل تبعات إخفاقه المالي فسيكون من شأن ذلك أن يكون الاحتمال الأقوى عدم قبولهم المقترح، كما أن بقاء النشاط واستمراره محملا بديون تثقل كاهله لفترة طويلة يعني أن فرص استمراره ستكون محدودة.

يكفي التحقق فقط من رجحان الاحتمال باستمرار نشاط المدين وتسوية ديون الدائنين في فترة معقولة وليس من التيقن بإمكانية استمرار النشاط وتسوية المطالبات.

4. ألا يكون مقدم الطلب قد ارتكب عملًا من أعمال الغش أو تصرف بسوء نية، إذ لا يجوز الاستفادة من الإجراءات التي نص عليها النظام لتحقيق ميزة غير مشروعة أو الإضرار بالدائنين أو المدين، فالغش إذًا هو مانع من موانع قبول افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس، والغش لا يفترض بل الأصل أن العمل لم يتضمن غشًا ما لم يثبت حصول هذا الغش فيكون مانعًا من قبول طلب افتتاح الإجراء، والأمثلة على أفعال الغش كثيرة منها إخفاء الدفاتر التجارية وتزويرها إضرارًا بالدائنين، أو تهريب الأموال أو هبتها للغير، أو تعمد محاباة بعض الدائنين وتعجيل الوفاء بدينه قبل حلوله لإيجاد حالة التعثر، فضلًا عما نص عليه النظام من أفعال معاقب عليها.

5. عدم تكرار الإجراء خلال الإطار الزمني المحدد، وهو الإثني عشر شهرًا السابقة على الافتتاح، فيشترط ألا يكون قد سبق للمدين الخضوع لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال الاثني عشر شهرًا السابقة على افتتاح الإجراء، ويلاحظ أن التكرار يتحقق إذا خضع المدين لإجراء من إجراءات إعادة التنظيم المالي سواء في المسار العادي أو لصغار المدينين، لكن لو كان قد خضع لإجراء آخر مثل التسوية الوقائية فلا يحقق ذلك مفهوم التكرار المحظور، ويبقى القيد الزمني قائمًا ولو لم يكن الطلب مقدمًا من ذات الشخص فلو خضع المدين لإجراء إعادة التنظيم المالي بناء على طلب مقدم من الدائن، فلا يجوز تكرار الطلب خلال فترة القيد الزمني بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بناء على إيداع قضائي من الأمين، فيجب أن تمضي فترة زمنية معقولة يمكن أن يستخلص منها تغير الظروف المصاحبة لإجراء إعادة التنظيم المالي بما يرشح لإمكانية نجاح الإجراء.

الأمين ومرحلة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

تقديم طلب الإيداع القضائي:

يلاحظ أن الأمين هو المكلف بتقديم طلب الإيداع القضائي سواء كان الافتتاح بطلب من المدين أو من الجهة المختصة، وعليه وفق نص المادة الثالثة عشرة من لائحة المعلومات والوثائق أن يرفق به ما يأتي:

1. ما يثبت اتفاق المدين الصغير أو الجهة المختصة مع الأمين.
2. قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين.
3. المعلومات والوثائق الواردة المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن المدين الصغير، وهي المعلومات المتعلقة بحالة المدين ووضعه المالي وما يثبت تعثره أو إفلاسه، أو المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة الثامنة من اللائحة، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن الجهة المختصة، وهي تتعلق بما يثبت تعثر المدين، والسند النظامي لاعتباره كيانًا منظمًا خاضع لإشراف الجهة.
4. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال الاثني عشر شهرًا السابقة للطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.

لذلك فإن على الأمين أن يطلب من المدين أو الجهة المختصة تزويده بهذه المعلومات والوثائق حتى يمكنه أن يرفقها بطلب الإيداع، وحتى يتحقق من توفر شروط افتتاح الإجراء.

خطة عمل إدارة الإجراء

5

خطة عمل إدارة الإجراء

خطة عمل إدارة الإجراء:

إن فعالية الإجراء تتوقف بشكل كبير على الوقت والجهد المبذول في إدارته فكلما أمكن إنجاز مهمات الإجراء في وقت مناسب وقياسي كلما انعكس ذلك على تكلفته ومردوده، ومما يعين على ذلك أن يضع الأمين خطة إدارة الإجراء، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من القواعد المنظمة لعمل الأمناء والخبراء وأوجبت أن يعدها الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تعيينه.

وقد يكون من المناسب أن ينظر الأمين في اتباع الخطوات الآتية لإعداد خطة عمل إدارة الإجراء:

1. الاطلاع المبكر حيث ينبغي على الأمين أن يطلع بشكل مبكر وفور تعيينه على وثائق القضية والمعلومات المتاحة بشأنها وله صلاحية الاطلاع على ما لدى المحكمة من وثائق تتصل بالمدين وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من نظام الإفلاس، فمن شأن ذلك أن يبين بشكل مبدئي حجم أصول التفليسة وحجم ديونها وعدد دائنيها ومدى وجود دعاوى أو خصومات قد تعرقل من تقدم إدارة الإجراء، وهو ما يعطي الأمين تصور عن المساحة الزمنية التي يتطلبها أداء كل مهمة من مهمات إدارة الإجراء.
2. تحديد إطار زمني تقديري لكل مهمة من مهام إدارة الإجراء وينبغي أن يبنى هذا الإطار على سوابق عمل الأمين وما استغرقه أداء المهام المختلفة، وعلى العناصر التي اطلع عليها من القضية مثل حجم النشاط وحجم أصوله ومكانها وعدد الدائنين إلى غير ذلك من العوامل المؤثرة في توقيت أداء مهام إدارة الإجراء، وينبغي أن يراعى أن يكون هذا الإطار يثير التحدي ويدفع الأمين وفريق العمل معه إلى العمل بدأب، ولكن ينبغي من جهة أخرى أن يتسم بالواقعية فلا يسرف في التقديرات غير المنطقية لأداء المهام بحيث تكون الخطة challenging but realistic، ولا بأس بأن يعدل الأمين خطة عمل إدارة الإجراء لكن كثرة التعديلات تنبئ عن عدم دقة في تقدير الإطار الزمني، وهو ما قد يؤثر في تقدير الأمين لحجم العمل لديه وقدرته على قبول التعيين في قضايا جديدة.
3. تحديد التاريخ المبدئي لأداء كل مهمة من مهام إدارة الإجراء ويراعى أن بعض المهام تؤدى بشكل متواز فيمكن النظر في مطالبات الدائنين بالتوازي مع جرد أصول التفليسة، لكن البعض الآخر يؤدى على التوالي فلا يمكن تلقي المطالبات إلا بعد الإعلان عن افتتاح الإجراء ودعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم.
4. مراعاة القيود النظامية لتحديد الأطر الزمنية فينبغي أن يراعي الأمين مدة تعليق المطالبات النظامية بحيث يستحث المدين على الانتهاء من إعداد المقترح ليس فقط خلال الأجل الذي حددته المحكمة في حكم الافتتاح، بل في وقت أبكر كلما أمكن حتى يمكنه دعوة الدائنين للتصويت والتصديق على المقترح قبل انتهاء مدة التعليق، وقد يكون لانتهاء تعليق المطالبات وعودة إجراءات التنفيذ ما يجعل من المقترح غير ذي جدوى في معالجة تعثرات المدين.
5. متابعة تقدم أداء المهام بشكل مستمر، وإعداد تقارير عن تقدم سيرها، ومراجعة المعوقات التي تحول دون اكتمالها بالشكل المناسب.
6. ترتيب الآثار الإجرائية المناسبة في حال عدم قيام الأطراف ذات العلاقة بالإجراء بواجباتهم النظامية، وفي حال كان ترتيب هذه الآثار يتجاوز صلاحيات الأمين، رفع الأمر للمحكمة لاتخاذ اللازم.
7. ينبغي أن يحرص الأمين في مراسلاته وطلباته أن يضع إطارًا زمنيًا للرد، فإذا كان بصدد تحقيق المطالبات واحتاج الأمر استيضاح بعض عناصر المطالبة من المدين أو مقدم المطالبة، فينبغي أن يضع إطارًا زمنيًا للرد، وإذا اقتضى الأمر تمديد هذا الإطار فينبغي أن يكون هذا لمسوغ مقبول، ولمدة معقولة.

خطة عمل إدارة الإجراء

8. تحديد حجم فريق العمل، وتوزيع العمل عليهم مراعيًا قدراتهم وتخصصاتهم وكفاءتهم، ومراعيًا عدم التداخل والتكرار ووجود تنسيق بين أعضاء الفريق.
9. يراعى أن للأمين بعد استئذان المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين في قائمة الأمناء أو الخبراء على أن تحدد المهام محل التفويض بدقة وعناية في قرار المحكمة، وهذا مما ينبغي أن يضعه الأمين في اعتباره لدى التخطيط لإدارة الإجراء فإذا تبين له أن مهام إدارة الإجراء تتطلب تفويض بعضها لأحد الأمناء أو الخبراء، فعليه أن يتخذ الإجراءات للازمة لذلك.
10. ينبغي على الأمين أيضًا متابعة تقدم سير خطة العمل وتحديثها عند الحاجة.

وهكذا فإن التخطيط لأداء مهام إدارة الإجراء سيؤدي إلى عدم وجود الإجراء في حالة غير نشطة أو خاملة وسيتيح إدارة أفضل للوقت وفعالية أكبر.

المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء:

المادة السادسة

1. مع مراعاة المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة، يعد الأمين خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ تعيينه خطة عمل لإدارة المهمات -حسب الأحوال- على أن تتضمن الآتي:
   - أ- بيانات المدين، ونوع إجراء الإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء.
   - ب- المعلومات والوثائق التي اطلع عليها بما في ذلك تفاصيل أصول التفليسة، والديون.
   - ج- المدة المتوقعة لإنهاء كل مما يأتي:
     1. دراسة مطالبات الدائنين وإعداد قائمة المطالبات.
     2. قائمة جرد أصول التفليسة.
     3. بيع أصول التفليسة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.
     4. توزيع الحصيلة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.
     5. التقدم إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء.
   - د- كيفية إصدار الموافقة على طلبات المدين وطريقة مساعدته في إعداد المقترح في إجراءي إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
   - ه- الصعوبات المحتملة في إدارة مهمات الإجراء، والخطوات المقترحة لتجاوزها.
   - و- أي معلومات أو خطوات أخرى يرى الأمين أهمية إدراجها في خطة العمل.
2. على الأمين -عند الحاجة- تحديث خطة العمل.

الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:

تضمن النظام أكثر من وسيلة لإحاطة الكافة بافتتاح الإجراء، ويقع على الأمين واجب الإعلان عن الافتتاح وفق هذه الطرق جميعًا، فيشمل ذلك الآتي:

الإيداع في سجل الإفلاس:

على الأمين فور صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وتعيينه لإدارة الإجراء أن يودع نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء وتعيينه في سجل الإفلاس وفق نص الفقرة السادسة من المادة (50) من نظام الإفلاس، والأصل أن الإيداع في سجل الإفلاس يكون إلكترونيًا عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، بشرط أن يقدم الأمين ما يثبت هويته وصفته في الإجراء، وحكم التعيين، لكن اللجنة يمكن أن تطلب من الأمين إحضار أصل الوثائق المودعة للتحقق من صحتها وذلك وفق نص المادة الثانية من قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات، ولم يحدد النظام موعدًا لإيداع حكم افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لكن ينبغي أن يكون ذلك بدون إبطاء غير مبرر، أما افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، فإن على الأمين أن يودع حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو قرارها بقبول الإيداع القضائي خلال خمسة أيام من تاريخ الافتتاح وذلك وفق ما نصت عليه المادة 63 من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

الإعلان عن افتتاح الإجراء:

يجب أن يعلن الأمين عن حكم افتتاح الإجراء خلال سبعة أيام من تاريخ تعيينه أما في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فيكون الإعلان خلال خمسة أيام، ويدعو الدائنين لتقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على تسعين يومًا من تاريخ الإعلان في إجراء إعادة التنظيم المالي، وخلال مدة لا تزيد على ستين يومًا من تاريخ الإعلان في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

يراعى أن مدة التسعين يومًا أو الستين يومًا المحددة لتقديم المطالبات – بحسب نوع الإجراء - تمثل الحد الأقصى، فلا يوجد ما يمنع الأمين من تحديد مدة أقل إذا بدا له أن عدد الدائنين ليس كبيرًا، ويمكن تقديم المطالبات في إطار زمني أقل، على أن الأمين ينبغي أن يكون واقعيًا في تحديد الإطار الزمني لتقديم المطالبات بما يتيح للدائنين تجهيز الوثائق الداعمة لمطالباتهم وتحريرها بشكل جيد يعين الأمين على دراستها.

والإعلان يكون على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (56) من النظام والفقرة الثانية من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، والمادة (7) من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء، وقد تقتضي الحاجة الإعلان في وسيلة أخرى إضافية للإعلان على موقع اللجنة كأن يعلن الأمين في الصحف على سبيل المثال ولا بأس بذلك شريطة أن يشير في الإعلان في هذه الوسيلة إلى الإعلان المنشور على موقع اللجنة الإلكتروني، ويحظر على الأمين أن يضمن الإعلان عن افتتاح الإجراء شعار أي جهة ما لم يحصل على إذن مكتوب منها بذلك وفق ما نصت عليه المادة (8) من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء.

الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

تبليغ الدائنين المعلومين:

يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بحكم الافتتاح ويدعوهم لتقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على تسعين يومًا من تاريخ التبليغ وذلك وفق نص الفقرة الثانية من المادة (56) من النظام، وإذا تعذر التبليغ فيعلن لمن تعذر تبليغه وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان، وينبغي أن يراعى في حال الإعلان لمن تعذر تبليغه أن يتضمن الإعلان اسم الشخص المبلغ إليه وجنسيته كما نصت على ذلك المادة التاسعة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء، فالإعلان لتعذر التبليغ يختلف عن الإعلان عن افتتاح الإجراء في أنه يوجه لشخص المبلغ له الذي يتعذر تبليغه، وينبغي لذلك أيضًا أن يوضح الإعلان الظروف التي أدت لتعذر التبليغ ضمانًا لصحة الإجراء، ولم يحدد النظام موعدًا لتبليغ الدائنين في إجراء إعادة التنظيم المالي لكنه أوجب أن يكون التبليغ خلال خمسة أيام في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وتكون مدة تقديم المطالبات في حدود ما لا يزيد على ستين يومًا، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (150) من نظام الإفلاس.

ويراعى أن طرق التبليغ وفق نظام الإفلاس متعددة تشمل التبليغ على العنوان الوطني باستخدام أي من طرق البريد، أو عبر الوسائل الإلكترونية ومنها الرسائل النصية المسجلة عبر الهاتف المحمول الموثق، والبريد الإلكتروني، والحسابات الإلكترونية في أي من الأنظمة الآلية الحكومية وذلك على نحو ما فصلته المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

وينبغي أن يعني الأمين بدقة التبليغات وتحرى العناوين الصحيحة للدائنين من كافة ما أتيح له العلم به لدى افتتاح الإجراء وتعيينه ويمكنه أن يطلب هذه المعلومات من المدين وأن يطلع على الوثائق المتاحة لدى المدين، فذلك سيكفل عدم تلقيه مطالبات متأخرة من دائنين وهو ما سيؤخر إجراءات إعداد قائمة المطالبات ولا شك أن ذلك سيؤثر على فاعلية الإجراء سيما أن عنصر الوقت بالغ الأهمية في نجاح إجراء إعادة التنظيم المالي.

أمثلة لبعض الممارسات غير الصحيحة:

1. اعتبار أن الإعلان عن الإجراء كاف ويغني عن تبليغ الدائنين المعلومين بحكم الافتتاح.
2. الإعلان لمن تعذر تبليغه وفق نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، شرطه أن يكون التبليغ متعذرًا، أو أن يحاول الأمين تبليغ الدائن فلا ينجح في ذلك، ومن أمثلة ذلك أن يكون الدائن ليس له أي عنوان أو وسيلة يمكن التوصل بهات لتبليغه، أو يثبت بعد إرسال التبليغ أن عنوان الدائن قد تغير ولم يقف الأمين على العنوان الجديد.
3. تبليغ الدائنين قاصر على الدائنين المعلومين بالحكم، ويشمل ذلك الوثائق التي قدمت رفق طلب الافتتاح ومنها ما يقدمه المدين عملًا بالمادة الخامسة من لائحة المعلومات والوثائق من قائمة بالديون مصحوبة بعناوين الدائنين ووسائل التواصل معهم، ولا يلزم الأمين التكلف بالبحث عن مزيد من الوثائق خارج نطاق الحكم تتضمن بيانات أخرى عن دائنين.

الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء:

المادة السابعة:

يكون إعلان الأمين عن أي حكم أو قرار أو إجراء على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وإذا اقتضت الحاجة الإعلان في وسيلة أخرى، فيجب أن يتضمن الإشارة إلى الإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني للجنة.

المادة الثامنة:

لا يجوز تضمين الإعلان شعار أي جهة دون الحصول على إذن مكتوب منها.

المادة التاسعة:

إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فعلى الأمين الإعلان لمن تعذر تبليغه على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، على أن يتضمن الإعلان الاسم الكامل للشخص، وجنسيته إن وجدت.

الإشراف على نشاط المدين حتى التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي

تأثير افتتاح الإجراء على التزامات المدين وحقوقه:

لا يترتب على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أثر تلقائي على العقود التي يرتبط بها المدين ويلتزم المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، ولكن يجوز للأمين أن يقرر أن ينهي من العقود ما يرى أن إنهاءه في مصلحة تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي وتحقيق مصلحة الدائنين على نحو ما سيأتي عرضه، كما أنه لا يترتب على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي حلول آجال الديون المؤجلة أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل ثمنها.

إلا أن من أبرز سمات إجراء إعادة التنظيم المالي أنه وإن كان المدين يبقى حائزًا لأصوله ويديرها تحت إشراف الأمين، إلا أن هذه الإدارة لا تنصب على ذلك المشروع أو النشاط كما هو الحال في إجراء التسوية الوقائية، وإنما يتحول النشاط إلى كيان آخر هو التفليسة Estate تصبح له أحكام خاصة ويكون على المدين قيود في إدارته وإشراف من قبل أطراف أخرى أبرزهم الأمين، بل قد يصل الأمر لغل يد المدين عن الإدارة في أحوال خاصة على نحو ما سيأتي بيانه.

المدين يدير النشاط:

لذلك فإن الأصل في إجراء إعادة التنظيم المالي أن إدارة الإجراء بمختلف مراحله من صميم اختصاصات أمين إعادة التنظيم المالي ويعاونه فيها المدين، في حين أن إدارة النشاط تبقى للمدين يحيط بها سياج من تدابير الحماية تكفل ألا يضر المدين من خلال إدارته للنشاط بإجراء إعادة التنظيم المالي وما يبتغيه من أهداف، ثم قد يصل الأمر إلى أن تغل يد المدين عن إدارة النشاط في أحوال يكون فيها ذلك حتميًا لحماية الإجراء والحفاظ على نزاهته.

ومن جهة أخرى فإن قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي يترتب عليه كما تقدم تعليق المطالبات وعلى الأمين أن يراقب ويتحقق من عدم حصول أي إجراء أو تصرف يخالف التعليق، وأن يبادر باتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق أغراض التعليق، وعدم حصول ما يخالفه بشكل يضر بالإجراء.

تدابير الحماية:

رتبت المادة (57) من نظام الإفلاس على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وجوب إشراف الأمين على نشاط المدين خلال فترة الإجراء، فإدارة النشاط تبقى للمدين لكن الإشراف على الإدارة يكون للأمين، وأهداف هذا الإشراف تتمثل فيما يأتي:

1. التحقق من عدالة الإجراء ونزاهته وعدم مساس الطريقة التي يدير بها المدين نشاطه بصحة الإجراء أو الإضرار بمصلحة أي طرف بما في ذلك الدائنين.
2. توفير الحماية للمتأثرين بالإجراء.

ولذلك فقد أعطى النظام واللائحة للأمين عددًا من الصلاحيات الإضافية لما نص عليه النظام واللائحة بصدد مهام محددة تشمل فيما يتصل بنشاط المدين التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية، وحضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين المتعلقة بإجراء إعادة التنظيم المالي، ويلاحظ أن هذه الصلاحيات ليست حصرية، بل تمتد لكل ما هو تابع لها أو متصل بها، وتشمل ما قد تكلفه به المحكمة من أعمال أخرى.

وتمكينًا للأمين من ممارسة هذه الصلاحيات فإن له حق الحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة بنشاط المدين وبأصول التفليسة من المحكمة ومن المدين ومن الجهات العامة والخاصة بما في ذلك الجهات المصرفية دون أن يحاج بالقيود النظامية المتعلقة بسرية المعلومات، وله أن يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.

الإشراف على نشاط المدين حتى التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي

وفي أحوال أخرى أعطي النظام للأمين صلاحيات استثنائية تتصل بإدارة النشاط وأصول التفليسة ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة (61) من صلاحية أن يؤجر الأمين من الباطن للغير العقار المستأجر من المدين أو جزء منه ولو نص العقد على خلاف ذلك، بشرط أن يضمن المدين عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقًا لأحكام العقد، ويعد هذا الحكم استثناء على أحكام عقد الإيجار الواردة في نظام المعاملات المدنية، إذ لم تجز المادة (437) من نظام المعاملات المدنية التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن إلا بإذن المؤجر أو إجازته.

ومن جهة أخرى فإن حماية إجراء إعادة التنظيم المالي أوجبت أن يتطلب النظام حصول المدين على موافقة الأمين الكتابية على عدد من أعمال الإدارة والتصرف المتعلقة بنشاطه نصت عليها المادة (70) من النظام تشمل:

1. إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي ودعوة الدائنين للتصويت عليه.
2. طلب الحصول على تمويل، سواء كان التمويل يتطلب الحصول على موافقة المحكمة أو لا يتطلب ذلك ففي كل الأحوال يجب الحصول على موافقة مكتوبة من قبل الأمين.
3. سداد ديون حالة أو آجلة، وإذا كان التعجيل بسداد ديون لم يحل أجلها من شأنه الإضرار بباقي الدائنين فيجب أن يتحوط الأمين في إعطاء موافقته على هذا التصرف، فإن الوفاء بديون حالة واجب على المدين أن يفي بها، ومع ذلك ينبغي أن يراجع الأمين التصرف ويتحقق من وجوب الوفاء بهذه الديون.
4. إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزامًا مؤثرًا على المدين.
5. إخلاء أي من أصول التفليسة المؤجرة وإبرام أي عقد إيجار لازم لنشاطه أو نافع له.
6. إبرام اتفاق أو تسوية مع أحد الدائنين، وينبغي على الأمين أن يتحقق أن هذه التسوية عادلة ولا تضر بحقوق باقي الدائنين، وأنها نافعة للمدين.
7. تقديم ضمان للغير أو تجديده، وينبغي على الأمين أن يتحقق أن تقديم هذا الضمان أو تجديده ضروري لمصلحة المدين، كأن يكون لازمًا للحصول على تمويل، أو لعدم التنفيذ على أصول التفليسة أو لغير ذلك من الأسباب.
8. تغيير أي مقر أو مكتب مسجل له.
9. التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين، وبالرغم من أن هذا التصويت قد يحمل في طياته الإضرار بحقوق المدين، إلا أنه قد يكون في صالح المدين كأن يضمن استمرار العلاقة مع عميل مهم، أو أن يكون التنازل عن حقوق المدين لدى مدينه أفضل مما يمكن أن يحصل عليه المدين بفرض تصفيته أو التنفيذ على أصوله.
10. إقامة الدعاوى القضائية أمام القضاء أو الجهات شبه القضائية أو التحكيم.
11. تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.
12. نقل ملكية كل أو بعض أعمال المدين أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.
13. إبرام عقود الاستشارات القانونية والمحاسبية أو غيرها لمساعدته في إعادة التنظيم المالي لنشاطه.
14. تعيين وكيل للتصرف نيابة عن المدين عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالصورة المعتادة.
15. طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان ذلك استنادًا إلى أن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة على المدين أو لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

الإشراف على نشاط المدين حتى التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي

ويقدر الأمين متى طلب إليه الموافقة على أي من هذه الأعمال تأثيرها على حقوق الدائنين وعلى موافقتهم على المقترح ثم على تنفيذ الخطة، فإن رأى أنها لا تضر بأي من ذلك فلا تثريب عليه إن وافق على ما يطلبه المدين دون أن تترتب عليه مسؤولية قبل الغير، فنطاق موافقة الأمين يتصل بالحفاظ على صحة إجراء إعادة التنظيم المالي ونزاهته، لكن يبقى المدين هو المسؤول عن هذه الأعمال وما تتضمنه من التزامات باعتباره المسؤول عن إدارة النشاط.

ويعزز ذلك أن النظام في الفقرة الثانية من المادة (70) لم يرتب على حصول المدين على موافقة الأمين الكتابية إعفائه من أي التزامات أخرى منصوص عليها في النظام والأنظمة ذات العلاقة.

أما المعايير التي قد ينظر فيها الأمين من حيث تأثير العمل المطلوب الإذن به على الإجراء فهو مدى تأثيره على عدالة الإجراء وفاعليته أي السرعة في إنجازه دون إبطاء غير مبرر أو إجحاف بحقوق البعض.

وقد رتب النظام آثارًا خاصة تتصل بأعمال التصرف التي تقع خارج إطار مزاولة النشاط المعتاد دون الحصول على إذن الأمين حيث رتب على هذا التصرف البطلان وما يرتبط بالقضاء بالبطلان من آثار مثل استرداد الأصول دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية، وذلك على نحو ما نصت عليه المادة (71) من نظام الإفلاس، ويكون الحكم بالبطلان والاسترداد من المحكمة بناء على طلب ذي مصلحة، وعليه فقد يقدم هذا الطلب من أحد الدائنين، ولأمين إعادة التنظيم المالي مصلحة في تقديم طلب البطلان والاسترداد إذ أن له مصلحة في الحفاظ على صحة وسلامة الإجراء والحفاظ على أصول التفليسة.

وتسري تدابير الحماية سواء تعلق الأمر بإجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

أمثلة لبعض الإشكالات أو الممارسات غير الصحيحة :

1. تجاوز الأمين لصلاحياته الإشرافية من حيث نطاق الأعمال المشمولة بتدابير الحماية، ومن ذلك الموافقة على التسويات التي قد يبرمها المدين مع مدينه ذلك أن الفقرة الفرعية 1/و من المادة 70 من النظام أوجبت الحصول على موافقة الأمين المكتوبة عند إبرام اتفاق تسوية مع دائن أو أكثر، أما إبرام اتفاق تسوية مع مدين المدين فهو مما يختص ويستأثر به المدين ولا يتطلب موافقة الأمين.
2. يراعى ألا يكون هناك إبطاء من الأمين في الرد على طلب الموافقة بما قد يؤدي إلى تعطيل إدارة نشاط المدين أو ضياع بعض الفرص عليه، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بأعمال الترافع القضائية.
3. يعد الأمين من ذوي المصلحة في طلب إبطال تصرف المدين في أصول التفليسة خارج نشاطه المعتاد وفق نص المادة 71 من النظام، لأن من مصلحته الحفاظ على سلامة الإجراء وضمان مراعاة حقوق جميع أطرافه.

أحكام الحصول على التمويل:

إن إعادة التنظيم المالي لنشاط المدين والنهوض من الاضطرابات المالية قد يتطلب في كثير من الأحيان الحصول على تمويل إضافي يساعد على توفير السيولة للنشاط ويمكن أن يدفع في إنجاز بعض الأعمال أو المشروعات التي تدر تدفقات نقدية لازمة لمعالجة الاضطرابات التي يعاني منها.

وتختلف أحكام الحصول على التمويل في إجراء إعادة التنظيم المالي فيما إذا كان التمويل مضمونًا أو غير مضمون، فإذا كان التمويل غير مضمون فيكتفى بموافقة الأمين الكتابية دون اشتراط الحصول على إذن المحكمة، إلا أن الواقع العملي يعكس صعوبة الحصول على تمويل غير مضمون بعد دخول النشاط في حالة تعثر وافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، أما إذا كان التمويل مضمونًا فيلزم الحصول على إذن المحكمة على أن يرفق بالطلب المقدم للمحكمة تقرير من خبير يؤيده.

الإشراف على نشاط المدين حتى التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي

أما المعايير التي تأخذها المحكمة في اعتبارها لدي الموافقة على حصول المدين على تمويل مضمون فهي أن يكون التمويل لازمًا لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء.

ويكون التمويل مضمونًا إذا كان ذا أولوية على الديون غير المضمونة، أو إذا كان مضمونًا برهن أصل للمدين خال من الرهون، بل ويمكن أن يعد التمويل مضمونًا إذا كان مضمونًا برهن مال سبق رهنه في حالتين:

1. أن يكون الرهن الجديد في مرتبة متأخرة على الرهن القائم.
2. أن يكون الرهن الجديد في مرتبة أعلى من الرهن القائم أو مكافئة له، وهنا يلزم صيانة حقوق الدائن المرتهن إما بموافقته على تراجع مرتبة رهنه أو مزاحمة رهن آخر له في نفس المرتبة، أو توفير الضمانات لحقوقه بإثبات أنها لن تتأثر كما لو كان الأصل المرهون أعلى قيمة ويكفل الدينين معًا مع توفير ضمانات عدم تراجع قيمته.

ولعل مما ينبغي أن يراعيه الأمين لدى النظر في الموافقة على طلب المدين الحصول على تمويل مدى تأثير هذا التمويل على النشاط وعلى تنفيذ الخطة وعلى حقوق الدائنين، فالأصل في التمويل الإضافي أنه سيضعف الضمان العام للدائنين ويؤثر على إمكان تسوية ديونهم في فترة معقولة، لكن قد يكون هذا التمويل لازمًا لاستمرار النشاط ولو في جانب منه بما يؤمن المزيد من فرص إنقاذ النشاط ويوفر تدفقات نقدية خاصة إذا كانت ظروف السداد ميسرة وغير مجحفة، وقد يكون ذلك في فروض مثل الحاجة لتمويل لاستكمال تنفيذ مشروع من المشروعات قد يؤدي عدم استكماله إلى خسارة في قيمة ما تم تنفيذه منه أو لاستيراد مواد خام لازمة لاستكمال انتاج لازم لصفقة قد يترتب على إلغائها خسائر بالغة للنشاط أو تعويضات وشروط جزائية كبيرة.

وتسري أحكام التمويل والإجراءات اللازمة له سواء تعلق الأمر بإجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

غل اليد:

الأصل ألا يترتب على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي غل يد المدين عن إدارة نشاطه فيستمر في إدارته تحت إشراف الأمين، على أنه يمكن غل يد المدين عن الإدارة في أحوال منها:

1. الإهمال وسوء الإدارة من قبله أو قبل أحد تابعيه.
2. عدم التعاون مع الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي.
3. ارتكاب أفعال مجرمة نظامًا.
4. إذا طلب المدين عدم الاستمرار في إدارة النشاط.

وفي كل هذه الأحوال يكون غل اليد بقرار من المحكمة بناء على طلب الأمين وبعد استطلاع رأي لجنة الدائنين إن وجدت، فإذا رأت المحكمة أن تقضي بغل يد المدين فإن لديها خياران يتصلان بإدارة النشاط:

الأول: أن تكلف الأمين بإدارة النشاط.

والثاني: أن تعين شخصًا يحل محل المدين في إدارة النشاط.

الإشراف على نشاط المدين حتى التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي

لكن المحكمة لها عند النظر في طلب غل يد المدين أن تنهي إجراء إعادة التنظيم المالي وتفتتح إجراء التصفية إن رأت ذلك مناسبًا، وإن تحققت شروط افتتاح إجراء التصفية ورأت المحكمة أن إجراء إعادة التنظيم المالي لن يؤتي ثماره.

على أن غل اليد يجب أن ينظر إليه أنه ليس هو الأصل وينبغي ألا يبادر له الأمين دون إدراك آثاره وتبعاته سيما وأن الحالتين الأولى والثانية من الأحوال التي تجيز طلب غل اليد جاءت واسعة تحتمل فروضًا كثيرة، فالإهمال وعدم التعاون وسوء الإدارة قد يكون في صورة يسيرة أو جسيمة.

ومما يدعو الأمين للتروي في المبادرة إلى طلب غل يد المدين أن نجاح إجراء إعادة التنظيم المالي يعتمد على الثقة في استمرار أداء النشاط وإدارته من خلال المدين، وقد يشكل غل اليد إخلالًا بهذه الثقة، كما أن الأمر يحتاج إلي إعادة تنظيم مختلف عمليات المدين وليس الجوانب المالية فقط وهو ما قد يتجاوز تأهيل الأمين للاضطلاع بهذه المهام، لذلك ينبغي التعامل مع غل اليد في إجراء إعادة التنظيم المالي على أنه أمر استثنائي قد يستخدم في حالات الضرورة حين تشكل إدارة المدين للنشاط تهديدًا لسلامة الإجراء أو خطرًا على الضمان العام لحقوق الدائنين، سيما وأن المدين، في كل الأحوال، لن يكون طليق اليد في إدارة النشاط مع وجود تدابير الحماية السابق الإشارة إليها.

وتسري أحكام غل اليد من حيث أحواله وإجراءاته سواء تعلق الأمر بإجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بموجب الإحالة الواردة في المادة (159) من نظام الإفلاس إلى نص المادة (69) من النظام.

أحوال غل يد المدين عن الإدارة

- إذا طلب المدين عدم الاستمرار في إدارة النشاط
- ارتكاب أفعال مجرمة نظامًا
- عدم التعاون مع الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي
- الإهمال وسوء الإدارة من قبله أو قبل أحد تابعيه

إعمال آثار تعليق المطالبات:

يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي تعليق المطالبات تلقائيًا ويقصد بذلك تعليق الحق في اتخاذ، أو استكمال أي إجراء، أو تصرف، أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن الشخصي لدين المدين أو مقدم الضمان العيني، ويعد باطلًا كل تصرف يخالف ذلك التعليق، وللمحكمة أن تسترد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

تعليق المطالبات في إجراءات إعادة التنظيم المالي هو أثر تلقائي يترتب على مجرد قيد طلب افتتاح الإجراء في المحكمة في إجراء إعادة التنظيم المالي ولا يتطلب أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء، أو قبول الإيداع إن كان الأمر يتعلق بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

مدة تعليق المطالبات في إجراء إعادة التنظيم المالي مائة وثمانين يومًا يجوز تمديدها بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأمين أو المدين لمدة لا تزيد على مائة وثمانين يومًا أخرى، لكن تعليق المطالبات قد ينتهي قبل هذه المدة في حال الفصل في طلب افتتاح الإجراء بالرفض، أو أن تصدق المحكمة على مقترح إعادة التنظيم المالي أو تقضي بإنهاء الإجراء لأي سبب قبل التصديق على المقترح.

أما في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين تكون مدة التعليق مائة وثمانين يومًا يجوز تمديدها لمدة مائة وعشرين يومًا إضافية، على أنه قد ينتهي تعليق المطالبات قبل ذلك في حال رفضت المحكمة طلب الافتتاح، أو نفاذ المقترح، أو إنهاء الإجراء قبل نفاذ المقترح لأي سبب.

الإشراف على نشاط المدين حتى التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي

الاستثناءات على تعليق المطالبات:

يتضمن تعليق المطالبات في إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين استثناءات تشمل:

1. يجوز أن توافق المحكمة، خلال مدة التعليق، على طلب التنفيذ على أصول التفليسة أو أصول الضامن إذا لم يترتب على التنفيذ تأثير في استمرار نشاط المدين أو في الحصول على موافقة الدائنين والملاك على المقترح، أو إذا كان رفض طلب التنفيذ يترتب عليه ضررًا بالغًا يلحق بالدائن صاحب الدين المضمون يتعذر على المدين تعويضه ويفوق الضرر الذي يلحق بالمدين والدائنين الآخرين.
2. للمحكمة أن تأذن أيضًا بوقف تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذت بشأنها إجراءات قبل سريان التعليق إذا تبين لها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبين الدائنين.
3. يستثنى أيضًا من تعليق المطالبات تمسك الدائن بالمقاصة وهي صورة من صور الوفاء في حال مطالبة المدين له بدين في ذمته، فيكون للدائن في هذه الحالة أن يتمسك بالمقاصة فلا يؤدي للمدين إلا ما تبقى في ذمته من دين للمدين إن وجد، وذلك وفق نص المادة 190 من نظام الإفلاس.

للمحكمة أيضًا خلال مدة تعليق المطالبات أن تجيب الدائن الذي يوجد عين ماله عند المدين لطلبه وترد له هذا المال في أحوال تشمل عدم تغير ماله بالزيادة، أو النقصان، أو التعديل، أو الخلط مع مال آخر بما يغير من طبيعته، أو أن يكون الدائن لم يقبض أي جزء من ثمن هذا المال، وإذا تقدم الدائن بطلبه خلال خمسة أيام من تعليق المطالبات أي بعد قيد طلب افتتاح الإجراء بخمسة أيام.

وقد استثنت القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية من تعليق المطالبات عددًا من الإجراءات تشمل المنع من السفر، والحجز على الأصول، والمنع من التصرف، ما لم تقرر المحكمة المقدم إليها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك بناء على طلب من ذي مصلحة.

ويثبت تعليق المطالبات بموجب إشعار قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو قبول الإيداع إن كان الأمر يتعلق بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وذلك وفق ما نصت عليه المادة العاشرة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية.

وقد رتب النظام على مخالفة تعليق المطالبات بطلان كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك التعليق، وأجاز للمحكمة أن تسترد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وعلى ذلك فإن أمين إعادة التنظيم المالي ينبغي عليه إن تبين له حصول إجراء أو تصرف يخالف التعليق أن يطلب إعمال آثار التعليق وطلب الحكم ببطلان التصرفات والإجراءات المخالفة وما يترتب على ذلك من آثار ومن بينها استرداد الأصول باعتبار أن له مصلحة في الحفاظ على نزاهة الإجراء والحفاظ على أصول التفليسة، ولا يخفى أن التنفيذ على بعض أصول التفليسة أو اتخاذ إجراءات ضدها قد يجعل نجاح إجراء إعادة التنظيم المالي وجدوى المقترح على المحك.

بحث ومعالجة العقود السارية

بحث ومعالجة العقود السارية:

لا يترتب على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أثر تلقائي على العقود التي يرتبط بها المدين ويلتزم المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، ولا يترتب على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أي أثر في العقود التي يكون المدين طرفًا فيها، فيبقى العقد ساريًا ولو تضمن العقد بندًا ينص على فسخ العقد أو انتهائه بافتتاح الإجراء، كما لا يترتب على افتتاح الإجراء حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويقع باطلًا أي بند في العقد ينص على خلاف ذلك.

لكن يجوز للأمين أن يقرر أن ينهي من العقود ما يرى أن إنهاءه في مصلحة تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي وتحقيق مصلحة الدائنين، ولا يلحق ضررًا بالغًا بالمتعاقد مع المدين.

لذلك على المدين أن يقدم للأمين فور تعيينه قائمة بالعقود التي يرتبط بها والسارية وبياناتها مع نسخ من هذه العقود وتقرير يتضمن ما إذا كان المدين يرغب في إنهاء أي منها ومبررات ذلك، وللأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو مستندات تتصل بالعقود، وعلى المدين أن يزود الأمين بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة خلال فترة معقولة يحددها الأمين.

وللأمين أن يصدر قرارًا بإنهاء أي عقد يرتبط به المدين بما في ذلك عقد إيجار العقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه، ويستوي في صلاحية الإنهاء أن يكون العقد فوريًا مثل البيع، أو زمنيًا مثل الإيجار أو التوريد إذ لم يتضمن النظام تمييزًا بين أنواع العقود على أن البين من عبارات النظام أن العقد يجب أن يكون ساريًا وليس عقدًا منتهيًا بأي صورة من صور انقضاء العقود بانقضاء مدته أو بتنفيذ الالتزامات التي تضمنها أو بانقضائه بأي سبب من أسباب الانقضاء مثل فسخ العقد أو القضاء بإبطاله أو التقايل إلى غير ذلك.

القيود الموضوعية والإجرائية على إنهاء العقود:

ولكون هذه الصلاحية على درجة من الخطورة لكونها تخل بمبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين، لذلك فقد قيدت بعدد من القيود الموضوعية والإجرائية.

أما الضوابط الموضوعية فتشمل:

1. مسوغ الإنهاء حيث يجب أن يكون الإنهاء لازمًا لتنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي، وحماية مصلحة أغلبية الدائنين، ويلاحظ اختلاف مسوغ الإنهاء في إجراء التسوية الوقائية عن إجراء إعادة التنظيم المالي حيث أنه في الإجراء الأول يجب أن يكون الإنهاء ضروريًا لنشاط المدين ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، في حين أنه في الإجراء الثاني يجب أن يكون لازمًا لتنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي وحماية مصلحة أغلبية الدائنين، ويبدو أن المعالجة الشاملة التي يتضمنها إجراء إعادة التنظيم المالي استدعت الانتقال من صيغة أن يكون الإنهاء ضروريًا بالاكتفاء بأن يكون فقط لازمًا، كما أن الإنهاء يجب أن يستهدف في كل الأحوال تيسير تنفيذ المقترح وليس حماية النشاط، وإن كان المقترح في كل الأحوال سيسعى لتحقيق هدف استمرار النشاط، فإن تنفيذ المقترح باعتباره جوهر المعالجة في إجراء إعادة التنظيم المالي يجب أن يكون دائمًا حاضرًا في أي إجراء يتخذ في إطار إدارة الإجراء.

   وفي كل الأحوال لا يكفي تحقق أحد المسوغين دون الآخر بل يجب أن يجتمعا معًا، ومما يمكن أن يأخذه الأمين في الاعتبار لتقدير مدى كون الإنهاء في صالح تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي أن تكون الالتزامات التعاقدية محل العقد المطلوب إنهائه مرهقة بشكل كبير للمدين وأن يكون من شأن استمرارها مضاعفة مديونيات المدين، وعدم قدرة المدين على تسوية الديون المستحقة عليه أو أنها تتعارض مع المعالجة التي تضمنها المقترح، ولا توجد قائمة حصرية بالفروض التي تؤيد طلب الإنهاء، فقد يكون في صالح تنفيذ المقترح تقليص نشاط المدين في بعض قطاعات العمل أو

بحث ومعالجة العقود السارية

المناطق، بما يلزم معه إنهاء عقود الإيجار أو التوريد المتعلقة بهذه المنطقة أو ذلك القطاع أو عقود عمل بعض العاملين، وقد يكون المدين قد ارتبط بصفقات بيع منتجات استوجب الاستمرار في نشاطه التوقف عن انتاجها الأمر الذي يكون معه إنهاء هذه العقود ضروريًا لتنفيذ المقترح إلى غير ذلك من الفروض.

من الوارد أن يكون اتخاذ قرار بإنهاء عقد من العقود خلال المهلة النظامية المحددة قبل انتهاء المدين من إعداد المقترح وإيداعه خلال المدة التي حددتها المحكمة في حكمها بافتتاح الإجراء، وفي هذه الحالة ينبغي على الأمين أن يطلب من المدين موافاته بالملامح والتوجهات الرئيسة للمقترح حتى يقف على مدى مناسبة اتخاذ قرار بالإنهاء وما إذا كان الإنهاء لازمًا لتنفيذ المقترح.

من جهة أخرى يجب أن يكون الإنهاء يحقق حماية مصلحة أغلبية الدائنين، ومن الجلي أن إنهاء العقد لا يمكن أن يكون في صالح جميع الدائنين فقد يحقق مصلحة البعض ويضر بالبعض الآخر ومن بينهم المتعاقد مع المدين الذي سيُنهى عقده فقد تكون له مطالبات وتعويضات مترتبة على ذلك العقد، لذلك وجب على الأمين التحقق من أن الإنهاء يحقق مصلحة أغلب الدائنين وليس جميعهم.

ومن العناصر التي يستعان بها على الوقوف على تحقيق الإنهاء لمصلحة أغلبية الدائنين أن يكون الإنهاء يترتب عليه المحافظة على أصول المدين أو تقليل خسائره، لأن هذا في كل الأحوال من شأنه زيادة الضمان العام للدائنين المتمثل في ذمة مدينهم.

2. ألا يكون من شأن الإنهاء أن يلحق ضررًا بالغًا بالمتعاقد مع المدين، ومن المنطقي أن الإنهاء سيضر بمصلحة المتعاقد لكن الواجب بيان وتقدير حجم هذا الضرر فقد يكون الضرر يسيرًا وقد يكون بالغًا، وقد استبعد النظام القضاء بالإنهاء إن كان الضرر المترتب على المتعاقد ضررًا بالغًا، ومما يمكن أن يعين الأمين على الوقوف على حجم الضرر الذي سيلحق بالمتعاقد المدة التي تبقت على تنفيذ العقد، وما نفذ بالفعل من التزامات من قبل المتعاقدين، وحجم الخسائر التي قد تلحق بالمتعاقد أو ما قد يفوته من كسب نتيجة الإنهاء، ويقصد بالضرر الجسيم العنت الشديد أو الخسارة الفادحة و لا يكفي فيه مجرد العسر و الضيق و الكلفة، على أنه لا يجوز النظر عند بحث الضرر الجسيم الذي قد يلحق المتعاقد إلى أساس شخصي يبحث من زاوية الملاءة المادية للمتعاقد بل يجب أن يتناول البحث اقتصاديات الصفقة أو العقد وعائدها والخسائر المرتبطة بها والمكاسب التي لم تتحقق.

   يلاحظ أن هذا الشرط لازم لإنهاء أي عقد من العقود عدا عقد إيجار العقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه، فيجوز للأمين إنهائه ولو كام الإنهاء يلحق ضررًا بالغًا بالمؤجر، على نحو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (61) من نظام الإفلاس.

3. يلاحظ أنه لا يحول دون صلاحية الأمين في إنهاء العقود التي يرتبط بها المدين أن يكون العقد يتضمن النص على عدم جواز إنهائه، فيبقى العقد صحيحًا ولا يعمل بهذا الشرط ويكون للأمين أن يصدر قرارًا بالإنهاء.

4. لا يخل إنهاء الأمين لأي عقد للمدين مع المتعاقد بحقوق ذلك المتعاقد بما في ذلك تقديم مطالبته للأمين بطلب التعويض عن أي ضرر لحق به من جراء الإنهاء.

5. يستثنى من صلاحية الإنهاء عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين، وعقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

بحث ومعالجة العقود السارية

أما الضوابط الإجرائية للإنهاء فتشمل:

1. المدة حيث إن الأمين يتمتع بهذه الصلاحية لمدة محددة هي ستين يومًا فقط من تاريخ افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، يجوز طلب تمديدها من المحكمة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، والهدف من تقييد ممارسة هذه الصلاحية بمدة محددة هو الحفاظ على استقرار المعاملات، ولذلك فإن التمديد مقيد بشرط أن يكون لازمًا بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته، أو عدد العقارات التي يمارس فيها المدين نشاطه إذا كان الإنهاء لعقد إيجار.
2. يجب تبليغ المتعاقد بقرار الإنهاء تحقيقًا لمبدأ المواجهة حيث يحق له أن يعترض أمام المحكمة على قرار الإنهاء، وتقضي المحكمة إما بتأييد قرار الإنهاء أو إلغائه إن لم تتحقق شروطه الموضوعية والإجرائية.
3. من حيث أثر إنهاء العقد فإن العقد يعد منتهيًا بعد مرور ثلاثين يومًا من تبليغ المتعاقد بقرار الإنهاء ما لم يتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر لسريان أثر الإنهاء، على أنه فيما يتصل بعقد إيجار العقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه فإن أثر الإنهاء يكون بعد مرور تسعين يومًا من تبليغ المتعاقد بقرار الإنهاء ما لم ينص العقد على مدة أقصر، وذلك ما لم يعترض المتعاقد على قرار الإنهاء أمام المحكمة.
4. إذا اعترض المتعاقد مع المدين على قرار الأمين بالإنهاء فتنظر المحكمة في هذا الاعتراض، وتقضي بقبوله إذا ثبت لها أن إنهاء العقد ليس لازمًا لتنفيذ الخطة وحماية مصلحة أغلبية الدائنين، أو يلحق ضررًا بالغًا بالطرف المتعاقد، فيما يتعلق بسائر العقود عدا عقد الإيجار كما تقدم حيث يمكن إنهائه ولو كان يلحق ضررًا بالغًا بالمتعاقد، فإذا تبين لها تحقق شروط الإنهاء فإنها تقضي برفض الاعتراض وتأييد قرار الإنهاء.
5. لم يتضمن النظام ما يشير إلى وجوب أن يكون قرار الأمين بإنهاء عقد من العقود مسببًا إلا أنه مما يمكن المحكمة من إعمال رقابتها بشكل فعال وصحيح على قرار الإنهاء لتبحث مدى تقيده بالضوابط النظامية السابقة أن يكون القرار مسببًا، فينبغي أن يسبب الأمين قراره فهو أدعي لإقناع المحكمة بصحة هذا القرار وأنه جاء بهدف تحقيق فاعلية الإجراء.

لا يوجد اختلاف في أحكام إنهاء العقود في إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين عملا بالإحالة المنصوص عليها في المادة (159) من النظام.

نموذج قرار الأمين بإنهاء عقد:

رقم القضية: ..... المحكمة التجارية (الدائرة والمكان)

اسم المدين وبياناته: مثل الهوية أو السجل التجاري للشركة

نوع الإجراء: (إعادة تنظيم مالي أو إعادة تنظيم مالي لصغار المدينين)

تاريخ القرار: .....

اسم مصدر القرار: ..... أمين إعادة التنظيم المالي

تقدم (اسم مقدم طلب افتتاح الإجراء أو وكيله) بطلب للمحكمة التجارية (الدائرة والمقر) لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين (الاسم والهوية أو السجل التجاري)، تأسيسًا على (يشرح سند الطلب باختصار).

وقد قضت المحكمة بجلسة (تاريخ الجلسة) بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، وتعييني أمينًا لإعادة التنظيم المالي، أو أمينًا لإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وحددت تاريخ (التاريخ) أجلا لإعداد المقترح.

أو

أصدر المدين (بيانات المدين) أو الجهة (اسم الجهة) بصفتها الجهة المختصة بتنظيم نشاط المدين والإشراف عليه، قرارًا بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين للمدين (بيانات المدين)، بالاتفاق معنا بصفتي أمينًا مدرجًا في قائمة أمناء الإفلاس، وقد أودع هذا القرار إيداعًا قضائيًا وأصدرت المحكمة قرارها بقبول الإيداع القضائي بتاريخ (التاريخ).

أو

حيث إن المدين (اسم المدين وبياناته) كان قد خضع لإجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين في القضية رقم (رقم القضية) ثم قضت المحكمة بتاريخ (تاريخ الحكم) بإنهاء إجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين وافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وتعييني أمينًا لإعادة التنظيم المالي، أو أمينًا لإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وحددت تاريخ (التاريخ) أجلا لإعداد المقترح.

ثم يشار إلى أي إجراءات أخرى هامة في إدارة الإجراء كأن يكون قد جرى إعداد المقترح وتبليغه للدائنين، أو كأن يكون قد طلب الأمين تمديد مهلة مراجعة العقود من المحكمة وقرار المحكمة الصادر في هذا الشأن، أو ما إلى ذلك.

وقد قدم المدين لنا قائمة تفصيلية بعقوده السارية عملا بالمادة 60 من نظام الإفلاس، وقد اطلعت على القائمة ومن بينها العقد المؤرخ (التاريخ) المبرم بين (أطراف العقد)، وموضوعه (موضوع العقد باختصار)، (أو العقود ..... تذكر بيانات العقود من حيث التاريخ والأطراف والموضوع لكل عقد على حدة إن تعددت العقود)، كما اطلعت على (يذكر أي مستندات أخرى جرى الاطلاع عليها مثل المستندات المتعلقة بالعقد أو العقود وما جرى تنفيذه منه)، وقد تبين من الاطلاع على (العقد أو العقود) ما يأتي:

أثر إنهاء العقد على تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي:

يعرض في هذا الجزء تأثير الإنهاء على تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي، وينبغي حتى يقرر الأمين إنهاء العقد أن يكون الإنهاء لازمًا لتنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي وليس مجرد أن يكون نافعًا أو مفيدًا أو يحقق مصلحة للمدين، ولذلك عليه في هذه الفقرة أن يحلل كل من المقترح الذي قد يكون في طور الإعداد أو انتهى إعداده ويناقش تأثير استمرار العقد موضوع القرار على تنفيذ المقترح ومثال ذلك:

حيث إن المشروع موضوع التعاقد يتطلب تكاليف ونفقات كثيرة من شأنه مضاعفة مديونات المدين، دون أن يكون بوسع المشروع تأمين تدفقات نقدية تعالج مشكلة السيولة التي يعاني منها المدين وعدم قدرته على الوفاء بديونه وفق ما تضمنه المقترح، ولما كان مقترح إعادة التنظيم المالي تضمن في أحد محاوره تخفيض نفقات النشاط، فإن استمرار العقد يشكل عائقًا نحو تنفيذ المقترح.

أو

وحيث إن مقترح إعادة التنظيم المالي قد تضمن تقليص نشاط المدين في بعض القطاعات لتعزيز الربحية وتخفيض الخسائر الأمر الذي يتطلب التوقف عن النشاط في قطاعات معينة تحقق خسائر مستمرة وأن استمرار العقد المتعلق ببيع المنتجات المتصلة بهذا القطاع من شأنه أن يعوق تنفيذ المقترح، ويكون إنهاء العقد والحال كذلك لازمًا لتنفيذ المقترح.

أو

حيث إن مقترح إعادة التنظيم المالي قد تضمن تقليص نشاط المدين في بعض المناطق وأن استمرار عقد إيجار المخازن الموجودة بمنطقة معينة من شأنه زيادة التكاليف بدون أي مردود على نشاط المدين وأن استمرار هذا العقد من شأنه أن يشكل عائقًا يحول دون تنفيذ المقترح الأمر الذي يكون إنهاؤه لازمًا لتنفيذ المقترح.

إلى غير ذلك من الفروض.

بحث ومعالجة العقود السارية

أثر إنهاء العقد على الدائنين:

يوضح في هذا الجزء تأثير الإنهاء على الدائنين ويقصد بذلك جماعة الدائنين أو أغلب الدائنين وليس الدائنين فرادى فقد يكون في صالح بعضهم دون البعض الآخر، ومثال ذلك:

وحيث أن إنهاء العقد موضوع هذا القرار من شأنه الحفاظ على أصول المدين وضمان تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي أو تأمين تدفقات نقدية، وتقليص مصروفات وتكاليف الإنتاج، بما يكفل حصول الدائنين على حقوقهم ويزيد من الضمان العام لهم فيكون الإنهاء محققًا لصالحهم.

أثر الإنهاء على المتعاقد (هذا الجزء يبحث في جميع العقود عدا عقد إيجار العقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه)

يعرض الأمين في هذا الجزء لأثر الإنهاء على المتعاقد وتقدير حجم هذا الضرر الذي سيلحق به من أثر الإنهاء، فيبين حجم الخسائر التي ستلحق به أو الكسب الفائت، في ضوء المدة المتبقية على تنفيذ العقد إن كان عقد مدة، وتقييم ما إذا كان ضررًا جسيمًا أو يسيرًا، ومثال ذلك:

وحيث إن الضرر الذي سيلحق بالمتعاقد يتمثل في (وصف الخسارة المتحققة أو الكسب الفائت)، وحيث أن المتعاقد قد ربح من خلال ما نفذ من هذا العقد (وصف ما تحقق من ربح)، فلا تعد هذه الخسارة في ضوء النظر إلى المشروع الذي تناوله العقد خسارة جسيمة إذا ما قورنت بأثر الإنهاء على تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي وعلى تحقيق مصالح الدائنين.

(تعاد الفقرات السابقة إذا كان القرار يتعلق بإنهاء أكثر من عقد حيث يبحث أثر الإنهاء على مقترح إعادة التنظيم المالي والدائنين والمتعاقد في كل عقد على حدة)

وحيث إن العقد (أو العقود) موضوع هذا القرار ليست من بين العقود المستثناة بموجب المادة (61) فقرة 7 ، 8 من نظام الإفلاس.

ولما كانت المدة النظامية لإنهاء العقد لم تنقض بعد، وللأسباب المتقدمة، وعملا بالصلاحية المنصوص عليها في المادة (61) من نظام الإفلاس، فإننا نقرر إنهاء العقد أو العقود المشار إليهم بأسباب هذا القرار على نحو ما سيرد بمنطوق القرار.

لذلك:

نقرر إنهاء عقد (مسمى العقد) المؤرخ (تاريخ) المبرم بين كل من (أطراف العقد) أو العقود (تذكر بياناتها)، ويبلغ المتعاقد (اسم المتعاقد) بهذا القرار على أن يعد العقد منقضيًا بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ ما لم يتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر (في كل العقود عدا إيجار العقارات فيكون انقضاء العقد بعد مضي تسعين يومًا من تاريخ التبليغ ما لم ينص العقد على مدة أقصر).

أمين إعادة التنظيم المالي

الاسم والتوقيع

بحث ومعالجة العقود السارية

أمثلة لبعض الإشكالات العملية والممارسات غير الصحيحة بشأن إنهاء العقود:

1. مراجعة عقود المدين واجب نظامي على الأمين فينبغي عليه إن لم يبادر الأمين بتنفيذ التزامه بتقديم قائمة العقود السارية، أن يذكره الأمين بذلك ويكلفه بتقديمها.
2. النظام حدد إطارًا زمنيًا ضيقًا لمراجعة العقود، فيجب على الأمين المبادرة بهذا الأمر في وقت مبكر، بحيث يتمكن من طلب المعلومات والوثائق المتعلقة بالعقود، أو طلب أي معلومة بشأنها في وقت يسمح له باتخاذ قراره خلال الأجل النظامي.
3. إنهاء العقود السارية التي تشكل عبئًا على المدين وتكون لازمة لتنفيذ المقترح قرار يصدره الأمين ويكون محل مراجعة قضائية، لذلك فإن الأمين لا يعد تقريرًا بشأن طلب المدين الإنهاء، بل يصدر قرارًا بالإنهاء يبلغه للمتعاقد مع المدين الذي يكون له الاعتراض على هذا القرار قضائيًا.
4. إذا تضمن العقد بندًا يحظر إنهائه حتى في حالة افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، لا يلتفت الأمين لهذا البند بموجد ما نصت عليه المادة 61 من النظام، وعليه أن يمضي في إصدار قرار الإنهاء إذا توفرت له مقوماته وأسبابه.
5. الغالب أن إنهاء العقود سيكون في مرحلة لم يكتمل فيها إعداد المقترح لذلك، ينبغي على الأمين أن يطلب من المدين تقديم السمات الأساسية للمقترح وبيان ارتباط إنهاء العقد بتنفيذه حتى يبرر الإنهاء في قراره.
6. يلاحظ أن العقود السارية التي لم يصدر الأمين قرارًا بإنهائها تبقى على حالة سارية ويلتزم أطرافها بما تضمنته من التزامات، ولو تضمن العقد النص على أنه يترتب على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إنهاء العقد، فهذا الشرط يبطل وفق نص المادة 23 من النظام المحال إليها بموجب المادة 91، لكن يبقى العقد ساريًا.

9

تحقيق الديون

تحقيق الديون:

لأن إجراء إعادة التنظيم المالي يتضمن مراجعة شاملة للوضع المالي للمدين، ولأنه يدار من قبل الأمين وليس المدين، فإنه يجب أن يتضمن حصرًا لمطالبات الدائنين وإعداد قائمة بها، حتى يكون كافة أصحاب المصلحة في الإجراء على إحاطة واضحة بالموقف المالي للمدين لدى تقييم مقترح إعادة التنظيم المالي. ولذلك فإن نظام الإفلاس أوجب تبليغ الدائنين بافتتاح الإجراء كما أوجب الإعلان عن افتتاح الإجراء بحيث يتاح للدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على تسعين يومًا من الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.

ويقصد بالدين أي مطالبة في ذمة المدين نشأت قبل صدور حكم افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويستوي أن تكون هذه المطالبة بدين حال أو آجل، منجز أو موقوف، محقق أو محتمل، محدد القيمة أو غير محدد القيمة على أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يحدد الدائن قيمة تقديرية للدين المطالب به، ويتحقق الأمين من القيمة الفعلية لهذه المطالبة.

تقديم المطالبات وإعداد قائمة المطالبات:

يجب على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على تسعين يومًا من الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ولا تزيد على ستين يومًا في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

والأثر المترتب على عدم تقدم الدائن بمطالبته في المدة المحددة على النحو المتقدم هو استبعاده من التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي، إلا إذا أثبت الدائن للمحكمة قبل التصويت أنه قدم مطالبته ولم تصل للأمين لسبب خارج عن إرادته، أو أن المدين أو الأمين أسقط مطالبته من قائمة المطالبات، على أن الدائن وإن سقط حقه في التصويت فإن هذا لا يؤثر على حقوقه تجاه المدين.

ثم يعد الأمين بعد حصر هذه المطالبات قائمة مطالبات الدائنين مبينًا فيها على وجه الخصوص الديون المضمونة وتفاصيل هذه الضمانات، والديون القابلة للمقاصة، ثم توصيته بشأن كل مطالبة مقدمة له سواء بالقبول أو الرفض أو عرضها على خبير لاستجلائها، وعلى الأمين أن يبين أسباب توصيته، ويرفع هذه القائمة للمحكمة خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مهلة تقديم المطالبات لاعتمادها، مع تبليغ الدائن الذي أوصى برفض مطالبته أو عرضها على الخبير خلال خمسة أيام من تقديم القائمة للمحكمة تحقيقًا لمبدأ المواجهة حيث يحق لهذا الأخير أن يمثل أمام المحكمة ليطلب اعتمادها ضمن قائمة المطالبات.

إذا كان الدين متنازعًا عليه ولم يكن في الأوراق ما يرجح قبول أو رفض هذا الدين، ولم يكن قد صدر حكم قضائي يحسم هذه المنازعة، فإنه ينبغي على الأمين أن يقول كلمته في هذه المطالبة بالتوصية بالقبول أو الرفض استنادًا إلى ما يقدمه الدائن من أدلة وأوراق ثبوتية أو أن يوصي بعرض الأمر على خبير لاستجلاء هذا النزاع إذا كان يتضمن عناصر واقعية تتضمن تخصصًا فنيًا يتطلب العرض على خبير، وإذا كانت المنازعة حول الدين بطبيعتها على درجة من التعقيد تستعصي على إمكان البت فيها خلال الإطار الزمني المعقول للإجراء فلا بأس بأن يوصي الأمين بإدراج المطالبة كمطالبة مقبولة لغرض التصويت باعتبارها مطالبة محتملة ولتمكين المدين من معالجة هذه المطالبات في المقترح حال ثبوتها توقيًا لأن يفاجئ بعد التصديق على المقترح وأثناء تنفيذ الخطة بمطالبات جديدة وأحكام نافذة تعوق تنفيذ الخطة.

ومتي اعتمدت المحكمة قائمة المطالبات فعلى الأمين تمكين الدائن من الاطلاع عليها.

تحقيق الديون

وينبغي على الأمين وفق ما يوجبه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء أن يسبب توصيته المتضمنة قبول أو رفض المطالبة أو طلب عرضها على خبير، ويقتضي ذلك منه أن يراجع المطالبة المقدمة ويتحقق من مصدر الالتزام الذي تتضمنه، ووصفه وثبوته بما في ذلك الوثائق والأدلة المثبتة لهذه المطالبة سواء مما يقدمه الدائن أو ما يكون ثابتًا من دفاتر ووثائق المدين نفسه، وأن يتحقق من أن هذه المطالبة لم تنقض بأي سبب من أسباب الانقضاء أو أن تكون متنازع عليها في أصل ثبوتها أو في مقدارها، وعليه أيضًا أن يبين ما إذا كان هذا الدين غير مضمون أو أنه مضمون بضمان أو تأمين عيني أو شخصي وأن يبين نوع هذا الضمان، وعليه أن يطبق قواعد الإثبات المنصوص عليها في نظام الإثبات.

وإذا أوصى الأمين برفض المطالبة فقد يكون ذلك بسبب أن الدين غير صحيح أو غير ثابت أو أنه انقضى بأي سبب من أسباب الانقضاء.

وإذا أشكل الأمر على الأمين بحيث كان هناك جدل واقعي له ما يبرره حول ثبوت أصل الدين أو مقداره أو انقضائه وتطلب الأمر استجلاء الموقف من الناحية الفنية، فينبغي علي الأمين أن يقترح على المحكمة عرض الأمر على خبير لاستجلاء الموقف وبيان حقيقة الواقعة، فقد يثور جدل واقعي حول تنفيذ عقد من العقود كأن يجادل المدين في استحقاق الدائن إذا كان بائعًا في عقد بيع للثمن بسبب عيوب في المبيع أو في استحقاق الدائن إذا كان مقاولا في عقد مقاولة بسبب عدم تنفيذ أعمال المقاولة على نحو ما تضمنه العقد.

ويقتضي ذلك وقوف الأمين على مصادر المطالبات وأوصافها وآثارها وأسباب انقضائها، وإثباتها.

أعمال تحقيق المطالبات:

ينبغي أن يعمل الأمين على تحقيق المطالبات على النحو الآتي:

1. ينبغي أن يبادر الأمين إلى دراسة المطالبات التي يتلقاها تباعًا دون أن ينتظر انتهاء المهلة المحددة لتلقي المطالبات، لأنه إن انتظر المهلة المحددة سيكون عليه عبء بحث كل هذه المطالبات في وقت ضيق وهي مدة أربعة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة نظامًا بموجب الفقرة الأولى من المادة 68 من نظام الإفلاس وقد لا تكون هذه المدة كافية لدراسة كل المطالبات والتوصية بشأنها، وعلى هذا النحو أشارت المادة الخامسة عشرة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء.
2. التحقق من صفة مقدم المطالبة إذا كانت المطالبة مقدمة ممن ينوب عن الدائن ويلاحظ أن المطالبة شأن الدعوى يجب أن تقدم من ذي صفة، فإن كان مقدم المطالبة نائبًا عن الدائن بأي صورة من صور النيابة القانونية أو الاتفاقية كأن يكون وكيلًا أو قيمًا على ناقص أهلية أو ناظر وقف أو ممثلًا لشخص اعتباري فينبغي التحقق من صفته، ذلك أنه لا يكفي التحقق من نشأة دين في ذمة المدين بل ينبغي التحقق من استمرار هذا الدين وعدم انقضائه وتمسك الدائن به واستمرار مطالبته ورغبته أن تدرس مطالبته في إجراء إعادة التنظيم المالي وأن تدرج في قائمة المطالبات.

تحقيق الديون

3. يجب أن يشعر الأمين مقدم المطالبة بما يفيد تسلمها خلال يومين من تاريخ تسلمها.
4. ينبغي على الأمين أن يدرس المطالبة ويمكن أن يتواصل مع مقدم المطالبة لاستيفاء ما قد يكون قد نقص من بيانات المطالبة، أو أدلتها، وذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ تسلمها، ويمكنه التواصل مع المدين أو المحكمة أو أي جهة من الجهات العامة أو الخاصة للتحقق أيضًا من صحة المطالبة.
5. يبحث الأمين سبب المطالبة فقد تؤثر الظروف أو الملابسات الخاصة بمصدر المطالبة في قبولها كأن يكون مصدر نشأة الدين غير صحيح كأن يستند لعقد أبرم ممن ليس له أهلية لإبرامه أو صفة في التصرف نيابة عن المدين، أو أن تستند المطالبة إلى نص نظامي ثم يتضح من مراجعته أن سند الدين غير صحيح أو أن المطالبة انقضت إلى غير ذلك.
6. لذلك يجب على الأمين أن يبين سبب المطالبة في تسبيبه التوصية فعليه أن يوضح على سبيل المثال:
    1. أن سبب المطالبة عقد أو تصرف بإرادة منفردة مبينًا تاريخه، وأطرافه وموضوعه.
    2. أو أن سبب المطالبة فعل ضار نشأت بموجه مسؤولية المدين عن فعل غير مشروع.
    3. أو أن سبب المطالبة إثراء المدين بلا سبب على حساب الدائن، كأن يكون سبب المطالبة الفضالة أو رد غير المستحق.
    4. أو أن سبب المطالبة نص نظامي نحو الالتزامات التي تنشأ بسبب الضرائب والزكاة والرسوم المستحقة للدولة، أو النفقات الشرعية.
7. من جهة أخرى إذا تناقش الأطراف حول صحة السبب الذي تستند إليه المطالبة فيجب أن يتحقق الأمين من صحة أوجه الدفاع والدفوع التي يطرحها الأطراف.
8. يراجع الأمين تاريخ نشأة المطالبة فينبغي لقبول المطالبة أن تكون قد نشأت قبل افتتاح الإجراء.
9. يدرس الأمين وصف المطالبة وما إذا كانت حالة أو آجلة، منجزة أو معلقة على شرط.
10. يدرس الأمين حال المطالبة وما إذا كانت قائمة بشكل كلي أو جزئي بأن تكون انقضت أو انقضت جزئيًا.
11. يقدر الأمين قيمة المطالبة فإن لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وكان الدائن قد قدم المطالبة بقيمة تقديرية فعلى الأمين أن يتحقق من القيمة الفعلية لها ويراجع تقدير الدائن ولو اقتضى الأمر عرض الأمر على خبير، وإذا كانت المطالبة بعملة أجنبية وجب تحويلها إلى الريال السعودي وفق أسعار الصرف السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء.
12. يجب التحقق من الضمانات المرتبطة بالمطالبة، وتفاصيلها وتفاصيل الأصول الضامنة لها وتقدير قيمتها، وما إذا كانت هذه الضمانات ما زالت قائمة لم تنقض، وما إذا كان هناك أكثر من ضمان مرتب على نفس الأصل ومرتبة هذه الضمانات في حال تعددها.
13. يدرس الأمين حالة الديون القابلة للمقاصة ويدرجها في القائمة بكامل قيمتها مع الإشارة إلي أنها قابلة للمقاصة إذ تحظر المقاصة في إجراءات إعادة التنظيم المالي بعد افتتاح الإجراء، ومع ذلك يجوز أن ينص مقترح إعادة التنظيم المالي علي إمكانية إجراء المقاصة في ديون محددة إذا كانت ديونًا أو تعاملات تبادلية، وتكون الديون تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون والتعاملات، على أن حظر المقاصة في إجراءات إعادة التنظيم المالي لا يؤثر في حساب قيمة مطالبة أي من الدائنين لغرض التصويت علي المقترح، فتكون قيمة المطالبة لغرض التصويت على المقترح هي ما تبقى من قيمة هذه المطالبة بعد خصم ما للمدين من حق لدى الدائن، وذلك وفق ما نصت عليه المادتان 188، 189 من نظام الإفلاس.

تحقيق الديون

14. يدرس الأمين مدى ثبوت المطالبة والأصل أن عبء إثبات الدين على الدائن مقدم المطالبة وعلى المدين عبء إثبات التخلص من الدين إما بالمجادلة في نشأته أو بالقول بانقضائه، وينبغي لذلك مواجهته بالمطالبة كي يبدي دفاعه بشأنها، وينبغي مراعاة الأحكام العامة التي تضمنها نظام الإثبات بشأن طرق الإثبات المقبولة ومرتبتها وقوتها في الإثبات، كما أن مستندات ودفاتر المدين وقوائمه المالية قد تعد قرينة على صحة المطالبة إن جاءت مؤيدة لمستندات الدائن مقدم المطالبة، وإذا كان سند المطالبة حكمًا قضائيًا نهائيًا أو حكم تحكيم أو حكم صادر من لجنة من اللجان ذات الاختصاص بالفصل في المنازعات مثل لجنة المنازعات المصرفية ولجنة المنازعات التأمينية وغيرها من اللجان ذات الاختصاص القضائي، فإن لهذه الأحكام حجية تمنع المجادلة في المطالبة، وأخيرًا فإنه يمكن التواصل مع أي جهة من الجهات للتحقق من صحة مطالبة مقدمة أو تقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بها أو بالضمانات المقررة عليها مثل التحقق من كتابة العدل عن حالة الرهن العقاري من حيث نشأته واستمراره ومرتبة الدائنين المرتهنين إن تعددوا، إلى غير ذلك من الجهات، وللأمين أن يوجه أسئلة لأطراف المطالبة لاستجلاء أي غموض أو تعارض.

15. ينبغي استجلاء شبهة المطالبات الاحتيالية التي قد تقدم بقصد الإضرار بالمدين أو الدائنين، سواء بالمبالغة في قيمة المطالبة، أو بالاتفاق مع المدين على ترتيبات تفضيلية سواء بزيادة قيمة الدين أو ترتيب ضمانات له بقصد الاضرار بباق الدائنين، وفي هذه الحالة ينبغي على الأمين النظر في إحالة الأمر للجهات المعنية عملا بالمادة (206) من نظام الإفلاس والجهة المعنية بالتحقيق في الجرائم والمخالفات هي النيابة العامة عملا بالمادة (208) من النظام.

16. يحرر الأمين متى انتهى من دراسة المطالبة توصيته مبينًا خلاصة ما تقدم به مقدم المطالبة والمدين وما استندوا إليه من أدلة والأسباب التي يخلص منها إلى التوصية بقبول المطالبة، أو رفضها، أو قبولها جزئيًا، أو عرضها على خبير، وينبغي أن يخلص الأمين في توصيته إلى سرد الوقائع والأسباب المؤثرة المرتبطة بمنطوق التوصية، وأن يعرض لأوجه دفاع الأطراف إيرادًا وردًا، فإن قدم البعض اعتراضًا لم يأخذ به فمن الواجب أن يرسله للمحكمة رفق قائمة المطالبات.

17. يعد الأمين قائمة المطالبات متضمنة موجز المطالبات المقدمة والتوصية بشأنها ثم تفصيل المطالبات وأسباب التوصية وإجراءات تقديم المطالبة.

18. قبل رفع قائمة المطالبات للمحكمة لاعتمادها على الأمين أن يزود أطراف المطالبة بها بحيث يتيح لهم تقديم اعتراضاهم له، فإذا تلقى اعتراضات من مقدمي المطالبات أو المدين فيمكن له أن يعدل توصيته إن رأي ما يبرر ذلك واقتنع بما تضمنه الاعتراض، فأن لم يكن الاعتراض يتضمن ما يستوجب تعديل توصيته فعليه أن يرفقه مع القائمة للمحكمة للنظر فيه، وفق ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء.

19. يقدم الأمين القائمة للمحكمة للاعتماد مرفقًا بها الإفصاح عن علاقته بالدائنين، وعليه أن يبلغ الدائن الذي أوصي برفض مطالبته أو عرضها على خبير حتى يتمكن من المثول بجلسة اعتماد قائمة المطالبات وإبداء ما يعن له من دفاع، فإذا اعتمدت قائمة المطالبات فعلى الأمين تمكين الدائنين من الاطلاع عليها.

20. إذا تقدم أحد الأشخاص بمطالبة متأخرة عن الموعد أو بعد رفع قائمة المطالبات فإن الأمين يدرسها إذا كانت قد قدمت له لكن لم تصل للأمين لسبب خارج عن إرادته، أو أن المدين أسقطها من القائمة المقدمة للأمين، ففي هذه الأحوال التي وردت بالمادة (64) من النظام يدرس الأمين المطالبة ويرفع توصيته بشأنها استقلالًا للمحكمة، وذلك إذا كانت قد قدمت قبل التصويت على المقترح، فإن كان التصويت على المقترح قد انتهى، فلا يكون هناك جدوى من دراسة المطالبة.

يلاحظ أنه لا يوجد اختلاف في أعمال تحقيق المطالبات في إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

تحقيق الديون

نموذج قائمة المطالبات:

قائمة المطالبات:

في القضية رقم:

نوع الإجراء: إعادة تنظيم مالي أو إعادة تنظيم مالي لصغار المدينين

اسم المدين:

التاريخ:

مقدمة تتضمن السياق الإجرائي منذ افتتاح الإجراء وأهم الأعمال التي قام بها الأمين وعلى وجه الخصوص إجراءات الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وتبليغ الدائنين والقيد في سجل الإفلاس، متضمنة تواريخ هذه الأعمال.

قائمة المطالبات المختصرة:

#	اسم الدائن	ضمانات الدين وقيمة الأصل الضامن [1]	قيمة المطالبة	توصية الأمين [2]
1				
2				
3				

(1) يذكر في هذا الجزء ما إذا كان الدين مضمونًا أو غير مضمون، وما إذا كان الضمان عينيًا أو شخصيًا، وقيمة الأصل الضامن، وترتيب الضمانات إن كان الأصل ضامنًا لأكثر من دين.

(2) التوصية تكون بالقبول، أو الرفض، أو القبول الجزئي، أو العرض على خبير.

تحقيق الديون

قائمة المطالبات التفصيلية:

المطالبة (1)							
اسم الدائن			رقم الهوية/ السجل التجاري		بيانات التواصل		
نوع الدين	☐ مضمون ☐ غير مضمون						
مقدار المطالبة			سند إثبات المطالبة				
إذا كان الدين مضمونًا	نوع الضمان		سند إثبات الضمان		قيمة الأصل الضامن		
الدين القابل للمقاصة	قيمة الدين القابل للمقاصة		قيمة دين المدين		الباقي بعد المقاصة		
توصية أمين إعادة التنظيم المالي	حيث تقدم مقدم المطالبة بمطالبة بمبلغ (يذكر مبلغ المطالبة سواء كان القيمة الفعلية أو التي قدرها الدائن) وذلك على سند من (يذكر سبب المطالبة ومصدرها أي عقد، أو قرض أو دين حكومي نظامي إلى غير ذلك وتاريخها)، وقدم سندًا لمطالبته (يشار إلى الوثائق الثبوتية التي قدمها الدائن). وحيث أنه بعرض المطالبة على المدين قرر (يشار إلى جواب المدين على المطالبة) وحيث أنه بالاستعلام من (يشار إلى أي أعمال جرت للتحقق من صحة المطالبة بالاستعلام من الجهات المختلفة عن ذلك). وحيث أنه بالرجوع للقوائم المالية للمدين (أو دفاتر المدين أو غير ذلك) فقد تبين (يشار إلى ما يؤيد صحة المطالبة أو عدم صحتها). بحث سبب ومصدر الالتزام بالمطالبة وحيث أنه (تناقش الأبعاد النظامية لسبب المطالبة التي يستند إليها الدائن من حيث مشروعيتها على سبيل المثال أن من المقرر أن من لوازم عقد البيع استحقاق الثمن في ذمة المشتري إذا كانت المطالبة بثمن مبيع، أو أنه يترتب على عقد الإيجار استحقاق الأجرة في ذمة المستأجر، أو أن نص المادة رقم # من نظام ضريبة الدخل رقم م/1 وتاريخ 1425/1/15 ه يتضمن ... ويشار إلى الأحكام ذات الصلة بالمطالبة الضريبية) بحث دليل المطالبة ومدى ثبوتها وحيث أن من المقرر (تناقش الأبعاد النظامية لثبوت المطالبة التي يطالب بها مقدم المطالبة وتطبيقها على المطالبة محل الدراسة، على سبيل المثال: أن من المقرر وفق نص الفقرة الأولى من المادة 26 من نظام الإثبات أن المحرر الرسمي حجة على الكافة ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظامًا، وأن المقرر وفق نص الفقرة الثانية من المادة 26 من نظام الإثبات أنه يكون مضمون ما صرح به أي من الأطراف في المحرر الرسمي حجة عليه ما لم يثبت غير ذلك، ولما كان سند المطالبة هو محرر رسمي يتمثل في تسوية مصدق عليها قضائيًا ولم يطعن عليها المدين بالطعن بالتزوير فإنها تكون حجة في إثبات المطالبة المقدمة، الأمر الذي ينتهي معه الأمين إلى التوصية بقبول المطالبة. أو ولما كان المقرر أن الحكم القضائي متى صار نهائيًا وباتًا فقد صار حجة فيما فصل فيه من الحقوق في أي نزع يمكن أن يقوم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بالحق ذاته محلًا وسببًا، وذلك وفق نص المادة 86 من نظام الإثبات، ولما كان مقدم المطالبة يستند في إثبات مطالبته إلى الحكم القضائي النهائي والبات الصادر من محكمة كذا في الدعوى رقم # فتكون مطالبته على سند صحيح ينتهي الأمين للتوصية بقبولها. أو ولما كان المقرر وفق نص المادة 52 من نظام التحكيم أن أحكام التحكيم الصادرة وفق نظام التحكيم تحوز حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ، ولما كان مقدم المطالبة يستند إلى حكم تحكيم صادر في دعوى التحكيم المقامة منه ضد المدين وقد صدر الحكم وفق أحكام نظام التحكيم، الأمر الذي ينتهي معه الأمين للتوصية بقبول المطالبة). إلى غير ذلك من الفروض							
الإفصاح	لا يوجد علاقة للأمين بمقدم المطالبة / يوجد علاقة للأمين بمقدم المطالبة (يبين طبيعة العلاقة)						
المطالبة (2)							
اسم الدائن			رقم الهوية السجل التجاري		بيانات التواصل		
نوع الدين	☐ مضمون ☐ غير مضمون						
مقدار المطالبة			سند إثبات المطالبة				
إذا كان الدين مضمون	نوع الضمان		سند إثبات الضمان		قيمة الأصل الضامن		
الدين القابل للمقاصة	قيمة الدين القابل للمقاصة		قيمة دين المدين		الباقي بعد المقاصة		
توصية أمين إعادة التنظيم المالي							
الإفصاح	لا يوجد علاقة للأمين بمقدم المطالبة / يوجد علاقة للأمين بمقدم المطالبة (يبين طبيعة العلاقة)						

أمين إعادة التنظيم المالي

الاسم والتوقيع

تحقيق الديون

بعض الإشكالات العملية والممارسات غير الصحيحة المتعلقة بدراسة المطالبات:

1. يحدث الخلط أحيانًا بين سند إثبات المطالبة وسببها، فسبب المطالبة هو مصدر التزام المدين بها وهو لا يخرج عن أن يكون تصرف قانوني مثل العقد والتصرف بإرادة منفردة، أو واقعة مادية مثل الفعل النافع والفعل الضار، أو بناء على نص النظام، أما سند إثبات المطالبة فهو الدليل الذي يستند إليه مقدم المطالبة في ثبوتها بمختلف طرق الإثبات المنصوص عليها في نظام الإثبات، ولا يغني بيان سبب المطالبة عن بيان سند إثباتها، ولا العكس.
2. لا يشترط أن تكون المطالبة ثابتة بموجب حكم قضائي أو حكم تحكيم حائز لحجية الأمر المقضي، وإذا كانت حجية الأمر المقضي هي أقوى مراتب الإثبات، فإن ذلك لا يمنع من تحقق الأمين من ثبوت المطالبة بمختلف طرق الإثبات للتحقق من حصول التصرف أو الواقعة المادية سند المطالبة.

المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء

المادة الثالثة عشرة:

يقدم الأمين إشعارًا إلى مقدم المطالبة يفيد التسلم خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمها.

المادة الرابعة عشرة:

1. ينظر الأمين في المطالبة من حيث الشكل، ويتحقق من استيفاء المعلومات والوثائق اللازمة بما في ذلك صفة مقدم المطالبة وسند هذه الصفة.
2. يطلب الأمين من مقدم المطالبة استيفاء ما يلزم خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تسلمها.

المادة الخامسة عشرة:

يبادر الأمين إلى دراسة المطالبة فور تقديمها دون انتظار انتهاء المدة المحددة نظامًا لتقديم المطالبات.

المادة السادسة عشرة:

على الأمين -عند دراسة المطالبة- مراعاة الآتي:

أ- تطبيق قواعد إجراءات الإثبات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

ب- الاعتداد بحجية الأحكام النهائية الصادرة بشأن المطالبة سواء أكانت صادرة عن جهة قضائية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص بالفصل في المنازعات.

ج- تطبيق ما نصت عليه المادة (العاشرة بعد المائة) من النظام.

د- ملاءمة السندات والأدلة التي قدمها الدائن لما يطالب به.

ه- مطابقة ما قدم في المطالبة مع دفاتر المدين وقوائمه المالية وفواتيره ومستنداته وأي معلومات أو وثائق تقدم بها المدين، وبحث أسباب الاختلاف، إن وجدت.

و- طلب استيفاء أي معلومات أو وثائق من أي طرف- عند الاقتضاء -بمن في ذلك: الدائن، والمدين، والمحكمة، وأي جهة عامة أو خاصة.

ز- توجيه الأسئلة إلى أطراف المطالبة لاستجلاء أي غموض أو تعارض.

تحقيق الديون

المادة السابعة عشرة:

يدرس الأمين موضوع المطالبة، ويتحقق من الدين وفقًا للآتي:

أ- بيان سبب الدين.

ب- بيان تاريخ نشأة الدين، وتاريخ الاستحقاق.

ج- تفاصيل الضمانات المرتبطة بالمطالبة، وتفاصيل الأصول الضامنة لها، وتقدير قيمتها.

د- تحديد كون الدين ثابتًا أو محتملًا، وبيان ما إذا كان حالًّا أو آجلًا، منجزًا أو معلقًا على شرط.

ه- تقدير قيمة المطالبة، وذلك إذا لم تكن محددة بدقة، وتحويل المبلغ المطالب بأدائه بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقًا لأسعار الصرف التقديرية السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء.

و- بيان حالة الانقضاء أو الوفاء الكلي أو الجزئي.

ز- بحث ما إذا كان الدين قابلًا للمقاصة، مع مراعاة اختلاف أحكامها في الإجراءات.

المادة الثامنة عشرة:

1. على الأمين - بعد دراسة المطالبة- أن يكتب التوصية بشأنها متضمنة الآتي:
   أ- خلاصة ما تقدم به الدائن والمدين.
   ب- الأسباب التي استند إليها بما في ذلك مناقشة ما قدمه أطراف المطالبة.
   ج- ما يوصى به من قبول المطالبة، أو رفضها، أو القبول والرفض الجزئيين، أو عرضها على خبير.
2. يعتني الأمين بالصياغة في جميع ما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بأن تكون بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة.

المادة التاسعة عشرة:

1. على الأمين فور كتابة التوصية -وقبل تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة- تزويد أطراف المطالبة بها وبجميع مرافقاتها.
2. يرفق الأمين بقائمة المطالبات -المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذه القواعد- اعتراضات الأطراف التي لم ير أنها تستوجب تعديل توصيته.

المادة العشرون:

1. يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين ويقدمها إلى المحكمة للاعتماد، ويرفق بها الإفصاح عن علاقته بالدائنين.
2. يبلغ الأمين الدائن الذي أوصى برفض مطالبته أو بعرضها على خبير.
3. يمكن الأمين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة فور طلبه.
4. ينظر الأمين في المطالبات المتأخرة عن الموعد المحدد نظامًا وفق الأحكام المنصوص عليها في إجراء الإفلاس ذي العلاقة.

10

جرد أصول التفليسة

جرد أصول التفليسة:

من أبرز سمات إجراء إعادة التنظيم المالي كما تقدم أنه وإن كان المدين يبقى حائزًا لأصوله ويديرها، إلا أن هذه الإدارة لا تنصب، كما تقدم، على ذلك المشروع أو النشاط، وإنما تتحول إلى كيان آخر هو التفليسة Estate تصبح له أحكام خاصة ويكون على المدين قيود في إدارته وإشراف من قبل أطراف أخرى أبرزهم الأمين، بل قد يصل الأمر لغل يد المدين عن الإدارة وفقًا لما تقدم من أحكام، ولذلك كان من الأعمال الهامة في إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية هو جرد أصول التفليسة.

يقصد بأصول التفليسة كل مال متقوم أو حق مالي للمدين بما يشمل العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق التي للمدين على الغير سواء كانت حالة أم آجلة، وبالجملة كل ما له قيمة مالية حالية أو مستقبلة، أي أن الأصول تشمل الحقوق العينية والشخصية وحقوق الملكية الفكرية التي للمدين.

وإذا كان المدين شخصًا طبيعيًا فإن جرد الأصول يمتد ليشمل كافة المؤسسات الفردية المملوكة له، وكافة أصوله سواء اتصلت بعمله ونشاطه أم لم تتصل.

أهمية جرد أصول التفليسة:

وينظر لأصول التفليسة في تاريخ افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو في أي تاريخ لاحق خلال فترة سريان الإجراء، وأهمية جرد أصول التفليسة تعود للاعتبارات الآتية:

1. أن المعالجة المالية الشاملة التي يتضمنها هذا الإجراء اقتضت ألا يكتفى بالإفصاح المالي المقدم من المدين في المقترح، بل إن تمكين الدائنين وكذلك المحكمة من الإحاطة الكاملة بموقف المدين المالي تتطلب أن يجري الأمين جردًا لأصول المدين، حتى يتمكن الدائنون من تقييم موقف المدين قبل التصويت، ثم تقدر المحكمة عدالة المقترح أو ربما ـ كما سيأتي تفصيله ـ مدى وجود حاجة لفرض المقترح على الدائنين إن لم يحظ بموافقة كل فئات الدائنين.
2. أن أصول التفليسة هي الضامنة لحقوق الدائنين، لذلك فهي مما يجب أن يتضمنه مقترح إعادة التنظيم المالي، ويكون له اعتبار عند جماعة الدائنين في قبول المقترح أو رفضه، فملاءة المدين ووجود أصول كافية تضمن ديونه حتى ولو كانت تلك الأصول تشمل حقوقًا مستقبلية من شأنها أن تعزز من قبول مقترح إعادة التنظيم المالي لكونها تعين الدائنين على اتخاذ القرار الصائب بشأن مدى رجحان استمرار النشاط وإمكانية أن يتجاوز الصعوبات المالية التي يعاني منها.
3. قد يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي بيع بعض أصول التفليسة الضامنة لدين المدين، ويجب أن يكون هذا البيع وفق الأسعار المتداولة وقت البيع بما يجب معه أن يجرد الأمين هذه الأصول.
4. من جهة أخرى فإن تقييم الدائنين لمدى كون إجراء إعادة التنظيم المالي أكثر مردودًا وفائدة لهم من الناحية المالية، قد يتطلب مقارنته بسيناريو التصفية وتوزيع قيمة الأصول عليهم ومقدار ما قد يحصلون عليه من قيمة ديونهم وفق قسمة الغرماء، ثم مقارنة ذلك بحجم الانتقاص من حقوقهم وفق مقترح إعادة التنظيم المالي لاتخاذ القرار السديد المحقق لمصلحتهم ولذلك يكون جرد أصول التفليسة معينًا لهم على إجراء هذه المقارنة.

جرد أصول التفليسة

ما يدخل في أصول التفليسة وما يخرج عنها:

أحد واجبات الأمين جرد أصول التفليسة وإعداد قائمة بها تتضمن تفاصيل هذه الأصول مثل سند ملكيتها أو حيازتها، لكن عليه على وجه الخصوص أن يبين الآتي:

1. الأصول الضامنة لبعض الديون، ويلاحظ أن للأمين أن يطلب من المحكمة الموافقة على إبدال ضمان مقدم لدائن بضمان آخر مكافئ له، والمحكمة يمكن أن تقضي بذلك إن كان هذا الأمر في مصلحة أغلبية الدائنين ولم يكن من شأنه الإخلال بحقوق الدائن صاحب الدين المضمون، ومن أمثلة ذلك أن يكون أحد أصول المدين مرهونًا في الوقت الذي يمثل فيه أهمية كبيرة لاستمرار النشاط ومكون هام من مكونان نجاح المقترح فيكون في التنفيذ عليه ضرر كبير يلحق بالنشاط وهو ما ينعكس بالتبعية على مصلحة أغلب الدائنين، فيمكن للأمين أن يطلب إبدال هذا الرهن برهن آخر مكافئ على أصل آخر من أصول المدين لا يمثل مثل هذه الأهمية في استمرار النشاط، وهو ما يخالف القواعد العامة في أن تعديل الرهن أو إنهائه يجب أن يكون بإرادة الأطراف، إلا أن ذلك مما قد يكون لازمًا لنجاح إجراء إعادة التنظيم المالي.
2. بيان الأصول التي بحوزة المدين والأصول التي بحوزة الغير.
3. بيان الأصول المتنازع عليها فيما يكون من هذه الأصول بحوزة المدين لكن تتعلق به دعوى للغير فيدرج في قائمة الجرد لحين الفصل في هذه الدعوى، وإذا كان النظام لم ينص على الفرض العكسي أي أن تكون الأصول بحوزة الغير لكن تتعلق به دعوى للمدين والأولى إدراجها في قائمة الجرد تحوطًا كونها تمثل دعوى بحق محتمل في المستقبل وهو مما يشمله تعريف أصول التفليسة.
4. يجب أن يبين الأمين الأصول الموجودة داخل المملكة والأصول الموجودة خارجها ويجب إدراج جميع هذه الأصول بقائمة الجرد أيا كانت طبيعتها سواء كانت عقارية أو منقولة أو حقوق لدى الغير أو غير ذلك.

أما ما يستبعد من أصول التفليسة فيشمل:

1. ما يكون ضروريًا لإعالة المدين والمشمولين بإعالته، وذلك بطبيعة الحال إذا كان المدين شخصًا طبيعيًا، وفي هذه الحالة يقترح الأمين ما يعتبر كافيًا لهذه الإعالة ويقترحه على المحكمة التي تقدر ما تراه مناسبًا، ولا تدرج الأصول المحتفظ بها لغرض إعالة المدين ضمن المقترح.
2. أصول الغير التي توجد في حوزة المدين أو محجوزة لديه، وهذه الأصول لا يستبعدها الأمين من قائمة الجرد إلا أن يثبت له عدم تعلق أي حق للمدين بها بناء على ما يقدمه مالك هذه الأصول من معلومات، وإلا فالأحوط أن يترك أمرها للمحكمة التي لها أن تقضي بردها للغير إذا قدم لها طلب باستردادها وأثبت ملكيته لها لأن الوضع الظاهر يؤيد ملكيتها للمدين ما يقدم الغير دليلا على خلاف هذا الوضع، وقد أجازت المادة 67 من نظام الإفلاس للغير الذي يملك أصولا تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه أن يقدم طلبا لاستردادها، وأوجبت المادة السابعة عشرة من لائحة المعلومات والوثائق أن يقدم طالب استرداد أصل يقع في حيازة المدين بيانات الأصل المطلوب استرداده وما يثبت ملكيته له وأسباب بقائه في حيازة المدين.

جرد أصول التفليسة

ما يدخل في أصول التفليسة

1. الأصول الضامنة لبعض الديون، ويلاحظ أن للأمين أن يطلب من المحكمة الموافقة على إبدال ضمان مقدم لدائن بضمان آخر مكافئ له، والمحكمة يمكن أن تقضي بذلك إن كان هذا الأمر في مصلحة أغلبية الدائنين ولم يكن من شأنه الإخلال بحقوق الدائن صاحب الدين المضمون، ومن أمثلة ذلك أن يكون أحد أصول المدين مرهونًا في الوقت الذي يمثل فيه أهمية كبيرة لاستمرار النشاط ومكون هام من مكونان نجاح المقترح فيكون في التنفيذ عليه ضرر كبير يلحق بالنشاط وهو ما ينعكس بالتبعية على مصلحة أغلب الدائنين، فيمكن للأمين أن يطلب إبدال هذا الرهن برهن آخر مكافئ على أصل آخر من أصول المدين لا يمثل مثل هذه الأهمية في استمرار النشاط، وهو ما يخالف القواعد العامة في أن تعديل الرهن أو إنهائه يجب أن يكون بإرادة الأطراف، إلا أن ذلك مما قد يكون لازمًا لنجاح إجراء إعادة التنظيم المالي.
2. بيان الأصول التي بحوزة المدين والأصول التي بحوزة الغير.
3. بيان الأصول المتنازع عليها فيما يكون من هذه الأصول بحوزة المدين لكن تتعلق به دعوى للغير فيدرج في قائمة الجرد لحين الفصل في هذه الدعوى، وإذا كان النظام لم ينص على الفرض العكسي أي أن تكون الأصول بحوزة الغير لكن تتعلق به دعوى للمدين والأولى إدراجها في قائمة الجرد تحوطًا كونها تمثل دعوى بحق محتمل في المستقبل وهو مما يشمله تعريف أصول التفليسة.

ما يستبعد من أصول التفليسة

1. ما يكون ضروريًا لإعالة المدين والمشمولين بإعالته، وذلك بطبيعة الحال إذا كان المدين شخصًا طبيعيًا، وفي هذه الحالة يقترح الأمين ما يعتبر كافيًا لهذه الإعالة ويقترحه على المحكمة التي تقدر ما تراه مناسبًا، ولا تدرج الأصول المحتفظ بها لغرض إعالة المدين ضمن المقترح.
2. أصول الغير التي توجد في حوزة المدين أو محجوزة لديه، وهذه الأصول لا يستبعدها الأمين من قائمة الجرد إلا أن يثبت له عدم تعلق أي حق للمدين بها بناء على ما يقدمه مالك هذه الأصول من معلومات، وإلا فالأحوط أن يترك أمرها للمحكمة التي لها أن تقضي بردها للغير إذا قدم لها طلب باستردادها وأثبت ملكيته لها لأن الوضع الظاهر يؤيد ملكيتها للمدين ما يقدم الغير دليلا على خلاف هذا الوضع، وقد أجازت المادة 67 من نظام الإفلاس للغير الذي يملك أصولا تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه أن يقدم طلبا لاستردادها، وأوجبت المادة السابعة عشرة من لائحة المعلومات والوثائق أن يقدم طالب استرداد أصل يقع في حيازة المدين بيانات الأصل المطلوب استرداده وما يثبت ملكيته له وأسباب بقائه في حيازة المدين.

جرد أصول التفليسة

أعمال حصر وجرد الأصول:

أما أعمال حصر وجرد الأصول فإن الأمين ينبغي أن يؤديها على النحو الآتي:

1. يطلب الأمين من المدين أن يفصح عن جميع الأموال التي يملكها أو له حق مالي عيني أصلي أو تبعي عليها، سواء كانت منقولة أو عقارية، وحقوق الملكية الفكرية، وسواء كان سند ملكيتها مسجل أو غير مسجل، وسواء كانت مفرزة أو مملوكة على الشيوع، وسواء كانت ملكيتها أو الحقوق المترتبة عليها متنازع عليها أو خالية من المنازعة، وسواء كانت موجودة بالمملكة العربية السعودية أو بالخارج، وكذلك جميع الحقوق المالية التي للمدين على الغير سواء كانت حالة أو آجلة، منجزة أو معلقة على شرط، متنازع عليها أو خالية من المنازعة، وكذلك الدعاوى المقامة من المدين على الغير، ويطلب منه المستندات والوثائق المؤيدة لحقوقه على هذه الأصول، فإن تبين نقص في إفصاح المدين أو عدم كفايته فللأمين أن يستوفيه من المدين أو يجتمع به لاستيضاح الأمر منه وطلب معلومات إضافية.
2. يراجع الأمين دفاتر المدين ومستنداته وقوائمه المالية، وكذلك المعلومات والوثائق التي قدمها المدين في إجراءات الافتتاح، للتحقق من وجود أصول لم يفصح عنها المدين، وقد يحتاج الأمر إلى معاينة مقرات نشاط المدين ومخازنه وعمل جرد فعلي على ما تتضمنه من أصول مثل الخزينة والمعدات والأثاث والبضائع وغيرها، ويلاحظ أن عدم إثبات الأصل بالقوائم المالية للمدين لا يحول دون جرده، وهو ما أكده نص المادة 26 من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء.
3. مخاطبة الجهات المختلفة للتحقق منها من وجود أصول مملوكة للمدين مثل البنك المركزي السعودي للاستعلام عن الحسابات المالية للمدين في المصارف أو أي بوالص تأمين باسمه، ووزارة العدل وديوان المظالم للاستعلام عن الدعاوى وإجراءات التنفيذ والأصول العقارية المسجلة باسم المدين، وهيئة السوق المالية للاستعلام أي أوراق مالية أو محافظ استثمارية باسم المدين أو أي من المؤسسات التابعة له، ووزارة الشئون البلدية والقروية للاستعلام عن رخص المحلات التجارية، والمباني السكنية والتجارية، والمنشآت الفندقية، أو الورش المهنية، أو مدن الملاهي والترفيه، أو المنشآت الطبية أو التعليمية أو غير ذلك مما قد يكون قد صدر باسم المدين، والإدارة العامة للمرور للاستعلام عن المركبات المملوكة للمدين، والسجل التجاري للاستعلام عن أي شركات تضامن أو توصية بسيطة أو ذات مسؤولية محدودة مشهرة يكون للمدين حصة فيها، وكذلك للاستعلام عن أي مؤسسات فردية أخرى باسم المدين، ووزارة التجارة للاستعلام عن أي شركات مهنية يكون للمدين حصة فيها، ويمكن الاستعلام من جهات أخرى عن أصول مملوكة للمدين بحسب طبيعة نشاطه، ولا بأس من الاستعلام من جهات موجودة خارج المملكة العربية السعودية.
4. للأمين وهو بصدد مباشرة عمله في حصر أصول التفليسة توجيه الأسئلة إلى المدين أو الدائنين أو أي شخص ذي صلة يمكن أن يستجلي منه أي غموض حول ملكية المدين للأصول أو حقوقه عليها.
5. إذا تبين للأمين وجود تصرف مخالف للنظام يتعلق بأصول التفليسة كأن يكون أحد الدائنين قد باشر عملا من أعمال التنفيذ عليه بالمخالفة لتعليق المطالبات، أو أن يكون المدين قد تصرف فيه بالمخالفة لتدابير الحماية أو لغل اليد – إن كانت قد غلت يده – أو أن يكون قد جرى التصرف فيه في فترة الريبة مع كونه ضمن التصرفات التي يجوز الاعتراض عليها فعلى الأمين اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراض على هذه التصرفات وطلب إبطالها واسترداد الأصل أو التعويض بحسب الأحوال، وعليه علاوة على ذلك أن يبلغ لجنة الإفلاس أو النيابة العامة إن كان هناك شبهة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام الإفلاس.

جرد أصول التفليسة

6. يعد الأمين قائمة جرد أصول المدين بناء على ردود الجهات المختلفة وبعد مناقشة المدين واستجلاء أي أمر غير واضح في ردود الجهات منه وينبغي أن تتضمن قائمة الجرد البيانات التي أشارت إليها المادة (28) من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء وتشمل:

أ- نوع الأصل وبياناته التفصيلية مثل السمات المميزة له وبيانات تسجيله ـ إن كان لذلك محلًا ـ كما لو كان الأمر يتعلق بسيارة أو سفينة أو علامة تجارية إلى غير ذلك.

ب- سند ملكية الأصل وأي إيضاحات تتعلق بسند الملكية فقد يتطلب الأمر بيان تسلسل ملكية الأصل إن كان قد انتقل من ملاك سابقين إلى المدين.

ج- بيان حيازة الأصل فيبين ما إذا كان الأصل في حيازة المدين أو الغير وسبب وجوده في حيازة الغير ومدى إمكان استرداد حيازته.

د- بيان ما إذا كان الأصل ضامنًا لأحد الديون وسند نشأة هذا الضمان وبيان الدائن ومقدار الدين وما إذا كان هذا الضمان مقررًا لدين على المدين أو على الغير وكان المدين كفيلا عينيًا له.

ه- توضيح ما إذا كان الأصل مفرزًا أو مملوكًا على الشيوع وبيان سبب حالة الشيوع والشركاء على الشيوع.

و- بيان ما إذا كان الأصل متنازع عليه والجهة التي تنظر النزاع وبيانات الدعوى وحالتها.

7. يزود الأمين المحكمة بنسخة من قائمة جرد أصول التفليسة.

8. إذا بدا للأمين أثناء إدارة الإجراء ما يستدعي تعديل قائمة الجرد كما لو آلت أصول إضافية للمدين أو فصل في نزاع ترتب عليه إضافة أصل أو استبعاد أصل من الأصول من قائمة الجرد فله أن يعدل قائمة الجرد ويزود المحكمة في هذه الحالة بالقائمة المعدلة على نحو ما أجازته الفقرة الثالثة من المادة 28 من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء.

ولم يبين النظام واللائحة ما إذا كان يجب على الأمين أن يقيم أصول التفليسة عن طريق مقيم معتمد أو يقف على قيمتها السوقية من المتعاملين مع هذا النوع من الأصول، والأرجح مما يتفق مع أهداف النظام وغاية الإجراء أنه إن كانت خطة إعادة التنظيم المالي لا تتضمن بيع أي أصل من أصول التفليسة فيمكن الاكتفاء بالوقوف على القيمة السوقية للأصول من خلال المتعاملين في الأصل في السوق أو استرشادًا بالقيمة الدفترية والتي تمثل تكلفة الأصل مخصومًا منها مقابل الإهلاك والصيانة، لكن إن كان الإجراء يتضمن بيع أصل أو أكثر من أصول، كما لو طرح الأصل للبيع في إطار تطبيق المادة 82 من النظام أي أن يكون من الأصول الضامنة وأن تتضمن الخطة بيعه، فهنا ينبغي تقييم الأصل وبيان قيمته السوقية والعادلة، ليتمكن الأمين من بيعه بأفضل الأسعار.

جرد أصول التفليسة

الحفاظ على أصول التفليسة:

جدير بالذكر أن أمين إعادة التنظيم المالي بوصفه مؤتمن علي سلامة ونزاهة الإجراء ينبغي عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أصول التفليسة ضد أي تصرف يخالف النظام ومن أمثلة ما يمكن للأمين أن يقوم به:

1. الاعتراض على تصرفات المدين التي جرت في فترة الريبة وهي الفترة التي تسبق افتتاح إجراء الإفلاس ويمكن خلالها الاعتراض على تصرف أجراه المدين لمظنة أنه أبرمه إضرارًا بالدائنين، وقد حددها نظام الإفلاس باثني عشر شهرًا سابقة على افتتاح الإجراء، ومدها إلى أربعة وعشرين شهرًا إن كان الأمر يتصل بطرف ذي علاقة بالمدين وهو من يرتبط بالمدين بعلاقة عمل أو علاقة قرابة أو من يسيطر عليه المدين أو يسيطر على المدين سيطرة مالية على نحو ما فصلته المادة الأولى من نظام الإفلاس، كما حدد النظام أنواع التصرفات التي يمكن الاعتراض عليه وطلب إلغائها وجميعها من أعمال التصرف دون الإدارة، ويغلب عليها أن تكون تصرفات ضارة ضررًا محضًا فتشمل التنازل عن أصول، أو حقوق، أو ضمانات، أو إبرام صفقة دون مقابل، أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة، أو تتضمن تسوية غير عادلة، أو تسوية لديون قبل موعد استحقاقها، أو تقديم ضمانات لديون لم تثبت في ذمة المدين، أو إبراء ذمة مدين المدين.

ووضع النظام قيدًا زمنيًا على مباشرة حق الاعتراض بحيث لا يتجاوز أربعة وعشرين شهرًا من افتتاح الإجراء ضمانًا لاستقرار المعاملات، وأجاز للمحكمة أن تقضي ببطلان التصرف محل الاعتراض مع ترتيب الآثار المترتبة على البطلان من إعادة الحال إلى ما كان عليه واسترداد الأصل دون مساس بحقوق الغير حسن النية.

2. طلب إبطال أي تصرف في أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة النشاط المعتاد، وطلب استرداد الأصل عملا بالمادة (71) من نظام الإفلاس، أو طلب إبطال أي تصرف يجري بالمخالفة لغل اليد إذا كانت المحكمة قد قررت غل يد المدين عن إدارة النشاط وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (69) من نظام الإفلاس.
3. طلب الحكم ببطلان أي تصرف أو إجراء مخالف لتعليق المطالبات واسترداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات وفق نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (20) من نظام الإفلاس المحال إليها بموجب المادة (91)، والمادة (159) من النظام.

جدير بالذكر أن أعمال جرد الأصول لا تختلف أحكامها من إجراء إعادة التنظيم المالي إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

جرد أصول التفليسة

المواد ذات الصلة في القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء

المادة السادسة والعشرون:

على الأمين جرد أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو خلال سريان أي منها، بما في ذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالّة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وما يكون منها في حيازة المدين وما يحوزه غيره، وما يكون محلًّا لدعوى من الغير، وما يكون منها داخل المملكة أو خارجها. ولا يحول دون جرد الأصل عدم إثباته في القوائم المالية.

المادة السابعة والعشرون:

1. على الأمين التحقق من صحة المعلومات والوثائق التي قدمها المدين واستيفائها المتطلبات النظامية، واتخاذ ما يلزم لأداء المهمة، بما في ذلك الآتي:
   - أ- مراجعة دفاتر المدين ومستنداته وقوائمه المالية.
   - ب- طلب الإفادة من الجهات ذات العلاقة، كالمحكمة، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، والبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، والبنوك، ومؤسسات السوق المالية، وغيرها.
   - ج- توجيه الأسئلة إلى المدين أو الدائنين أو أي شخص ذي صلة، لاستجلاء أي غموض أو تعارض.
   - د- معاينة أصول التفليسة.
2. على الأمين اتخاذ ما يلزم إذا تبين له وجود أي تصرف مخالف لأحكام النظام في أي من أصول التفليسة، بما في ذلك المطالبة بالاسترداد، أو طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.

المادة الثامنة والعشرون:

1. يجب أن تتضمن قائمة جرد أصول التفليسة ما يأتي:
   - أ- نوع الأصل.
   - ب- بيانًا تفصيليًا عن الأصل.
   - ج- سند ملكية الأصل.
   - د- بيان من يحوز الأصل أثناء إعداد القائمة، وإذا كان في حيازة غير المدين فيوضح السبب ومدى إمكانية حيازته.
   - ه- بيان ما إذا كان الأصل مقررًا عليه ضمانة من الضمانات، مع بيان الدائن والمدين ومقدار الدين المضمون بالأصل.
   - و- بيان ما إذا كان الأصل محلًّا لمنازعة، ورقم الدعوى، وتاريخها، وحالتها، والمحكمة أو الجهة القضائية ناظرة الدعوى.
   - ز- بيان ما إذا كان الأصل مملوكًا على الشيوع.
   - ح- أي بيانات أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في إجراء الإفلاس أو في حقوق أطرافه.
2. على الأمين تزويد المحكمة بنسخة من قائمة جرد أصول التفليسة.
3. على الأمين -عند الاقتضاء- تعديل قائمة جرد أصول التفليسة، وتزويد المحكمة بنسخة من القائمة المعدلة

مقترح إعادة التنظيم المالي

مقترح إعادة التنظيم المالي:

المقترح في إجراء إعادة التنظيم المالي هو جوهر هذه المعالجة من معالجات الإفلاس وقوامها، وقد عرفه النظام بأنه العرض الذي يصوت عليه الدائنون، ويتضمن المقترح عادة ما يعين المدين على أن يقال من عثرته إما بإعادة جدولة الديون وتمديد آجالها أو اسقاط بعضها أو غير ذلك.

بيانات مقترح إعادة التنظيم المالي:

يجب أن يتضمن محتوى مقترح إعادة التنظيم المالي ثلاث مجموعات أساسية من البيانات:

1. الأولى تتصل بالإفصاح عن الوضع المالي والاقتصادي الراهن للمدين.
2. الثانية تقدير وتنبؤ للمستقبل وكيفية معالجة الوضع المالي وإنهاض النشاط.
3. الثالثة عرض وسائل تنفيذ الخطة وتعديلها إن دعت الحاجة من حيث ما يتعلق بمعالجة الديون أو بمعالجة النشاط نفسه.

وقد فصلت هذه البيانات والمعلومات المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، فأما ما يتصل بالوضع المالي والاقتصادي الراهن للمدين فإنه يجب أن يشمل:

1. القوائم المالية.
2. بيان الديون ومصدرها وأجلها، وما يكون منها مضمونًا وأي ضمانات مقدمة من الغير لدين في ذمة المدين.
3. تصنيف الدائنين مع مراعاة أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة، ومدى تأثير المقترح في حقوقهم وفي هذا التصنيف.
4. بيان الدائنين ذوي العلاقة.
5. معلومات عن نشاط المدين وأوضاعه من الناحية الاقتصادية بمختلف أبعادها.
6. أصول المدين وقيمتها الإجمالية، وما يكون منها محل ضمان لدين معين.
7. الدعاوى التي أقامها المدين وغيرها من المطالبات وتقدير قيمتها المالية، وكذلك الدعاوى والمطالبات المقامة ضده وقيمتها التقديرية.
8. بيان عن أي إجراءات إفلاس عابرة للحدود قائمة.

وفيما يتصل بالتنبؤ عن المستقبل، وكيفية معالجة الوضع المالي وإنهاض النشاط، فيشمل:

1. الدعاوى التي يعتزم المدين إقامتها ضد آخرين أو يتوقع إقامتها ضده.
2. تفاصيل إعادة التنظيم المالي المقترحة والتي قد تشمل خيارات متعددة منها إعادة هيكلة أعمال المدين، أو أنشطته، أو رأس ماله، أو ديونه الحالة، أو الآجلة، أو إسقاط جزء من الديون، أو تأجيل الوفاء بها، أو تقسيطها، أو تحويلها إلى رأس مال المدين، ولا توجد قائمة حصرية بالخيارات التي يمكن للجوء إليها لإعادة تنظيم نشاط المدين بما يعينه على النهوض من الاضطراب ويضمن تسوية حقوق الدائنين في أجل معقول.
3. طريقة مزاولة المدين لنشاطه خلال إجراء إعادة التنظيم المالي.
4. مبالغ التوزيعات على الدائنين وتواريخها.

مقترح إعادة التنظيم المالي

5. تفاصيل أي تمويل جديد يرغب المدين في الحصول عليه وكيفية الوفاء به.
6. بيان عن أي إجراءات إفلاس عابرة للحدود محتملة.
7. كيفية معالجة المطالبات المتأخرة التي لم تدرج في المقترح.

أما فيما يتصل بوسائل اعتماد المقترح وتنفيذ الخطة فيجب أن يشمل:

1. إجراءات التصويت المقترحة.
2. أحوال تعديل الخطة وإجراءاتها.
3. الجدول الزمني لتنفيذ الخطة.
4. الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الخطة.
5. أي ضمانات لتنفيذ الخطة يقدمها الملاك أو المديرون أو الغير.

قد يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي بيع أصول التفليسة الضامنة لدين المدين لسداد الدين المضمون وإيداع ما تبقى من حصيلة البيع في حساب المدين، وقد يتضمن المقترح إبدال ضمان لأحد الديون بضمان آخر مكافئ للضمان الأصلي متى كان ذلك في مصلحة تنفيذ المقترح، على أن يكون ذلك بإذن المحكمة، وللدائن صاحب الدين المضمون الاعتراض على ذلك أمام المحكمة، ومن جهة أخرى لا يجب أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي ما يخالف أحكام نظام الإفلاس والأنظمة ذات العلاقة بأولويات الديون وحقوق المقاصة.

دور الأمين في مقترح إعادة التنظيم المالي:

إذا كان نظام الإفلاس قد عهد بالمهام الرئيسة في إدارة إجراء إعادة التنظيم المالي للأمين، إلا أن مقترح إعادة التنظيم المالي يجب أن يعد من المدين بمساعدة الأمين، وهذا يرجع بالضرورة إلى أن المدين في كل الأحوال سيكون على علم بشكل أكبر بما يمكن أن يعينه على الاستمرار في نشاطه وهو أحد الأهداف الأساسية لإجراء إعادة التنظيم المالي، لكن يجب أن يتم ذلك بمساعدة من الأمين وبمنظور شامل وليس انتقائي للوضع المالي، ولذلك للأمين أن يبدي رأيه في المقترح وأن يعاون المدين في إعداد مقترح يمكن أن يحظى بقبول الدائنين في التصويت وأن تصدق عليه المحكمة، وأن يكون قابلًا للتنفيذ من الناحيتين القانونية والواقعية فلا يتضمن معالجات غير قانونية أو مستحيلة التنفيذ.

وعلى ذلك فإن دور الأمين في مقترح إعادة التنظيم المالي يتجاوز بكثير دوره في شأن مقترح التسوية الوقائية حيث يقتصر في هذا الأخير على التأشير على المقترح، أما في إجراء إعادة التنظيم المالي فيشمل دوره:

1. معاونة المدين في إعداد المقترح من منظور فني وقانوني.
2. الموافقة على المقترح وإجراءات دعوة الدائنين للتصويت عليه والتي يجب أن تكون موافقة كتابية وفق ما تتطلبه المادة (70) فقرة أولى بند (أ) من نظام الإفلاس، وتسري هذه المادة على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين عملًا بالإحالة المنصوص عليها في المادة (159) من النظام.

مقترح إعادة التنظيم المالي

3. إعداد تقرير مستقل يقدم مع المقترح يتضمن رأي الأمين حول إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ، وذلك على نحو ما توجبه الفقرة الثالثة من المادة (75) من نظام الإفلاس، ويجب على الأمين أن يرفق هذا التقرير بالمقترح عند إيداعه المحكمة وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (45) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، أما في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فإن هذا الالتزام مرده الفقرة الثالثة من المادة (152) من النظام.
4. إذا تضمن المقترح تعديل ضمان مع حصول الدائن المضمون على ضمان مكافئ، فيجب على الأمين تقديم طلب بذلك والحصول على موافقة المحكمة عليه، وذلك على نحو ما تجيزه الفقرة الرابعة من المادة (75) من نظام الإفلاس، والفقرتان الرابعة والخامسة من المادة (152) من النظام فيما يتصل بإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
5. إيداع نسخة من المقترح لدى المحكمة كي تحدد المحكمة موعدًا للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسبًا، وذلك على نحو ما توجبه الفقرة السادسة من المادة (75) من نظام الإفلاس، وكذلك الفقرة السادسة من المادة (152) من النظام فيما يتصل بإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

أما الإطار الزمني لتقديم المقترح فلم يحدد النظام إطارًا زمنيًا ثابتًا، وإنما أوجب أن يعد المقترح خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، غير أن إعداد المقترح في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يجب أن يكون خلال ثلاثين يومًا من انقضاء مدة تقديم المطالبات يجوز تمديدها بما لا يزيد على ثلاثين يومًا إضافية، وفق ما نصت عليه المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

اعتبارات ينبغي مراعاتها لدى إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي:

مما ينبغي على الأمين مراعاته لدى بحثه مع المدين مقترح إعادة التنظيم المالي أن ينظر في عدد من الاعتبارات من شأنها أن تؤدي لنجاح إجراء إعادة التنظيم المالي في تحقيق أهدافه تشمل:

1. أن المقترح قد تضمن المعلومات والوثائق والبيانات الواجبة نظامًا على نحو ما تقدم.
2. ينبغي ملاحظة أن معالجة الوضع المالي في مقترح إعادة التنظيم المالي عن طريق إنقاص الديون (Impairment) سواء بتخفيضها أو تعديل آجال استحقاقها، وإن كان كثيرًا ما يلجأ إليه المدين كمكون أساسي من مكونات المقترح، إلا أن الإفراط في استخدامه قد يرتب رفض الدائنين للمقترح، ولذلك ينبغي أن يكون اقتراحه مبررًا باعتبار الإنقاص في بعض الأحيان لا بديل عنه، وهو ما ينبغي أن يوضحه المقترح.
3. يوجب النظام تصنيف الدائنين إلى فئات إذا تعددوا واختلفت طبيعة ديونهم أو حقوقهم، وبحيث يكون معيار تصنيفهم هو التشابه بين طبيعة حقوقهم، ومدى تأثير المقترح في حقوقهم، ويجب أن يوضح المقترح في كل فئة الدائنين ذوي العلاقة، ويراعى أن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يتضمن تبسيطًا في تقسيم فئات الدائنين حيث يتطلب تقسيمهم لفئتين الأولى تضم أصحاب الديون المضمونة حيث يشترط موافقتهم على المقترح بالإجماع، أما الدائنين غير أصحاب الديون المضمونة فيجب أن يحصل المقترح على قبول أغلبية موصوفة موزونة هي ثلثي قيمة ديون المصوتين على الأقل على أن يكون من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة إن وجدوا، وذلك على نحو ما تضمنته المادتان (153)، و(154) من نظام الإفلاس.

مقترح إعادة التنظيم المالي

4. يجب أن يكون المقترح عادلًا وفعالًا بحيث يتضمن عرض البدائل المتاحة للمدين للاستمرار في نشاطه بحيث يكون المقترح أفضلها وأقلها إضرارًا بالدائنين، وأن يكون عادلًا في مراعاته لحقوق الدائنين، وعلى ذلك ينبغي أن يتضمن المقترح معاملة عادلة للديون التي تنتمي لفئة واحدة.

5. ويجب أن يكون مقترح إعادة التنظيم المالي ممكن التنفيذ من الناحيتين الواقعية والنظامية فلو استند المقترح على معالجات غير مشروعة أو غير محددة أو مجهلة أو لا تجيزها الأنظمة ذات العلاقة لكان المقترح غير ممكن التنفيذ، فإن تضمن المقترح معالجات تتصل بزيادة رأس مال الشركة أو بالاندماج بينها وبين شركة أخرى فيجب مراعاة الإجراءات النظامية التي نص عليها نظام الشركات لزيادة رأس المال أو للاندماج، وبيان الخطوات التنفيذية التي ستتبع في الخطة لمراعاتها.

6. ومن جهة أخرى يجدر أن يتضمن المقترح معالجات مستدامة، فلا يكتفي بالمعالجات المالية وإنما يتضمن معالجات تتصل بحوكمة النشاط corporate governanceلأن التجربة على مستوى العديد من الأنظمة القضائية على مستوى العالم أثبتت أن نسبة كبيرة من الكيانات المتعثرة التي كانت محل إجراء إعادة التنظيم المالي عادت إلى التعثر مرة أخرى بعد فترة وجيزة من تنفيذ الخطة وإنهاء الإجراء، لعدم تضمن خطة إعادة التنظيم المالي معالجات غير مالية تعالج الأسباب التي أدت للاضطراب المالي، وإذا تضمنت الخطة بعضًا من هذه العناصر فهذا أدعى لطمأنة الدائنين ويدفع في اتجاه تحقيق الأهداف التي سعى لها نظام الإفلاس.

تقرير الأمين بشأن مقترح إعادة التنظيم المالي:

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة (75) من نظام الإفلاس على الأمين أن يعد تقريرًا يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ، وورد ذات الالتزام بالفقرة الثالثة من المادة (152) من النظام فيما يتصل بإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، أما هيكل التقرير الذي يعده الأمين بشأن مقترح إعادة التنظيم المالي فيجدر أن يشمل:

1. السياق الإجرائي بمعنى شرح نبذة عن الإجراء وما اتخذ بشأنه من أعمال إجرائية وقرارات وأحكام قضائية، وأهمية ذلك تحقيق النظرة الشاملة للإجراء لكونه من أعمال الإدارة القضائية والترابط بين مختلف مراحل إدارة الإجراء.

2. ملخص الأعمال التي جرت في إعداد المقترح وملخص أهم بياناته دون سرد كل تفاصيلها والغرض من هذا الجزء فقط استكمال الجانب الوصفي من المقترح.

3. رأي الأمين بشأن إمكانية موافقة الدائنين على المقترح وذلك بعرض المعالجات التي تضمنها وما يرجح الموافقة عليها من عدمه، ويجب أن يستند هذا التحليل لعناصر موضوعية أكثر من العناصر الشخصية التي ترجع للدائنين وتقييمهم الشخصي لمصالحهم ومواقفهم في التصويت، بمعنى أن يضمن تقريره رأيه بشأن عدالة المقترح وفاعليته، وكونه تضمن تصنيفًا صحيحًا للدائنين، وتضمن عرض البدائل الممكنة وكون المعالجات المقترحة هي أقل البدائل إضرارًا بالدائنين، وعلى ذلك فإن مفهوم عدالة مقترح إعادة التنظيم المالي يعني أن المقترح يجب أن يكون متوازنًا في تقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق والضمانات، وأن يكون قد تضمن البدائل المتاحة للمدين لاستمرار نشاطه بحيث يكون المقترح هو أقل البدائل إضرارًا بالدائنين وتمكينًا للمدين من استمرار نشاطه.

مقترح إعادة التنظيم المالي

4. من بين العناصر التي يمكن أن يبني عليها الأمين رأيه في تقييم عدالة المقترح ما يأتي:

أ- مستوى مصداقية وتكامل الإفصاح عن الوضع المالي والاقتصادي وأمانته.

ب- مدى عدالة وموضوعية تصنيف فئات الدائنين ومدى الإفصاح عن الأطراف التي لها علاقة بالمدين بشكل شفاف Affiliation Disclosure.

ج- مما يرتبط بمسألة تصنيف الدائنين ما يطلق عليه الإنقاص المصطنع Artificial Impairmentوذلك بأن يتفق المدين مع عدد من الدائنين على إدخال تغييرات طفيفة على حقوقهم سواء في آجال الديون أو مبلغ الوفاء حتى يكون لهم حق التصويت وهو ما يؤدي للتلاعب في نظام تصنيف الدائنين والتأثير على عملية التصويت، وهو ما يجب أن يأخذه الأمين في اعتباره في تقييمه لعدالة المقترح ويتحقق من عدم لجوء المدين لهذا الأسلوب.

د- من حيث تحليل المعالجات المالية والاقتصادية المطروحة ينبغي دومًا الأخذ في الاعتبار بأفضل البدائل التي تحافظ على حقوق الدائنين best interest of creditors rule، وأن يكون البديل المطروح أقلها إضرارًا بهم.

ه- وليس مؤدى ما تقدم وجوب أن يحقق المقترح الإشباع الكامل للدائنين، فمن المنطقي أن مقترح إعادة التنظيم المالي قد يتضمن انتقاصًا من حقوق الدائنين، لكن يجب تأمل التحليل الكلي للمشروع، ومن العناصر التي تعين على الوقوف على ذلك أن يتضمن المقترح ما يطلق عليه تحليل التوزيع الافتراضي في حالة التصفية Hypothetical liquidation distribution analysis، فقد يقنع هذا التحليل الدائن ومن بعده المحكمة أن المقترح يتضمن خيارًا أقل سوءًا مما يمكن أن يصل إليه على فرض تصفية النشاط دون أن يكون بالضرورة هو الخيار المثالي أو ما يحافظ على حقوقه دون أي انتقاص أو تأخير.

5. رأي الأمين بشأن قابلية المقترح للتنفيذ بفرض موافقة الدائنين عليه في التصويت، ويتضمن ذلك تحليل قابلية المقترح للتنفيذ من ناحية واقعية أي أن المعالجات التي تضمنها المقترح ممكنة من الناحية الاقتصادية والسوقية وليست محض افتراضات بعيدة عن الواقع، فضلًا عن تحليل قابلية المقترح للتنفيذ من ناحية نظامية فلو كانت المعالجات تتضمن تغييرات هيكلية في رأس المال، أو في النشاط، أو مبادلة ديون برأس مال فيجب أن يكون ذلك جائزًا من الناحية القانونية غير مصطدمًا مع الأنظمة واللوائح، ولا يقتضي ذلك فقط الرجوع لنظام الإفلاس بل للأنظمة ذات الصلة مثل نظام الشركات وغيرها.

6. من جهة أخرى يجب مراعاة أنه يحظر أن يتضمن المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون، ولذلك يحظر أن يتضمن المقترح إيفاء الدائنين أصحاب الديون غير المضمونة حقوقهم قبل الدائنين أصحاب الديون المضمومة.

ومن البديهي أن الأمين ينبغي عليه أن يشارك المدين في مرحلة إعداد المقترح مرئياته وتعليقاته عليه بغية الوصول لأفضل صيغة ممكنة لمقترح عادل وفعال يمكن أن يحظى بموافقة الدائنين وتصديق المحكمة، لكن عليه في مرحلة تقديم المقترح للمحكمة أن يطرح عليها في تقريره رأيًا فنيًا محايدًا وموضوعيًا يعين المحكمة على اتخاذ القرار السديد ويدعم فرص نجاح الإجراء والأهم أنه يعزز اتساق الممارسة والتراكم المعرفي.

مقترح إعادة التنظيم المالي

بعض الإشكالات العملية المتعلقة بالمقترح:

إن تقديم الأمين دعمًا للمدين في إعداد المقترح، وتوجيهه له والتعليق عليه لا يتنافى مع واجب الحياد حين يعد تقريرًا بشأنه للمحكمة، فالمدين هو المسؤول الأول عن المقترح، وتوجيه الأمين له يتصل بشرعية المعالجات، والحفاظ على سلامة الإجراء، لكن رجحان موافقة الدائنين على المقترح، وإمكانية تنفيذه تتوقف على عوامل قانونية، ومالية، واقتصادية لا يوجد ما يمنع الأمين من تقييمها في تقريره الذي يعده للمحكمة.

نموذج تقرير الأمين بشأن مقترح إعادة التنظيم المالي:

تقرير بشأن مقترح إعادة التنظيم المالي:

وفق نص المادة (75) فقرة 3 من نظام الإفلاس

أو نص المادة (152) فقرة 3 من نظام الإفلاس

رقم القضية: .....

نوع الإجراء: إعادة تنظيم مالي أو إعادة تنظيم مالي لصغار المدينين

اسم المدين: .....

التاريخ: .....

اسم معد التقرير: ..... أمين إعادة التنظيم المالي

قضت المحكمة التجارية (الدائرة والمكان) بتاريخ (التاريخ) بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين للمدين (اسم المدين) بناء على الطلب المقدم من (اسم مقدم الطلب)، (أو بناء على قرار من المدين الصغير أو بالتحول من إجراء التسوية الوقائية، تشرح نبذة موجزة عن إجراءات الافتتاح)، وتعيين ..... أمينا لإعادة التنظيم المالي، وتحديد تاريخ (التاريخ) أجلا لإعداد مقترح إعادة التنظيم المالي.

وقد أعلن الأمين عن افتتاح الإجراء (ثم يشار إلى موجز محصلة أعمال تحقيق الديون واعتماد قائمة المطالبات وجرد الأصول وحالة إدارة النشاط بما في ذلك العقود التي تقرر إنهائها، وموجز الأعمال والقرارات التي صدرت من الأمين في إدارة الإجراء).

محتوى مقترح إعادة التنظيم المالي:

وقد جرى إعداد المقترح (ملخص الأعمال التي جرت في إعداد المقترح)، وتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي المقدم من المدين (ملخص الوضع المالي والاقتصادي للمدين)، ثم أشار إلى أن إعادة التنظيم المقترحة والمطروحة للتصويت على الدائنين (عرض المعالجات التي تضمنها المقترح) وتهدف هذه المعالجات إلى (أهداف المعالجات وارتباطها بحل حالة التعثر أو الإفلاس أو الاضطراب التي يعاني منها المدين وتأثيرها المتوقع)، وقد تضمن المقترح تصنيف الدائنين على النحو الآتي (وصف كيفية تصنيف الدائنين)، كما تضمن الإفصاح عن الدائنين ذوى العلاقة في كل فئة من فئات الدائنين، كما تضمن دعوة الدائنين والملاك للتصويت على المقترح بتاريخ (التاريخ) وفي المكان (يذكر المكان)، على أن يدير الأمين إجراءات التصويت (تذكر إجراءات التصويت وتمثيل الدائنين أو الملاك في الحضور وكيفية إدارة الأمين للاجتماع وإذا كان منعقدًا بوسيلة إلكترونية وذلك وفق أحكام المادتين (٣) فقرة ثالثة و (٨) من قواعد إدارة الاجتماعات).

مقترح إعادة التنظيم المالي

كما تضمن المقترح أنه في حال موافقة الملاك (إن كان الملاك مدعوين للتصويت لتأثير المقترح عليهم) والدائنين على المقترح، ثم تصديق المحكمة عليه، فإن الخطة ستنفذ على النحو التالي (يشار إلى وصف كيفية تنفيذ الخطة وإدارة النشاط في هذه الفترة وأي تمويل سيحصل عليه المدين خلال هذه الفترة وكيفية تعديل الخطة إن طرأ ما يستدعي التعديل).

محتوى مقترح إعادة التنظيم المالي:

وقد جرى إعداد المقترح (ملخص الأعمال التي جرت في إعداد المقترح)، وتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي المقدم من المدين (ملخص الوضع المالي والاقتصادي للمدين)، ثم أشار إلى أن إعادة التنظيم المقترحة والمطروحة للتصويت على الدائنين (عرض المعالجات التي تضمنها المقترح) وتهدف هذه المعالجات إلى (أهداف المعالجات وارتباطها بحل حالة التعثر أو الإفلاس أو الاضطراب التي يعاني منها المدين وتأثيرها المتوقع)، وقد تضمن المقترح تصنيف الدائنين على النحو الآتي (وصف كيفية تصنيف الدائنين)، كما تضمن الإفصاح عن الدائنين ذوى العلاقة في كل فئة من فئات الدائنين، كما تضمن دعوة الدائنين والملاك للتصويت على المقترح بتاريخ (التاريخ) وفي المكان (يذكر المكان)، على أن يدير الأمين إجراءات التصويت (تذكر إجراءات التصويت وتمثيل الدائنين أو الملاك في الحضور وكيفية إدارة الأمين للاجتماع وإذا كان منعقدًا بوسيلة إلكترونية وذلك وفق أحكام المادتين (٣) فقرة ثالثة و (٨) من قواعد إدارة الاجتماعات).

كما تضمن المقترح أنه في حال موافقة الملاك (إن كان الملاك مدعوين للتصويت لتأثير المقترح عليهم) والدائنين على المقترح، ثم تصديق المحكمة عليه، فإن الخطة ستنفذ على النحو التالي (يشار إلى وصف كيفية تنفيذ الخطة وإدارة النشاط في هذه الفترة وأي تمويل سيحصل عليه المدين خلال هذه الفترة وكيفية تعديل الخطة إن طرأ ما يستدعي التعديل).

الرأي بشأن إمكانية موافقة الدائنين على المقترح وإمكانية تنفيذه:

وحيث أنه بالاطلاع على المقترح وما تضمنه من معالجات فإنه يمكن إبداء الرأي حول مدى رجحان قبول الدائنين له على النحو الآتي:

أسباب رجحان القبول التي ترجع للمقترح نفسه:

أولًا: تضمن المقترح تصنيف الدائنين تصنيفًا صحيحًا عادلًا إذ وضع الدائنين من أصحاب الحقوق المتشابهة في فئة واحدة، كما راعى تأثير المقترح على كل فئة من فئات الدائنين (وصف يوضح كيف تضمن المقترح ذلك) كما تضمن إفصاحًا واضحًا عن الدائنين ذوي العلاقة.

ثانيًا: تضمن المقترح إفصاحًا وافيًا عن الوضع المالي والاقتصادي للمدين وتوقعات الوضع المستقبلي له بشكل يمكن الدائنين من معرفة وضع النشاط بشكل كامل والبدائل التي تعينهم على اتخاذ القرار الذي يحقق مصلحتهم في التصويت.

ثالثًا: المعالجات التي تضمنها المقترح (وصف المعالجات) تهدف إلى (وصف آثار المعالجات) وهذه المعالجات ستتضمن (وصف تأثيرها على الدائنين) وهو ما يمكن للدائنين قبوله إذا ما قورن بما يمكن أن يحققه استمرار المدين في نشاطه من مصلحة اقتصادية لهم (توضح كيف أن إعادة التنظيم المقترحة هي أقل البدائل إضرارًا بالدائنين).

رابعًا: الرأي بشأن عدالة المقترح وفاعليته، وكونه تضمن عرض البدائل الممكنة وكون المعالجات المقترحة هي أقل البدائل إضرارًا بالدائنين، وتمكينًا للمدين من استمرار نشاطه، وجاء متوازنًا في تقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق والضمانات.

مقترح إعادة التنظيم المالي

أسباب رجحان قبول المقترح التي ترجع للدائنين:

يمكن أن تضاف العناصر التي يمكن الاستناد عليها للقول برجحان قبول الدائنين للمقترح ومنها:

أولا: مردود استمرار نشاط المدين على نشاط الدائنين والتي يمكن الوقوف عليه من تاريخ العلاقة التجارية بين الدائنين والمدين.

ثانيًا: علاقة الأعمال بين الدائنين والمدين والثقة التي يوليها الدائنين للمدين.

ثالثًا: المقارنة بين فرضية تصفية المدين بالإنقاص الحاصل للدائنين الوارد في مقترح إعادة التنظيم المالي وكيف أنه يمكن أن يكون أفضل للدائنين في استيفاء حقوقهم.

الرأي بشأن إمكانية تنفيذ المقترح:

تضمن المقترح آلية تنفيذ الخطة وتعديلها (وصف آلية تنفيذ الخطة وتعديلها)، والمعالجات التي تضمنها مقترح إعادة التنظيم المالي سيكون تنفيذها على النحو الآتي (وصف آلية تنفيذ الخطة وتوضيح كيف أن تنفيذها ممكن من الناحية الواقعية أي أن تكون القراءة المالية والاقتصادية لمستقبل النشاط واقعية وإذا كانت الخطة يتطلب تنفيذها متطلبات نظامية فتوضح عناصر استيفاء هذه المتطلبات النظامية).

خلاصة الرأي حول مقترح إعادة التنظيم المالي:

وتأسيسًا على ما تقدم من تحليل لما تضمنه مقترح إعادة التنظيم المالي، فإننا نخلص إلى أن مقترح إعادة التنظيم المالي المقدم من المدين، المؤشر عليه منا بتاريخ اليوم بما يفيد الاطلاع، من المرجح قبول الدائنين له وإمكانية تنفيذه.

أمين إعادة التنظيم المالي

الاسم والتوقيع

التصويت على المقترح:

يودع المقترح المحكمة مصحوبًا بتقرير من الأمين عنه يتضمن رأيه عن مدى احتمال موافقة الدائنين عليه وقابليته للتنفيذ، وتحدد المحكمة موعدًا للتصويت عليه من الدائنين والملاك، ويجوز أن يقترح الأمين الموعد على المحكمة، ويبلغ المدين – بعد موافقة الأمين - الدائنين والملاك بهذا الموعد قبل حلوله بواحد وعشرين يومًا على الأقل، على أن التصويت يقتصر على كل دائن له مطالبة مدرجة في قائمة المطالبات المقبولة والمعتمدة من المحكمة بشرط أن يكون المقترح يؤثر على حقوقه، وكذلك الملاك فإنه لا يدعى منهم إلا من كان المقترح يؤثر على حقوقه، ويجب أن يتاح للدائنين فرصة كافية للاطلاع على المقترح.

والحد الأدنى لنصاب الاجتماع للملاك هو ضرورة حضور ملاك يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ويصدر قرار الملاك بالموافقة على المقترح بأغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص المصوتة، على أنه من الجائز أن ينص النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها على نصاب مختلف، وهنا يتبع ما ورد في العقد أو النظام الأساسي.

أما فيما يتصل بتصويت الدائنين فتكون الموافقة على مقترح إعادة التنظيم المالي بأغلبية موصوفة موزونة قوامها ثلثي قيمة الدائنين المصوتين في كل فئة بشرط أن يكون من بينهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة إن وجدوا بين الدائنين، ويجب أن يصوت الدائنون على المقترح في الموعد المحدد حتى وإن صوت الملاك برفضه أو تعذر تصويتهم عليه.

مقترح إعادة التنظيم المالي

الدائنون من الأطراف ذوي العلاقة (Affiliated Creditors) هم من يكون بينهم وبين المدين علاقة قرابة، أو علاقة تبعية، أو وظيفية، أو ارتباط يمكن أن يؤثر على تصويت هؤلاء، والأطراف ذوي العلاقة يشملون:

1. مدير المدين وعضو مجلس إدارته ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، وأقرباء هؤلاء الأشخاص والمدين حتى الدرجة الثالثة، وقد سبق بيان مفهوم القرابة وكيفية احتساب درجات القرابة بمختلف أنواعها وفق نظام المعاملات المدنية.
2. من يكون بينه وبين المدين علاقة عمل.
3. الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين، بشكل مباشر أو غير مباشر، شخص آخر أو أكثر بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما.
4. الشخص الذي يسيطر على المدين بشكل مباشر أو غير مباشر بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال المدين.
5. الشخص الذي يسيطر عليه المدين، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله.

والأطراف ذوي العلاقة تشارك في التصويت ورأيهم معتبر لكن ما اشترطه النظام من وزن خاص لتصويت الدائنين الآخرين قصد منه ضمان أن هؤلاء لن يسيطروا على عملية التصويت مهما كان حجم مطالباتهم مقارنة بمطالبات الدائنين غير ذوي العلاقة.

الاختلاف بين إجرائي إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن النظام لمي يعالج دعوة الملاك للتصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وهو ما يستخلص منه أن طبيعة المعالجة الأكثر سرعة لهذا الإجراء تستبعد معالجات تتناول تأثيرًا على الملاك لقلة إجمالي حجم الديون، فإن بدا مع ذلك أن الأمر يتطلب معالجات قد تؤثر على الملاك فيمكن للمدين أن يلجأ ابتداء لطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وليس إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

يدير الأمين اجتماع التصويت على المقترح في كل من إجرائي إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، فإذا تعذر حضوره كان له أن يفوض كتابة من يراه في إدارة الاجتماع، وعلى الأمين أن يهيئ المكان المناسب لعقد الاجتماع بما يتناسب مع عدد الحضور، لكن قواعد إدارة الاجتماعات أتاحت له عقد الاجتماع باستعمال وسائل التقنية الحديثة وقد يكون ذلك مناسبًا في حال زيادة عدد المدعوين عن الطاقة الاستيعابة للمكان أو وجود قيود على الاجتماعات مثل التدابير الاحترازية التي فرضتها جائحة كوفيد.

ويحرر الأمين محضرًا للاجتماع يتضمن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه وبيانات الحضور في الاجتماع وصفاتهم وإجراءات التصويت ونتيجة التصويت من حيث عدد الأصوات ووزنها ضمن المطالبات، ومدى تحقق الموافقة على المقترح في كل فئة من فئات الدائنين والملاك، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس.

وعلى الأمين فور نهاية التصويت أن يبلغ الدائنين والمدين والملاك بنتيجة التصويت ويودع النتيجة ومحضر الاجتماع لدى المحكمة مرفقا به ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بموعد التصويت، ونسخة من المقترح المصَّوت عليه، ونسخة من محضر التصويت، وما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت وبتاريخ تقديم طلب التصديق للمحكمة، على نحو ما أوجبته المادة (20) من لائحة المعلومات والوثائق، ويطلب من المحكمة التصديق على المقترح أو إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مع تبليغ الدائنين بالتاريخ المحدد للنظر في التصديق على المقترح.

وفي حال تعذر تصويت الدائنين على المقترح، يقدم الأمين طلبًا للمحكمة لتحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

مقترح إعادة التنظيم المالي

التصديق على المقترح والاعتراض عليه:

يكون التصديق على المقترح بقرار من المحكمة بناء على طلب الأمين، ويجب على الأمين قبل تقديم طلب التصديق للمحكمة أن يبلغ الدائنين بذلك، وتتحقق المحكمة قبل التصديق على المقترح من أنه مستوفي لمعايير العدالة.

1) استيفاء معايير العدالة:

يجب أن تتحقق المحكمة في كل أحوال التصديق على المقترح أنه يحقق معايير العدالة، وهو يكون كذلك إذا تحققت الشروط الآتية:

1. أن يكون قد جرى التصويت عليه بإجراءات صحيحة، ويقصد بذلك إجراءات الدعوة للتصويت والتبليغ، وإدارة اجتماع التصويت، ويشمل ذلك مراقبة دقة الإفصاح عن الدائنين ذوي العلاقة، وكذلك تقييم عدالة تصنيف فئات الدائنين.

إذ يوجب النظام تصنيف الدائنين إلى فئات إذا تعددوا وبحيث تصوت كل فئة على المقترح على حدة، وعدالة وموضوعية تصنيف الدائنين إلى فئات هي من الأمور التي ينبغي أن تؤثر في تقييم عدالة المقترح من زاوية مراعاة إجراءات التصويت عليه، ومعيار تصنيف الدائنين إلى فئات هو التشابه بين طبيعة حقوقهم، ومدى تأثير المقترح في حقوقهم، على نحو ما تضمنته الفقرة فاء من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، وهو ما نتناوله على النحو الآتي:

أولًا: التشابه بين طبيعة الحقوق

قد يؤخذ في الاعتبار لدى تقييم التشابه في طبيعة الحقوق مصدرها كأن يكون مصدرها عقود أو تعويضات عن أفعال غير مشروعة أو إثراء بلا سبب أو نص النظام إلى غير ذلك من مصادر وأسباب الالتزام، ومما يؤخذ في الاعتبار أيضًا لدى تصنيف الدائنين أوصاف الالتزام مثل أن تكون الديون حالة، أو مؤجلة، أو دورية متجددة كالإيجار، أو معلقة على شرط، وكذلك طبيعة العقود مصدر الالتزامات كأن تكون عقود بيع أو مقاولة أو توريد، ومما يؤخذ في الاعتبار لدى التصويت على المقترح كون بعض الديون محتملة أو متنازع عليها، والبعض الآخر مستقرًا لا نزاع فيه.

لكن مما يعتبر في التصنيف أيضًا طبيعة الضمانات والتأمينات المشمولة بها هذه الحقوق فمما لا شك فيه أن الدائن المضمون دينه برهن أو امتياز أو كفالة شخصية يكون توجهه في التصويت مختلفًا عن الدائن الذي لا يكفل دينه سوى الضمان العام المتمثل في مجموع أموال المدين وأصوله شأن سائر الدائنين.

ثانيًا: تأثير المقترح على حقوق الدائنين

مما ينبغي أخذه في الاعتبار لدى النظر في عدالة تصنيف الدائنين هو مسألة مدى تأثير المقترح على حقوقهم، فينبغي أن يكون تأثير المقترح على الدائنين المدرجين في نفس الفئة متوازنًا، ولا يقصد بذلك أن يكون التأثير على الدائنين المدرجين في نفس الفئة متطابقًا فهذا مما يتعذر لاختلاف حجم الديون وآجالها وإلا تطلب الأمر تقسيم الدائنين إلى فئات عديدة، لكن ما ينبغي مراعاته ألا يكون الاختلاف كبيرًا بين تأثير المقترح في مجمله على دائن وآخر ضمن نفس الفئة، وأن يكون هناك تأثير متعادل حتى ولو اختلفت طريقة التأثير.

2. الإفصاح عن الوضع المالي والبدائل المتاحة لمعالجته

فيما يتصل بالإفصاح عن الوضع المالي والبدائل المتاحة لمعالجته، فإنه ينبغي على المدين لدى إعداد المقترح مراعاة تضمين المقترح المعلومات والوثائق والبيانات الواجبة نظامًا والتي فصلتها المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، وينبغي على المدين أن يراعي أن يكون الإفصاح عن الوضع المالي، والاقتصادي متكاملا، وشاملا، وأمينًا، كما يجب تضمين المقترح عرض البدائل المتاحة للمدين للاستمرار في نشاطه بحيث يكون المقترح

مقترح إعادة التنظيم المالي

أفضلها وأقلها إضرارًا بالدائنين، وينبغي في تحليل المعالجات المالية والاقتصادية المطروحة دومًا الأخذ في الاعتبار بأفضل البدائل التي تحافظ على حقوق الدائنين best interest of creditors rule، بحيث يكون البديل المطروح أقلها إضرارًا بهم، وبحيث يكون هذا البديل أفضل للمدين من فرض تصفية النشاط وتسييل أصوله وتوزيعها على الدائنين.

3. أن يكون المقترح قد راعى حقوق الدائنين سيما فيما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق والمزايا والضمانات، فينبغي أن يتضمن المقترح معاملة عادلة للديون التي تنتمي لفئة واحدة، وليس مؤدى ذلك وجوب أن يكون الإنقاص متساويًا تمامًا، ولكن ينبغي أن يكون الأثر على الدائنين متوازن فقد تزيد مدة جدولة أحد الديون عن دين آخر لكن يكون ذلك مصحوبًا بتقرير ضمان لهذا الدين، فينبغي أن تنظر المحكمة لمجمل الخسائر أو الإنقاص الذي لحق بالدائن والمزايا أو الضمانات التي تقررت له.

أما الفروض التي يجري وفقًا لها التصديق على المقترح فتشمل:

2) قبول كل فئات الدائنين والملاك للمقترح:

الصورة الأولى من صور التصديق على المقترح تكون إذا قبل المقترح جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح وفق أحكام التصويت وببلوغ نصاب التصويت السابق بيانه، وفي هذه الحالة تصدق المحكمة على المقترح إذا رأت أنه مستوفي لمعايير العدالة.

لكن يمكن للدائن الذي صوت برفض المقترح أن يعترض على المقترح في جلسة التصديق عليه إذا كان يرى أنه يخل بمعايير العدالة وكان يعتقد لسبب معقول أنه يضر به.

3) فرض المقترح:

التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي يختلف عن التصديق على مقترح التسوية الوقائية، ذلك أنه وإن كان يلزم في الحالتين أن يكون المقترح مستوفيًا لمعايير العدالة على نحو ما سبق بيانه، إلا أن للمحكمة التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي إذا قبلته فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين وصوت بالموافقة عليه دائنون تمثل قيمة مطالباتهم 50٪ على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات إذا رأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين، وهذا يعني أن للمحكمة صلاحيات أوسع في التصديق على مقترح لم يحظ بموافقة أغلبية الدائنين بالمعنى الموصوف سابقًا أو بموافقة الملاك، وهو ما يطلق عليه صلاحية فرض المقترح Cramdown، وهذا يرجع بشكل عام إلى طبيعة إجراء إعادة التنظيم المالي الذي لا يقوم بشكل كامل على الطابع الرضائي مع جماعة الدائنين كما هو الحال في التسوية الوقائية، بل يغلب الهدف بتحقيق مصلحة الدائنين واستمرار النشاط بما يجعل من صلاحية المحكمة أن تتدخل على النحو المتقدم بفرض خطة لم تحظ بموافقة كل فئات الدائنين بالضوابط المتقدمة، وحتى لا تعرقل فئة يكون حجم مطالباتها محدودًا إذا ما قيس بإجمالي قيمة المطالبات المضي قدمًا في الإجراء.

وغني عن البيان أنه في هذه الحالة أيضًا للدائن الذي صوت برفض المقترح أن يعترض على المقترح في جلسة التصديق عليه إذا كان يرى أنه يخل بمعايير العدالة وكان يعتقد لسبب معقول أنه يضر به.

4) الإعلان عن التصديق على المقترح:

يجب على الأمين خلال عشرة أيام من التصديق على المقترح الإعلان عن التصديق على المقترح على موقع لجنة الإفلاس وإيداع نسخة منه سجل الإفلاس، حيث يتحول مقترح إعادة التنظيم المالي إلى خطة إعادة التنظيم المالي ويصير ملزمًا لكل الأطراف، ويدير المدين تنفيذها.

مقترح إعادة التنظيم المالي

ويجب أن يتضمن الإعلان عن التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي نبذة عن بنود الخطة وفق ما تضمنته المادة (83) من نظام الإفلاس، ويمكن أن يمثل النموذج الآتي بيانًا بكيفية عرض الملخص التنفيذي للخطة أو نبذة عنها تحقق العلم للكافة بالملامح الأساسية لخطة إعادة التنظيم المالي للمدين.

5) نموذج الإعلان عن التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي:

وفق نص المادة (83) من نظام الإفلاس

رقم القضية: .....

نوع الإجراء: إعادة تنظيم مالي

اسم المدين: .....

عنوان المقر الرئيس للمدين: .....

رقم السجل التجاري للمدين: .....

تاريخ التصديق على المقترح: .....

ملخص خطة إعادة التنظيم المالي:

أولا: المعالجات التي تضمنتها خطة إعادة التنظيم المالي

يذكر في هذا الموضع ملخص أي معالجات تضمنتها الخطة وصوت عليها الدائنون والملاك وصدقت عليها المحكمة ومن بين ذلك:

1. أي إنقاص لحقوق الدائنين، وقد لا يكون من اللازم ذكر نسب الخصم باعتبار أن الأمر يتعلق بملخص الخطة وليس بتفصيلاتها، ولكن قد يكون من المناسب توضيح ما إذا كانت نسب الخصم واحدة أو متباينة.
2. أي تأجيل أو جدولة للديون وعلى نحو البند السابق قد يكون كافيًا الإشارة إلى مدى كون هذا التأجيل أو الجدولة موجد لجميع الدائنين أم مغاير.
3. أي معالجات أخرى لإعادة التنظيم المالي مثل زيادة رأس مال الشركة أو الحصول على تمويل إضافي أو غير ذلك.

ثانيًا: إجراءات تنفيذ الخطة

ينبغي أن يبين ملخص الخطة أي إجراءات محددة تضمنها المقترح لتنفيذه مثل الحصول على موافقات محددة من إحدى الجهات، أو التقدم للمحكمة بطلب الحصول على تمويل أو إبدال ضمان أو غير ذلك، وأن يبين الملخص مدة تنفيذ الخطة.

ثالثًا: الإشراف على تنفيذ الخطة وصلاحيات الإدارة

يوضح في هذا الجزء مختصر لهيكل إدارة النشاط أثناء تنفيذ الخطة وصلاحيات كل من الأمين والقائم على إدارة النشاط أثناء تنفيذ الخطة، وأهمية هذا الجزء أن الشفافية قد تقتضي إحاطة المتعاملين مع الشركة بالمسؤول عن الإدارة وشكل الإدارة والنشاط أثناء تنفيذ الخطة، وكذلك القيود على القائم على الإدارة إن تضمنت الخطة نحو ذلك.

أحوال تعديل الخطة:

إن تضمنت الخطة شروطًا خاصة لتعديلها فينبغي بيان ملخص هذه الشروط والأوضاع التي يمكن خلالها التعديل.

أمين إعادة التنظيم المالي

الاسم والتوقيع

مقترح إعادة التنظيم المالي

التصويت وإيداع المقترح ـ صغار المدينين:

يتضمن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين تقصير المدد التي يتضمنها الإجراء سواء ما تعلق بالإعلان عن الإجراء (خمسة أيام)، أو تقديم المطالبات (ستون يومًا) أو إعداد المقترح (ثلاثون يومًا من انقضاء مدة تقديم المطالبات يجوز تمديدها لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا إضافية).

يتضمن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أيضًا تبسيطًا في تقسيم فئات الدائنين حيث يتطلب تقسيمهم لفئتين الأولى تضم أصحاب الديون المضمونة حيث يشترط موافقتهم على المقترح بالإجماع، أما الدائنين أصحاب الديون غير المضمونة فيجب أن يحصل المقترح على قبول أغلبية موصوفة موزونة هي ثلثي قيمة ديون المصوتين على الأقل على أن يكون من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة إن وجدوا.

لا يوجد اختلاف في إجراءات إيداع المقترح لدى المحكمة وتحديد موعد للتصويت عليه وإجراءات تبليغ الدائنين ودعوتهم للتصويت في الموعد الذي تحدده المحكمة وإدارة الاجتماع، إلا أن السمة الأبرز لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أنه لم يجز دعوة الملاك للتصويت على المقترح، بل وألزمتهم المادة (155) من النظام في فقرتها الأولى بالخطة شأنهم شأن المدين والدائنين.

وإذا تعذر التصويت على المقترح في الموعد المحدد فتقضي المحكمة بما تراه إما بتحديد موعد آخر للتصويت أو تقضي بإنهاء الإجراء.

النصاب المطلوب في التصويت في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين هو أن يوافق الدائنون المضمونون بالإجماع، أما الدائنون غير المضمونين فتكون موافقتهم بتصويت دائنين بالموافقة تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين على الأقل وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة إن وجدوا.

إذا جرى التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبله الدائنون تحول إلى خطة لإعادة التنظيم المالي بإيداع نتيجة التصويت لدي المحكمة، دون حاجة لتصديق المحكمة عليه، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (155) من نظام الإفلاس، لكن يبقى للدائن الذي صوت برفض الخطة أن يعترض عليها خلال أربعة عشر يومًا من إيداع نتيجة التصويت إذا كانت الخطة تضر به وتخل بمعايير العدالة، وعلى المحكمة أن تقضي إما برفض الاعتراض أو ببطلان الخطة، ولها أن تعلق نفاذ الخطة مدة لا تزيد على أربعة عشر يومًا حتى تفصل في الاعتراض، وذلك وفق ما أجازته المادة (137) من النظام المحال إليها بموجب المادة (159) من النظام.

يلتزم الأمين بأن يودع في سجل الإفلاس ما يفيد إيداع نتيجة التصويت لدي المحكمة خلال خمسة أيام من تصويت الدائنين على المقترح، كما يعلن عن نفاذ الخطة خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذها على نحو ما نصت عليه المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، ولكن لا يلزم ينشر نبذة عن بنود الخطة كما هو الحال في إجراء إعادة التنظيم المالي.

بعض الإشكالات العملية المتعلقة بالتصويت والتصديق على المقترح:

1. ينبغي ألا يتدخل الأمين في توجهات الدائنين المتصلة بالتصويت أو يعمل على التأثير عليهم، ولو تعمدوا الإضرار بالمدين لأن هذه مسألة تتوقف على علاقة الأعمال بين المدين والدائنين، والأمين دوره الأساسي إدارة الإجراء بسلامة والمحافظة على نزاهته.
2. كذلك فإن تقرير الأمين الذي يقدمه للمحكمة وفق نص الفقرة الثالثة من المادة 75 من النظام لا يتصل بتقييم عدالة المقترح، وإنما بتقييم فاعلية المقترح من حيث إمكانية الموافقة عليه من قبل أغلبية الدائنين وقابليته للتنفيذ.

تنفيذ الخطة

تقرير سير تنفيذ الخطة يتضمن

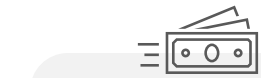

القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا وبيان المركز المالي إذا كان شخصًا طبيعيًا

الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة لتجاوز تلك الصعوبات

بيان المنجز في تنفيذ الخطة خلال المدة التي يشملها التقرير

تنفيذ الخطة:

الأصل أن مقترح إعادة التنظيم المالي متى صدق عليه تحول إلى خطة إعادة التنظيم المالي وصار ملزمًا للمدين والدائنين والملاك، والمدين هو المسؤول عن تنفيذ الخطة لكن تنفيذها يكون تحت إشراف الأمين، ولذلك على المدين أن يقدم تقريرًا دوريًا للأمين كل ثلاثة أشهر عن سير تنفيذ الخطة يتضمن هذا التقرير العناصر الآتية:

1. بيان المنجز في تنفيذ الخطة خلال المدة التي يشملها التقرير.
2. الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة لتجاوز تلك الصعوبات.
3. القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا وبيان المركز المالي إذا كان شخصًا طبيعيًا.

وينبغي على المدين أن يرفق ما يؤيد ما ورد بتقريره من إنجاز للخطة أو صعوبات تعترضها أو مقترحات لتجاوز تلك الصعوبات، وينبغي على الأمين أن يراجع التقرير وأن يتحقق من صحة ما ورد فيه من معلومات وله أن يطلب من المدين استيفاء أي معلومات أو مستندات ناقصة يرى أهمية تضمينها التقرير على نحو ما أجازته المادة (25) من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء، ويقدم الأمين التقرير للمحكمة والدائنين خلال ثلاثين يومًا من تسلمه.

الإشراف على تنفيذ الخطة:

يستمر المدين في إدارة نشاطه خلال فترة تنفيذ الخطة، ويكون المدين هو المسؤول عن تنفيذ الخطة تحت إشراف الأمين، وإذا تبين للأمين وجود أي عائق يحول دون تنفيذ الخطة على الوجه الصحيح فيمكنه أن يرفع الأمر للمحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب فقد تتخذ قرارًا تحفظيًا بإزالة هذا العائق، أو تتخذ إجراء تجاه المدين إن ارتكب فعلًا من الأفعال المجرمة وفق النظام، وربما يصل الأمر إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية.

علاوة على ذلك يخضع المدين لإشراف الأمين على النشاط وتطبق عليه تدابير حماية هدفها التحقق من أن إدارة المدين لنشاطه ليس من شأنها الإضرار بتنفيذ الخطة، ولذلك أوجبت المادة (85) من نظام الإفلاس على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين لدى القيام بعمل من أعمال التصرف الضارة ضررًا محضًا مثل تقديم ضمان للغير أو تجديده أو التصويت على مقترح لمدين المدين في إجراء من إجراءات الإفلاس إذا كان يترتب عليه التنازل عن حقوقه، وكذلك يلزم الحصول على موافقة كتابية من الأمين في عدد من أفعال التصرف الدائرة بين النفع والضرر وأعمال الإدارة إذا كانت تتجاوز نطاق مزاولة نشاط المدين المعتاد مثل الحصول على تمويل أو تغيير مقر أو مكتب تابع للمدين أو تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى أو نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج مزاولة النشاط المعتاد.

على أن إشراف الأمين على تنفيذ المدين للخطة يوجب عليه بذل عناية الرجل المعتاد كما تقدم، فإن هو فعل ذلك فلا يسأل عن التصرفات التي أبرمها المدين ولو كان قد وافق عليها.

تنفيذ الخطة

ومن جهة أخرى فإن موافقة الأمين على التصرف لا تعفي المدين من المسؤولية عنه إن أضر بتصرفه الغير، ولا تعفيه هذه الموافقة أيضًا من ضرورة مراعاة مختلف القيود والالتزامات النظامية الأخرى بحسبانه المسؤول عن إدارة النشاط.

والقيود التي أوردها النظام على تصرفات المدين وكذلك الصلاحيات الإشرافية للأمين تمثل الحد الأدنى اللازم لحسن سير تنفيذ الخطة، فلا يوجد ما يمنع من أن تتضمن الخطة مزيدًا من القيود على المدين، أو توسيع نطاق مهام وصلاحيات الأمين الإشرافية.

والمعايير التي ينبغي أن يراعيها الأمين لدى النظر في الموافقة على ما تقدم من أعمال وتصرفات هو بحث مدى تأثيرها على تنفيذ الخطة وسلامة الإجراء ومدى إضرارها بحقوق الدائنين أو باستمرار النشاط.

أحكام وإجراءات تعديل الخطة:

الأصل أن الخطة ملزمة للكافة، وأن تكون إعادة التنظيم المالي للمدين وفق ما تضمنته الخطة، وأنه إن صادف تنفيذ الخطة عقبات أو صعوبات يمكن أن يلجأ المدين إلى الأمين والمحكمة للمساعدة على تجاوز هذه العقبات وقد يكون ذلك بإجراءات تحفظية أو قرارات قضائية تعين على إزالة معوقات تنفيذ الخطة، إن كان من الممكن تجاوز هذه العقبات من الناحية النظامية.

لكن قد يحدث أن يكون تجاوز العقبات والصعوبات غير ممكن من الناحية المادية أو النظامية، فأجاز النظام لذلك أن يطلب الأمين من المحكمة تقديم مقترح لتعديل الخطة وطرحه للتصويت وفق ذات الإجراءات المقررة للتصويت على المقترح الأصلي.

الأصل في تعديل الخطة أن يكون وفق ما تضمنته الخطة ذاتها من أحكام تتصل بتعديلها سواء من حيث أحوال طلب تعديل الخطة ومبرراتها، أو الإجراءات التي يجب اتباعها لتعديلها.

فإذا خلت الخطة من أحكام تتصل بتعديلها، فقد عالج النظام واللائحة ذلك الأمر، حيث أشارا إلى الأحوال التي تجيز اقتراح طلب تعديل الخطة لتشمل علاوة على ما تضمنته الخطة نفسها الفرضين الآتيين:

1. أن تنشأ حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة، وقد عددت اللائحة التنفيذية أمثلة لهذه الحالات لتشمل القوة القاهرة، أو الظروف الطارئة، أو افتتاح إجراء إفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين، والقوة القاهرة هي حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا، أما الظروف الطارئة فهي أحداث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها تجعل تنفيذ الالتزام وإن لم يكن مستحيلا إلا أنه يصير مرهقًا بشكل كبير، وقد ضربت اللائحة أمثلة للظروف الطارئة لتشمل الاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة. ويلاحظ أن ما تضمنته اللائحة من أمثلة للحالات المؤثرة على تنفيذ الخطة جاء على سبيل المثال لا الحصر.
2. أن يكون اقتراح التعديل أو الموافقة على اقتراح التعديل مقدم من دائنين تمثل مطالباتهم أكثر من 50٪ من إجمالي قيمة الديون المدرجة في الخطة، وهنا لا يتطلب الأمر أن يثبت وجود حالة من الحالات المؤثرة في تنفيذ الخطة.

من الناحية الإجرائية فإن تعديل الخطة هو مقترح يسري عليه ما يسري على المقترح الأصلي فيما يتصل بالتبليغات والإعلانات وتصويت الدائنين والملاك والتصديق عليه، إلا إنه إن كان مقترح التعديل يستند إلى طلب من المدين لحصول حالة مؤثرة في الخطة فقد وضعت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس قيد زمني قوامه أن يكون الطلب مقدمًا خلال أربعة عشر يومًا من نشوء الحالة المؤثرة.

تنفيذ الخطة

كما أن التعديل قد ينصب على المقترح وليس على الخطة أي أن يكون قبل التصديق على المقترح، وهنا أيضًا يجب اتباع ذات الإجراءات للتصويت والتصديق على المقترح المعدل.

ومن جهة أخرى فإذا كان الأصل أن تعليق المطالبات ينقضي بالتصديق على المقترح فإنه من الجائز للمحكمة أن تقضي مرة أخرى بتعليق المطالبات بناء على طلب المدين أو الأمين إذا كان ذلك في صالح الخطة وكان مبني مقترح التعديل نشوء حالة مؤثرة.

أيضًا فإن مقترح التعديل يسري عليه ما يسري على المقترح الأصلي من حيث المحتوى فالمفترض ألا يتضمن فقط المعالجات المقترح إضافتها أو تعديلها وآثارها وكيفية تنفيذها من الناحية الواقعية والنظامية، بل يجب أن يشمل تحديث الإفصاح عن الوضع المالي وعن الأطراف ذوي العلاقة على ضوء الظروف التي حصلت في الفترة من تنفيذ الخطة لحين اقتراح تعديلها.

ويمكن أن تبقى الخطة الأصلية على حالها فيما يتصل بتصنيف الدائنين أو أن يعدل التصنيف تبعًا لأي مستجدات تكون قد لحقت بهذا التصنيف بعد اعتماد الخطة الأصلية.

وإذا كان النظام قد أتاح تعديل الخطة المقبولة لمواجهة أحوال استثنائية قد تحدث أثناء تنفيذ الخطة، فإنه ينبغي أن يقدر الاستثناء بقدره، وألا يسرف الأمين والمدين في اللجوء لهذا الإجراء، وذلك عن طريق أن تتحوط الخطة بتحليل دقيق لما يمكن أن يحدث أثناء تنفيذها من عوارض ومتطلبات تنفيذ كل مكون مكوناتها، ولا ينبغي أن يكون تعديل الخطة ذا طابع استدراكي للعيوب التي لحقت بها من البداية، وإلا كان ذلك يتضمن إهدارًا للوقت والجهد.

تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

تقدم أنه إذا جرى التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبله الدائنون تحول إلى خطة لإعادة التنظيم المالي بإيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، دون حاجة لتصديق المحكمة عليه، ويتحول لخطة إعادة التنظيم المالي التي تكون ملزمة للمدين الصغير والدائنين والملاك، ويكون على المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية لتنفيذ الخطة.

لم يتضمن النظام بصدد إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين تطبيق تدابير حماية لكفالة إشراف الأمين على الإجراء، ولكن هذا لا يمنع من أن الأصل أن الإجراء يدار تحت إشراف الأمين، ومن جهة أخرى فإن أحوال وأحكام تعديل خطة إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين هي ذات الأحكام التي تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي.

المواد ذات الصلة في القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء:

المادة الخامسة والعشرون :

مراجعة تقارير المدين:

1. على الأمين عند مراجعة التقارير التي يعدها المدين في إجراءي إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين -المتعلقة بسير تنفيذ الخطة- التأكد من تحقيق التقرير للغرض من إعداده، وأنه يتضمن ما يأتي:
   - أ- كل ما له صلة بموضوعه بما في ذلك بيان ما أنجز من بنود الخطة.
   - ب- إرفاق المدين ما يؤيد المنجز في تنفيذ بنود الخطة أو وجود صعوبات في تنفيذها، أو الخطوات التي اتخذها أو يقترحها لتجاوز تلك الصعوبات.
2. للأمين أن يطلب من المدين -كتابة- أن يستوفي أي نواقص بشأن أي بيانات أو مستندات يرى الأمين أهمية إدراجها في التقرير.

إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي

إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي:

ينتهي إجراء إعادة التنظيم المالي بقرار من المحكمة ويكون إنهاء الإجراء في أحد فروض ثلاثة، الأول أن تكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة على المدين، والثاني نجاح الإجراء في تحقيق أهدافه باكتمال تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي بما يكفل استمرار النشاط والحفاظ على حقوق الدائنين، أما الفرض الثالث فيكون في حال إخفاق الإجراء في تنفيذ أهدافه أو عدم اكتماله.

الإنهاء لأن شروط الافتتاح لم تعد منطبقة على المدين:

في الفرض الأول يكون تقديم طلب الإنهاء من المدين في الأحوال التي تكون شروط الافتتاح غير منطبقة على المدين مثل أن يتغير نشاط المدين فلا يصبح ممن يسري عليهم نظام الإفلاس أو أن تتغير حالته المالية فيتوقف عن أن يكون متعثرًا أو مفلسًا أو في حالة من الاضطراب المالي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون طلب المدين مرفقًا به تقرير من أمين إعادة التنظيم المالي يؤيد ما ضمنه في طلبه من وقائع مبررة للإنهاء.

ويجب أن يتضمن تقرير أمين إعادة التنظيم المالي عرضًا للسياق الإجرائي للقضية وأهم القرارات والأعمال التي اتخذت، ثم يعرض للسبب الذي يستند إليه المدين في طلب الإنهاء وما يؤيد هذا السبب من أسانيد واقعية وقانونية، أما إذا كان الأمين يرى أن شروط افتتاح الإجراء ما زالت منطبقة على المدين فعليه أن يمتنع عن إصدار هذا التقرير.

الإنهاء لاكتمال تنفيذ الخطة:

أما في الفرض الثاني حيث يكون الإنهاء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهمة الأمين، فهنا يكون على الأمين أن يقدم طلبًا للمحكمة يفيد اكتمال تنفيذ الخطة، ويبلغ الدائنين بذلك تحقيقًا لمبدأ المواجهة، حيث يكون لهم ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ تقديمه، فإن اقتنعت المحكمة باكتمال تنفيذ الخطة والتفتت عن الاعتراضات المقدمة من الدائنين إن وجدت، فتقضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي.

الانهاء لإخفاق وعدم اكتمال الإجراء:

أما الفرض الثالث فقد يكون بسبب عدم اكتمال إجراء إعادة التنظيم المالي في أحوال مثل تعذر تصويت الدائنين على المقترح، أو رفضهم له، أو رفض المحكمة التصديق على المقترح رغم موافقة الدائنين عليه، أو بسبب تعذر تنفيذ الخطة، أو ارتكاب المدين مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو أفعال مجرمة نظامًا، أو عدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه ورغبته في إنهاء الإجراء، وفي هذا الفرض قد يكون طلب الإنهاء من الأمين كما هو الحال في أحوال تعذر التصويت أو رفض المقترح، وقد يكون بطلب من الأمين أو الدائن كما هو الحال في فرض تعذر تنفيذ الخطة، وقد يكون بطلب من المدين والأمين كما هو الحال في حال عدم رغبة المدين في استمراره في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، أو من كل ذي المصلحة إذا كان الأمر يتعلق بارتكاب مخالفات مؤثرة أو أفعال مجرمة، ويراعى أيضًا نفس ما ورد في الفرض الثاني من ضرورة أن يبلغ مقدم الطلب الأطراف الأخرى، تحقيقًا لمبدأ المواجهة، حيث يكون لهم حق الاعتراض أمام المحكمة عليه.

وينبغي أن يراعي الأمين أنه ليس كل إخفاق أو مخالفة لتنفيذ الخطة تمثل تعذر لتنفيذ الخطة إذا كان من الممكن معالجة المخالفة وإلزام المدين بتنفيذ الخطة على وجهها الصحيح، لكن تعذر تنفيذ الخطة يعني أن المدين ليس بوسعه تنفيذ الخطة، ولن تسعفه الظروف لذلك، كما لا يمكن معالجة الأمر بتعديلها، فعلى الأمين أن يتحوط وأن يتيح الفرصة للإجراء لتحقيق أهدافه قبل المبادرة بطلب إنهائه.

إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي

الآثار المترتبة على إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي:

يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي الآثار الآتية:

1. التزام الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء الإجراء في سجل الإفلاس.
2. انتهاء مهمة الأمين متى أودع الحكم في سجل الإفلاس.
3. التزام الأمين برد ما بحوزته من أصول للمدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات والمعلومات والوثائق التي حصل عليها ذات الصلة بالإجراء، وكذلك ما قام هو بإعداده من وثائق وتقارير، وذلك على نحو ما أوجبته الفقرة الرابعة من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، على أن المادة (37) من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء أوجبت على الأمين أن يحتفظ بنسخة من هذه الوثائق جميعها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء الإجراء.
4. انتهاء تعليق المطالبات، ما لم يكن قد انتهى قبل ذلك بالتصديق على المقترح أو بانتهاء مدته دون تمديد أو بانتهاء مدة التمديد ويعود للدائنين الحق في تقديم مطالباتهم الفردية بكافة أشكال وإجراءات الخصومة وأعمال التنفيذ.
5. للمحكمة أن تقضي بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت شروط افتتاح الإجراء وكان الإنهاء بسبب عدم اكتمال الإجراء.

ولا يترتب على إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي إلزام أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء، كما لا يترتب على الحكم بإنهاء الإجراء أيضًا إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.

وتسري الأحكام المتقدمة فيما يتصل بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين غير أنه لا تقضي المحكمة بإنهاء الإجراء لعدم التصديق على المقترح لأن مقترح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يتحول كما تقدم لخطة إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون تصديق، وإنما قد تقضي بالإنهاء إذا قضت ببطلان الخطة في إطار نظرها لاعتراض مقدم من أحد الدائنين عليها.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة إذا قضت بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يكون لها أن تقضي بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية بحسب الأحوال إن كانت شروط أي منهما متحققة وكان الإنهاء بسبب عدم اكتمال الإجراء أو إخفاقه.

المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء:

المادة السابعة والثلاثين:

دون الإخلال بأحكام الفقرة (4) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة، على الأمين والخبير الاحتفاظ بنسخة من جميع السجلات والمراسلات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء أو المهمة يكون قد حصل عليها أو أنشأها خلال تأدية عمله، وذلك لمدة لا تقل عن (خمس) سنوات من انتهاء الإجراء أو المهمة.

إيسار
EISAR
Bankruptcy Commission لجنة الإفلاس

إيسار
EISAR
Bankruptcy Commission لجنة الإفلاس

الرقم الموحد
8001277777
www.bankruptcy.gov.sa
@bankruptcyKSA